الفُتُوحَاتُ الإِلَهِيَّةِ

فِي شَــرْحِ رِسَالَةِ العَلَّامَةِ السَّعْدِي

(مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ)

شَرْحُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُؤَادِ الزَّعِيمِ

وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ

قَامَ بِتَسْجِيلِهِ وَتَفْرِيغِهِ

أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ قَاسِمٍ السِّنَّةَ

وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ

(الجزء الأول – شرح المقدِّمة) (النسخة المعدَّلة)

حقوق الطَّبع محفوظة

الطَّبعة الأولى

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

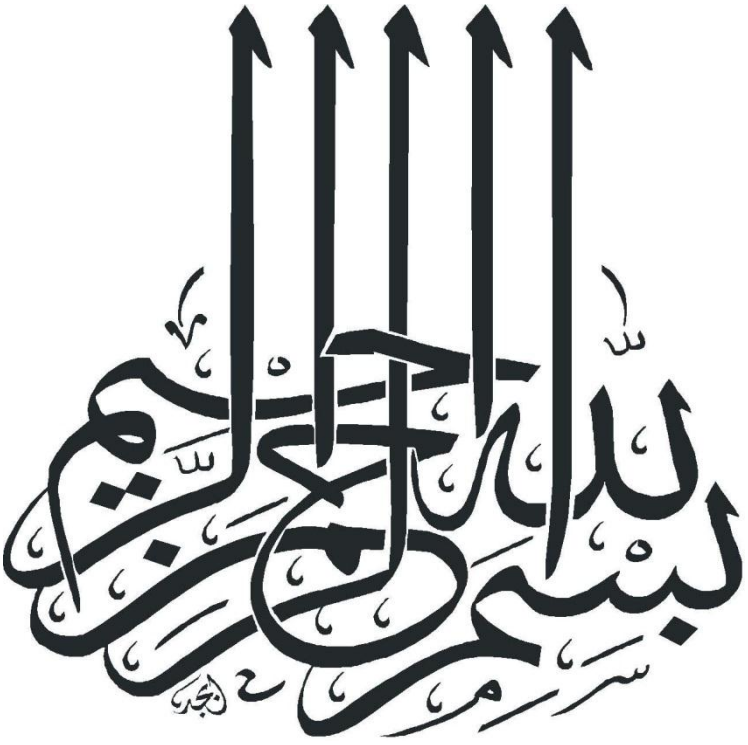
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما

(مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ)

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، أمَّا بعد:

فإنَّ من أعظم النعم التي يتنعَّم بها الإنسان العلم النافع، ونشره في أوساط الأسر والمجتمعات والقرى والمُدُنِ والدُّول والشعوب، وهو من أعظم ما يُتقرَّبُ به إلى الله سبحانه وتعالى، به تحيا القلوب، وتنضج العقول، وتنشرح الصدور، وبه العِزُّ، والشرف، والهيبة، والرفعة، والوجاهة، والقوَّة، والنصر، والتمكين، والظَّفر، وبه تنهدم الشبهات، وتنكسر الشهوات، وبه الحراسة، وهو الحصن الحصين من كلِّ شرٍّ وفتنةٍ، به تدحض الشبهات، وتكسر شوكة أهل الشرك والإلحاد، وأهل الزيغ والنِّفاق، وأهل البِدع والارتياب، به يهلك كلُّ كافرٍ ومنافقٍ، ويحيا كلُّ مؤمن صادق، به تعرفُ الحقَّ من الباطل، والإسلام من الكفر، والصدق من النِّفاق، والسنة من البدعة، والخير من الشرِّ، به تدخل الجنة، وتنجو من النار، بإذن الله تعالى.

فمن أنعم الله عليه بهذه النعمة فليحمده عليها، وليُكثر من الحمد والثناء والشكر حالاً ومقالاً، قولاً وفعلاً، فإنّه إن شكر الله زاده من فضله، بخلاف من لم يكن هذا حاله؛ فإنَّها تُزال عنه، ويُلاقي من العذاب الشديد ما الله به عليم، قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم:٧].

ثمَّ اعلموا –وفَّقكم الله– أنَّ الحفاظ على العلم بالتزوُّد منه والعمل به، والحفاظ على الإسلام والسنة بالعمل بهما والثبات عليهما، والذَّب عنهما.

واعلموا أنَّ التساهل في ذلِكَ من أعظم أسباب زوال هذه النِّعم، وقد قال الله تعالى ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأعراف:١٤٦]، وقال تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأنفال:٥٣]، وقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [النحل:١١٢-١١٤]، وقال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾﴾ [النحل:٨٥-٨٧].

ومن هُنا؛ فإنّي أحثُّ المسلمين عموماً، وطلاب العلم خصوصاً أن تكون لهم عناية كبيرة بالعلم والعمل به، وأن تكون لهم عناية كبيرة بأهل العلم الصالحين القائمين ببذله، فليعتنوا بالعلم قراءةً وحفظاً، ودراسةً، وعملاً، وتدريساً، ودعوةً ونشراً، وصبراً، وليعتنوا بأهل العلم استفادةً على أيديهم، واحتراماً، وتوقيراً، وتبجيلاً، وتعظيماً شرعياً، ومعرفةً لحقوقهم، وحفاظاً عليهم، فإنَّهم نجوم الأمة الذين يهتدى بهم في ظلمات الجهل والشرك والبدع والمعاصي، وهم أمانُ للبلاد والعباد[1].

(١) بالمناسبة: فإنِّي أنصح وإخواني الدّعاة إلى الله وطلاب العلم أن يكون كبير تركيزهم على التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في نشر ذلك، والدِّفاع عنه، في دروسهم، وخُطبهم، ومحاضراتهم، وتآليفهم، وأن لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن لا يهملوا هذا الجانب؛ فإنَّنا في زمن كثرُ فيه الشرك والنِّفاق والبِدع والأهواء، وكثر فيه أهل الشرك والإلحاد، وأهل الزندقة والنِّفاق، وأحذِّرُهم من التغافل عن هذا الجانب، والضَّعف والخور، وعن التماس الأعذار بالشُّبه، والتأويلات المزيفة التي لا تصدر إلا عن الجبناء، وعن الذين نفقت عليهم الإرجافات والتخويفات الشيطانية، سواء كانت من ضعفاء النفوس، أو من مرضى القلوب، بل ينبغي لهم الثبات، والرسوخ، وإنكار الشرك والبدع والمعاصي قدر ما يستطيعون بعلمٍ وحكمة، فإنَّنا إذا سكتنا عن نشر العقيدة الصحيحة وقلنا ليس الوقت وقته والنفاق=

فإذا حصل ذلك حصل الخيرُ كلُّه في البلاد والعباد، وازدادت البركات، وارتفعت النقمات، وحصل الأمن والأمان في الدين والدنيا والآخرة.

هذا؛ وإنَّ أهمَّ ما يجب علينا أن نعتني به من العلوم، وأوَّل ما يجب علينا تعلُّمه والعمل به هو توحيد الله تعالى، والعقيدة الصحيحة؛ فإنَّ هذا هو رأسُ الإسلام، وبه بدأ الرسل –عليهم الصلاة والسلام– دعوتهم، وركزوا الناس عليه، وما منهم من أحدٍ إلا ويبدأ قومَه بقوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، وبيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل:٣٦].

= يجول ويسود البلاد فمتى ننشرها، ومتى نبيِّن للناس هذا الجانب، ومتى ننصح لهم؟!!.
بل علينا بالتوكل على الله، والثقة به، واليقين بالله وبوعده، وأنَّه لا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا.
وأوصي إخواني الدعاة إلى الله وطلبة العلم بالثبات على التوحيد والعقيدة الصحيحة والسنة والعلم والهدى، والمنهج السلفي، والقيام بنشر العلم والدِّين، والذَّب عنه، والصبر على الأذى فيه، فإنَّك أيها الدَّاعي والطالب إن لم تُبتلى في الحق، ستُبتلى في الباطل، وإن لم تؤذى من أجل الحقِّ ستؤذى من أجل الباطل، وإن لم تصبر على الحق، ستصبر على الباطل، فاثبت على الحقِّ وكُن على الجادّة، والزم التوحيد، والمنهج السلفي، والصفاء والنقاء، وحثّ الناس على ذلك، واحذر وساوس الشيطان وسُبله، وأراجيف المنافقين ومن في قلبه مرض، وإيَّاك وخوف البشر، والجُبن والكسل، والضَّعف والخور، والزيغ والانحراف. نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهدى، ثبتنا الله على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

ونبيُّنا محمدٌ ﷺ بقي يدعو قومَه إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة، ثمَّ مع دعوته إليه دعا إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج، وسائر شرائع الإسلام، والأدلة على ذلِكَ كثيرةٌ.

وكان أوَّل ما أنزل عليه بعد الخمس الآيات الأُوَل من سورة العلق، قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر:١-٥]، كما ثبت في البخاري برقم (٣٢٣٨)، ومسلم برقم (١٦١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقول «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾».

يُنذر عن الشرك والنار، ويُعظّم الله بالتوحيد، ويُطهّر دينه بالتوحيد والبُعد عن الشرك والبِدَعِ، ويهجر الأوثان والأصنام وكلّ المعبودات من دون الله تعالى.

وكان هذا مما تعلَّمه النبي ﷺ من ربِّه، وسار عليه، وحثَّ الدُّعاةَ إلى الله تعالى أن يبدئوا دعوتهم به، وأن يكون اهتمامهم به أكثر، فقد أرسلَ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وأمره أن يدعهم إليه، ففي البخاري برقم (٧٣٧٢) ومسلم برقم (١٩)، واللفظ له، قال رسول الله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي

أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

والذي يقرأ القرآن يجد أنَّ أوّل نداءٍ في القرآن الكريم هو التوحيد، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة:٢١].

فحريٌّ بِنا معاشر المسلمين والدُّعاة إلى الله وطلاب العلم أن نعتني به غايةَ الاعتناء، وأن نصرفَ جلَّ أوقاتنا فيه، علماً، وتعلُّماً، وعملاً، وتعليماً، ودعوةً، وتحمُّلاً، وصبراً.

وإنَّ أمَّةً تعتني بالتوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة المأخوذة من القرآن والسنة على فهم السلف الصالح ترى التَّوفيقَ والخير والأمن والأمان والسلامة حليفها، وترى الفتن والشرور بعيدة عنها.

وأمَّة لا تعتني بذلك ترى الفشل حليفها، والشرك والبدع والمعاصي في أوساطها، والفتن والشرور دأبها وديدنها. نسأل الله العافية.

وإنِّي إذ أقول هذا الكلام؛ أحمد الله كثيراً، وأشكره شكراً مزيداً على ما امتنَّ به عليَّ من نعمةِ الاعتناء بالتوحيد تعلُّماً وعملاً وتعليماً –على ضعفنا وتقصيرنا وزللنا وخطئنا وكلُّ ذلك عندنا–؛ فقد يسَّر الله لي شرح عديدٍ من مؤلفات العلماء، وتأليف عديدٍ من الكتب في هذا الباب بما يربو على ثلاثين مؤلفاً وجمعها في مجموع كبير

بعنوان (إتحاف المفيد والمستفيد بمجموع شروح ومؤلفات في العقيدة والتوحيد)، وما زِلتُ أعمل فيه، يسَّر الله إتمامه بخيرٍ.

واشتمل هذا المجموع على شروحٍ إمَّا من خلال دروسٍ نُلقيها على مسامع الطلاب والسامعين فتُسجَّل وتُفرَّغ، وإمَّا كِتابةً وهذا أكثرها.

وقد منَّ الله عليَّ بإلقاء دروسٍ علميةٍ في هذا الفنِّ وغيره في مسجد السنّة بمنزل جوزة (محافظة إب - بلاد اليمن)، وقام بتسجيلها أخونا الفاضل المتعاون: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن قاسم السنة –وفَّقه الله، ومن ثمَّ قام بتفريغها في كراريس، لعلَّ الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

وبحمد الله فقد فُرِّغَت بعضُ الشروحات في هذا الفنِّ وغيره، كما أنَّها تُجمع الفتاوى التي نُجيب عنها على أسئلة السائلين، بما نرجو أن ينفع اللهُ بها، ويتقبَّل منَّا صالح أعمالنا، ويعفو عن تقصيرنا وضعفنا وزللنا.

وهذا العمل كلُّه –على قِلَّتِهِ- هو بفضلِ الله وحده لا شريك له، لا بفضل أحدٍ من الخلق، ولا بحولٍ منَّا ولا قوة، وإنما هذا شيءٌ شاءه الله وأراده، فله الحمدُ والمنَّة.

وكان من الكتب والرسائل التي قُمتُ بشرحها، وقام أخونا الفاضل بتسجيلها وتفريغها رسالة العلامة السعدي رحمه الله، (مختَصَرٌ فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ).

فقد يسَّر الله شرح هذه الرسالة بدروسٍ أُلقيها على مسامع الحاضرين بعد صلاة العصر، -وما زلت في شرحها-، بشرحٍ واسعٍ أرجو أن يصير من المراجع في

بابه إن شاء الله، ولعلَّه سيُطبع في ثلاث مجلَّدات إن وفَّقني الله لإتمَامَه، وقد وصلْتُ فيه إلى الكلام على توحيد الربوبية وانتهيتُ منه، ولله الحمد.

ورغِبتُ أن يُطبع الكتاب أجزاءً طباعةً عاجلة لعلَّ الله أن ينفع به، وهذا الجزء الذي بين أيدينا اشتمل على شرح المقدِّمةِ فقط.

* وكان عمَلي فيه على ما يلي:

١ – شرحتُ الرسالة شرحاً واسعاً.

٢ – قمتُ بوضع عناوين لأكثر المسائل التي أذكرها.

٣ – ما أذكره من الآيات التي استدلّ بها على المسألة ذكرت طرفاً منها في بعضها في الشرح المسجل، لاقتصاري على الشاهد، ثمَّ قمتُ بذكرها هنا كاملة.

٤ – ما أذكره من الأحاديث التي استدلّ بها على المسألة، قد أذكر بعضها بالمعنى أو أشير إليها إشارةً فقط، فما كان بالمعنى فقد ذكرته بنصِّه، وما كان بالإشارةِ فقد ذكرته في الحاشية، إلا إذا كان طويلاً والشاهد قصيراً فأكتفي بذكر الشاهد، – وقلَّ أن يفوتني ذلك.

٥ – خرَّجتُ الأحاديث التي أذكرها في الشرح من مصادرها، وحقَّقتها تحقيقاً علمياً على الضوابط والقواعد التي سار عليها أئمة المصطلح والمحدِّثين قدر جهدي وطاقتي، وتجد ذلك في الحاشية.

٦ – أتممتُ ما يحتاج إلى تتميمٍ للمسألة أو الموضوع الذي قد أذكره مختصراً في الشرح، وجعلت التتمّةَ في الحاشية.

٧ – كتبتُ بعضَ التعليقات النافعة في الحاشية على بعض كلامي، أو كلام بعض أهل العلم.

٨ – بعض الكلام لأهل العلم الذي أشرت إليه في الشرح بمجرد الإشارة قد أذكره بنصِّه في الحاشية، لأهميته، وهذا ليس مطَّرداً في الجميع، وإنما في البعض.

٩ – بعض الكلام لأهل العلم المذكور في الشرح قرأته على السامعين بنصِّه؛ لأهميته، أو لِمَا قد لا يحصل المطلوب إذا عبَّرنا عنه بدون ذكره بالنص، وبالتالي قد يحصل الخَلل.

١٠ – عقَّبت على بعض الكُتَّاب الذين أخطأوا في بعض المسائل العقدية والمنهجية ممن يُنسبون إلى أهل السنة والجماعة؛ لأنَّ الخطأ إذا صدر من قِبَل أهل الحق قد يسود ذكره أكثر من غيره ممن ليس من أهل الحق، فيُغترّ به؛ وذلك لأنَّ الناس يثقون بأهل السنة والجماعة، فيأخذون كلَّ ما يلقونه مسموعاً كان أو مقروءاً، فكان بيان الصحيح من الخطأ لازماً على مَن علِمَ ذلِكَ، مع ما نكنّه لإخوانِنا الكُتَّاب والمشايخ والدعاة من أهل السنة والجماعة من الحبّ لهم في الله، والإجلال والاحترام، إلا أنَّ الخطأ لا بدَّ من بيانه، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، والرجال يوزنون بالدليل، وليس الدليل يوزن بالرجال.

١١ – دبَّجتُ الشرح بدررٍ من الفوائد والمسائل التي قد يندر ذكرها مع أهميتها، وتمسّ الحاجة إليها.

١٢ – أدخلتُ في الشرح الوعظَ والتذكير والترغيب والترهيب المناسب في موضعه، وهذا مما يجعل للشرح حلاوة وقبولاً، ومما أنصح به إخواني المدرسين، فإن القلب قد يغفل، وإنَّ النفس قد تمِل، لكن مع الوعظ والتذكير والترغيب والترهيب يحصل الخير الكثير إن شاء الله.

١٣ – ذكرتُ في الحاشية المصادر لجلِّ المسائل التي ذكرتها، علماً أنَّ بعضها من إملاء الفؤاد، ومما فتح الله به عليَّ بما قد لا تجِد لها مرجعاً إلا هذا الكتاب، وهذا بفضل الله ومنّته، وله الحمد والمنَّة.

١٤ – قد تجد بعض الأساليب في الشرح التي هي أليق ما تكون للعوام؛ لأنَّ الدَّرس عامٌ للطلَّاب وعوام النَّاس فكان من المناسب لتركيز أذهان السامعين استعمال تلك الأساليب.

١٥ – جمعتُ الأسئلة الواردة عليَّ أثناء الدروس في جزءٍ، وجعلته في آخر الكِتاب.

١٦ – اعتمدتُّ في هذه الرسالة على (مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي) المطبوع في (٢٦) مجلَّداً، مطبوعة ضمن (المجلد السادس / صفحة: ٢٩٥-٣٠٢).

وقد ذُكِرَتْ ضمن كتاب (الدليل الجامع المفيد إلى متون العقيدة والتوحيد) جمع مكتبة الهدي المحمدي المصرية. إلا أنَّ فيها أخطاءً نحوية، وسقوطات في بعض الكلمات، فلم أعتمد عليها.

١٧ – ذكرتُ ترجمةً مختصرة لمؤلِّف الرسالة العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

* تنبيهٌ:

معلومٌ لدى كلِّ عاقلٍ فَهِمٍ مجرِّبٍ أنَّ المسموع غير المقروء، وأنَّ المقروء يكون فيه التحرِّي والضَّبط أكثر، ولهذا؛ فقد قمتُ بتنسيق الكلام ووضعه في موضعه بتقديم بعض الكلام على بعض، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وحذف ما يحتاج إلى حذفٍ.

فإن وجدّت أيها القارئ المنصف بعض ما تراه من الأساليب في الشرح مما قد يكون الأولى خلافه أو بعض الأخطاء فأرجو أن تكون ناصحاً موجِّهاً، مع التماسِكَ للعذر، وتقديرِك للجُهد، بما لو كان حالُك كحالي لترحَّمتَ عليَّ وعرفت ما قد أُعذر من أجله [1].

(١) قال الشاعر:

سَامِحْ أَخَاكَ إِذَا خَلَطْ ... مِنهُ الإِسَاءَة بِالغَلَطْ
وَاعْلَم بِأَنَّكَ إِنْ أَردْت ... مُكمّلاً رُمتَ الشّطَطْ
مَن ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ ... وَمَنْ لَه الحُسنَى فَقَطْ

وقال آخر:

بالله يَا قَارِئًا كُتُبِي وَسَامِعَهَا ... أَسْبِلْ عَلَيْهَا رِدَاءَ الْحُكْمَ والْكَرَمِ
وَاسْتُرْ بِلُطْفِكَ مَا تَلْقَاهُ مِنْ خَطَاءٍ ... أَوْ أَصْلِحَنْهُ تُثَبْ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهَمِ
فَكَمْ جَوادٍ كَبَى والسَّبْقُ عَادَتُه ... وَكَمْ حُسَامٍ نَبَا أَوْ عَادَ ذُو ثُلَمِ
وَكُلُّنَا يَا أَخِي خَطَآءُ ذُو زَلَلٍ ... والْعُذْر يَقْبَلُهُ ذُو الْفَضْلِ والشِّيَمِ =

على أنَّني قد بذلت جهدي في الإتقان، وهو جهد بشري يعتريه النَّقص والخَلَل، والكمال لله وحده، وإنما سدِّدوا وقاربوا وأبشروا[(١)].

=

وقال آخر:

وَمَنْ الذِيْ تُرْضى سَجَايَاهُ كُلَّـهَـا كَفَى المَرْءَ نُبْـلاً أَنْ تُعَـدَّ مَعَـائِبُـهُ

وقال آخر:

وإنْ تجِــدْ عَيـباً فَسُـدَّ الخَـلَـلا تَبـقَ عِنــدَ الله فِي عَــينِ المَــلا

لا تُعـايِـر مَن بِهِ عَيـبٌ وَقُــلْ جَـلَّ مـَن لا عَيـبَ فِيهِ وَعَــلا

(١) بلا شكٍّ أنَّه ليس ثمَّ كتاب كامل إلا كتاب الله تعالى، وأمَّا كتُب البشر فيعتريها النَّقص، ويدخلها الخلل، فلذا؛ فإنَّ الكِتاب قد يبقى يراجعه مؤلِّفه عشرات المرَّات، فيجد في كلِّ مراجعة ما يحتاج إلى إصلاح، وتعديل، وتقديمٍ وتأخير.

* قال الإمام عبد الرَّزاق ﵀: سمعتُ معمراً ﵀ يقول: لو عُورِض الكتاب مائة مرَّة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط –أو قال-:خطأ. أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" برقم (٤٥٢)، بإسنادٍ صحيحٌ.

* وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل –رحمهما الله: عارضتُ بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة خرج فيه خطأٌ، فوضعه من يده، ثم قال: قد أنكرت أن يصحَّ غير كتاب الله عز وجل. أخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتَّفريق" (١/ ٨).

* وقال الإمام المُزني ﵀: قَرأْتُ كتابَ الرِّسالةِ عَلَى الشَّافِعيِّ ثَمانِينَ مَرَّةً فَمَا مِن مَرَّةٍ إلا وَكُنَّا نَقِفُ على خَطَإٍ، فقال الشَّافِعِيُّ: هِيهِ؛ أَبى اللهُ أَنْ يكونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيرَ كِتَابِه. انظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعلاء الدِّين البخاري.

=

* وقال إبراهيم بن إسماعيل بن يحي رحمه الله: لو عُورض كتابٌ سبعين مرة لوُجِد فيه خطأٌ، أبى الله أن يكون كتابٌ غير كتابه. أخرجه الخطيب في "مُوضِحُ أوهام الجمع والتَّفريق" (١/ ٨).

* وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: لزِمْتُ أحمد بن حنبل سنين، فكان إذا خرج يحدِّثنا يخرج معه محبرة مجلَّدة بجلدٍ أحمر، وقَلَمًا؛ فإذا مرَّ بالسَّقط في كتابه أصلحه، تورّعاً أن يأخذ من محبرةِ أحدٍ شيئاً. أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص:٢٨٧)، بإسنادٍ صحيح.

* وقال خلف بن هشام البزَّار رحمه الله: قلمي على كتابي من أربعين سنة أصلح فيه. أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص:٢٨٨)، بإسنادٍ حسنٍ.

* وقال يعقوب بن أحمد الأديب رحمه الله:

كَمْ مِن كِتابٍ قَدْ تَصَفَّحتُهُ ... وَقُلتُ فِي نَفسِي صَحَّحْتُهُ
ثُمَّ إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيَاً ... رَأَيتُ تَصْحِيفَاً فَأَصْلَحتُهُ

أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص:٢٨٨)، بسندٍ عالٍ.

ومن هنا؛ فإنَّ العلماء كانوا يعدّون التصحيح والتعديل والمراجعة دليلاً على صحة الكِتاب، وأمانة صاحبه.

* قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا رأيتَ الكِتاب فيه إلحاق وإصلاح؛ فاشهد له بالصِّحة. أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص:٢٧٩) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" برقم (٥٩١) (١/ ٢٧٩)، بإسنادٍ صحيح.

* وقال أبو زيد النحوي رحمه الله: لا يُضِيء الكِتَابُ حَتَّى يُظلِم. أخرجه الخطيب في "الجامع" برقم (٥٨٢) و(٥٨٣) (١/ ٢٧٧)، وهو ثابتٌ إليه.

* وقال محمد بن عبد الملك الزَّيَّات رحمه الله يصف دفتراً:

وَأَرَى وُشُومَاً فِي كِتَابِكَ لَمْ تَدَعْ ... شَكَّاً لِمُرْتَابٍ وَلَا لِمُفَكِّرِ
نُقَطٌ وَأَشْكَالٌ تَلُوحُ كَأَنَّهَا ... نَدَبُ الخُدُوشِ تَلُوحُ بَينَ الأَسطُرِ
تُنبِيكَ عَنْ رَفْعِ الكَلَامِ وَخَفْضِهِ ... وَالنَّصْبُ فِيهِ لِحَالِهِ وَالمَصْدَرِ

وعليه فالاعتماد في الشرح هو المقروء لا المسموع، وبالله التوفيق، وبه الهداية والعصمة.

= وَتُـرِكَ مَـا تُعْنَـى بِـهِ فَبَعِـيدُهُ كَـقَـرِيبَـةٍ وَمُقَـدَّمَاً كَـمُـؤَخَّرِ

أخرجه الخطيب في "الجامع" برقم (٥٩٣) (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، بإسنادٍ صحيح، وانظر "المحدّث الفاصل" للرامهرمزي برقم (٦٣٢).

ويُنبَّه؛ على أنَّ هذا في حقِّ من كان أهلاً للتأليف، ويكون كتابه الذي ألَّفه على طريقة الشريعة الإسلامية، وعلى منهج أهل السنة والجماعة، وإلا؛ فإنَّه ليس دليلاً على صحّته، بل هو دليلٌ على ضعفه وتخبّطه. أشار إلى هذا التنبيه السخاوي ﷺ في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (٣/ ١٠٥).

وأسميت شرحي (**الفُتُوحَاتُ الإِلَهِيَّة فِي شَرْحِ رِسَالَةِ العَلَّامَةِ السَّعدِي مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ**).

❋ شكرٌ وتقدير:

وفي الأخير:

فإنِّي أتقدَّم بالشكر الجزيل لأخينا الفاضل المتواضع المتعاون أبي الفضل أحمد بن علي بن قاسم السِّنَّة –حفظه الله ووفَّقه– على بذله الجهد في تسجيل مثل هذه الدروس النافعة، وتفريغها، والعناية بها من هذا الجانب، مع بعض التنبيهات التي ينبهني عليها، وبعض الاقتراحات النافعة المفيدة التي نلتمس منها الخير وتكون في موضعها، وهذه أمانةٌ في النصح والتوجيه، شكر الله له.

كذا أشكر أخاه الفاضل النَّاصح المتعاون أبا سعيدٍ زيدَ بن علي بن قاسم السِّنَّة –حفظه الله ووفَّقه– على تعاونِهِ معنا في مجال الدعوة، وإشرافه على المسجد، وتشجيعه، وتوجيهاته الطيبة، ونصائحه الجميلة التي نرجو أن ينفعني الله بها، شكر الله له.

وكذا شكري لعمِّنا المتعاون الرَّجل الشَّهم أبي ماهرٍ حسن بن علي بن محسن علوة، أشكره على تعاونه مع الدعوة، وإشرافه على المسجد، ونصحه وتوجيهاته، وتشجيعه الكبير لي في نشر الخير والصَّبر عليه، فقد نفعني الله به كثيراً، لا سيما في مثل هذه الإيام التي قلَّ أن تجد من يشجّعك ويغرس فيك الشجاعة والثقة بالله والتوكل عليه، فإنَّه مهما بلغ علمنا وإيماننا فنحن بحاجةٍ إلى من يناصرنا في الخير ويشجّعنا

عليه، وبحاجةٍ ماسَّة إلى التذكير والنصح والتوجيه، فإنَّ الكمال لله، والضَّعف يعتري البشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأشكر جميعَ من له تعاون في مجال الدعوة من أهالي هذه القرية (منزل جوزة) التي أسأل الله أن يصرف عنها وعن سائر قرى وبلدان المسلمين السوء والمكروه.

أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عنِّي خير الجزاء، وأن يصلح لهم ذريَّاتهم، ويبارك لهم في أموالهم وأهاليهم وأولادهم، إنه على كل شيءٍ قدير.

كتبه/

أبو عبد الرحمن معاذ بن أحمد بن فؤاد الزعيم

عفا الله عنه وغفر له

ظهر يوم السبت الموافق٤/ من شهر شوال/ لعام:١٤٣٧هـ

اليمن – إب – منزل جوزة

❊❊❊❊

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلإِمَامِ السَّعْدِيِّ [١]

****

* اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ العلامة المفسِّر الفقيه الأصولي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني العنبر، من بني عمرو، أحد أفخاذ بني تميم.

قال تلميذه العلامة ابن بسَّام ﷺ: وأسرةُ آل سعدي ينتهون في نسبهم إلى آل مفيد، وآل مفيد فخذٌ كبير يرجع أصلهم إلى بطن آل حماد؛ الذين هم من بني العنبر من بني عمرو، أحد قبائل بني تميم الشهيرة ... وأصلهم بلدة: المستجدة. قرب حائل؛ وقد وفدوا إلى عنيزة في حدود سنة ١١٢٠هـ ا.هـ [٢].

(١) أخذت هذه الترجمة من مقدِّمة "مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي"، والذي أشرف عليها وتابعها ونسَّقها أبناء الشيخ: محمد بن عبد الرحمن السَّعدي، ومساعد بن عبد الله السَّعدي، وماهر بن عبد العزيز الشِّبل، ورامي بن عبد العزيز الشِّبل –جزاهم الله خيراً.

اقتطفت منها أهمّ ما ذُكر عن الشيخ، على وجه الاختصار، وكان أغلبه بنصّه، مع بعض التَّصرّف منِّي، والله الموفِّق.

(٢) "علماء نجد" (٣/ ٢١٨).

وأخوال الشيخ ﷺ هم: آل عثيمين؛ وآل عثيمين: من آل مقبل، من آل زاخر؛ البطن الثاني من الوهبة؛ نسبةً إلى محمد بن علوي بن وهيب، ومحمد هذا هو الجدّ الجامع لبطون الوهبة جميعاً، من بني تميمٍ.

وقد استقرَّ بهم المقام في بلدة (عنيزة)؛ بالقصيم، والتي وفدوا إليها من بلدة (أشيقر)؛ بلدهم الأصلي [(١)]. ومنهم العلامة الزَّاهد محمد بن صالح بن عثيمين ﷺ وهو من أخصِّ تلاميذ المؤلِّف، كما ستأتي الإشارةُ إليه في عداد تلاميذه -إن شاء الله.

* مولده ونشأته:

ولد ﷺ في بلدة (عنيزة) في القصيم، في الثاني عشر من شهر محرَّم، سنة سبعٍ وثلاثمائة وألف (١٢/ ١/ ١٣٠٧هـ) من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، قبل وقعة (المليداء) [(٢)]، الشهيرة بسنة واحدةٍ [(٣)]، ولم تختلف المصادر التي ترجمت له في تحديد سنة ولادته.

ونشأ ﷺ يتيماً، كان أبوه رجلاً صالحاً من طلبةِ العلم، وكان من مشايخه الفقيه علي بن محمد المحمد الراشد (١٢٢٣هـ-١٣٠٣هـ) ﷺ، وعُيِّن إماماً لمسجد المسوكف في عنيزة عام ١٣١٠هـ، وكان أهل عنيزة يثقون به في كتابة الوثائق

(١) "علماء نجد"، حياة الشيخ: لأحمد القرعاوي (١٢)، مواقف اجتماعية (ص:٢٠).
(٢) كانت سنة ١٣٠٨هـ بين الأمير محمد بن رشيد وبين أهل القصيم ...
(٣) "حياة الشيخ": لأحمد القرعاوي (ص:١٢).

والأوقاف والدِّيون والأنكحة التي لهم أو عليهم، وتوفي سنة ١٣١٣هـ[١]، وقيل: سنة ١٣١٤هـ[٢]، وعمر الشيخ عبد الرحمن سبع سنوات.

وأمَّا أمُّه فاطمة العثيمين –رحمها الله– فكانت امرأةً صالحةً، وفاضلً، وخيّرةً، توفيت قبل وفات أبيه بثلاث سنوات، بالتحديد ١٣١١هـ، وهي في طريقها عائدة من الحج إلى عنيزة. رحمهم الله أجمعين[٣].

فنشأ ﵀ يتيماً في حِجْرِ زوجة والده التي قامت على شؤونه وتولَّت كفالته، وأحبَّته كحبِّ صغارها، فصار عندها موضع العناية والرعاية والاهتمام[٤].

وقد ظهر حرصه ﵀ منذ صغره على صلاة الجماعة، فكان ﵀ يحرص عليها حرصاً عجيباً.

* زوجته وأولاده:

(١) "روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين" (٢/ ٣٣٨).
(٢) "علماء نجد خلال ستة قرون" (٢/ ٤٢٣).
(٣) "علماء نجد" (٣/ ٢٢١٩) "حياة الشيخ" لأحمد القرعاوي (ص:١٣) "مواقف اجتماعية" (ص:٢٠).
(٤) "علماء نجد" (٣/ ٢٢١٩) "حياة الشيخ" لأحمد القرعاوي (ص:١٣) "مواقف اجتماعية" (ص:٢٠).

أمَّا زوجته في حصة العبد العزيز السعدي، تزوجها في حدود عام١٣٣٠هـ، وعاشت معه طيلة حياته كلّها، ولم يتزوّج غيرها، وتوفيت -رحمهما الله- بمدينة الخبر سنة (١٣٩١هـ) أي: بعد وفاته رحمه الله بخمسة عشر عاماً.

ولقد خلَّف الشيخ رحمه الله من الأبناء ثلاثةً، أحسنَ الشيخُ تنشئتهم وتربيتهم، فشبُّوا في كَنَفِ والدهم، ينهلون من علمه، حيث حرص الشيخ على ان يحفظوا القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، ثم دراسة العلم الشرعي في التفسير والحديث والفقه واللغة. وهؤلاء الأبناء هم: عبد الله، وهو أكبر أبنائه. ومحمد، وأحمد.

وله رحمه الله من البنات اثنتان؛ الأولى: لولوة، والثانية: نورة.

* سيرته العلمية:

رغم الأزمات الشديدة، والأوضاع الصعبة، والفتن المنتشرة، في عصره، والتي أحاطت به في تلك الحقبة؛ إلَّا أنَّه لم يعط رحمه الله نفسَه هواها، ولم ينجرف خلفها، بل توجَّه وجهةً أخرى -بفضل الله، حيث ثابر وصابر، وجعل همّه وطموحه هو تعلُّم العلم الشرعي النَّافع، فعندئذٍ شمَّر لطلب العلم، فحفظ القرآن وهو لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، فلمَّا أتمَّ حفظه عن ظهر قلبٍ وأتقنه تلاوةً وتجويداً، اجتهد في طلب العلم على مشايخ بلده، ومن يرِدُ إليها، فقرأ عليهم وتعلَّم، وكان ذلك تشجيعاً من اخيه الأكبر حَمَد، حيثُ هيَّأ له المناخ لطلب العلم، وكفاه مؤنةَ العيش؛ وكان والده قد أوصى به حمداً فقام برعايته وتربيته خير قيامٍ، وكان حَمَدٌ رجلاً صالحاً، ومن حملةِ القرآن، ومن المعمَّرين.

وقد حصَّل ﵀ في وقتٍ قصيرٍ ما حصَّله غيره في زمنٍ طويلٍ لِمَا منَّ الله عليه به من الفِطنة والذَّكاء الحاد وقوّة الحافظ التي مكّنته من حفظ القرآن الكريم وهو في سنٍ مبكرةٍ، وغير ذلك من المتون والشروح، مع الحرص والمثابرة، مع أنَّه لم يسافر خارج بلده لطلب العلم، لكنَّه جدَّ واجتهد رغم المتاعب والمصاعب التي مرَّ بها ﵀، فشرح الله صدره لذلك، وحبَّب له العلم، وهيَّأ له أسبابه، وهكذا طالب العلم لا يعدل بلذَّة العلم لذَّة.

فانتفع بما تعلَّم من العلوم وحاز منها الكثير، فنفع الله به، ولَمَّا رأى زملاءه في الدراسة تفوّقه عليهم ونبوغه، تتلمذوا عليه وصاروا يأخذون عنه العلم، فجلس للتدريس لَمَّا بلغ من العمر ٢٣سنة، فكان يعلِّم ويتعلَّم في آنٍ واحدٍ.

ولم يكتف ﵀ بتلقي الكتب على يد مشايخه، بل أقبل على قراءة الكتب شأنه في ذلك شأن طالب العلم الذي يعتمد على جهده الخاص بجانب تعلّمه على أساتذته وتلقيه عن مشايخه، فكان يكثر ويحرص على مطالعة مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيِّم الجوزية، ومن قرأ مؤلَّفاته يجد مدى تأثّره بكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله–، فقد كان كثير العناية بكتب هذين الإمامين كما ذكر ذلك الإمام ابن باز ﵀، بل إنَّه أقام بعض مؤلفاته على استخراج الفوائد من كتب هذين العلَمَيْنِ، فألَّف مؤلَّفاً بعنوان "مجموع الفوائد واقتناص الأوابد"، وآخر بعنوان "فوائد من كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم" [1]، وثالث

(١) وهو يُنشر لأوَّلِ مرَّة في المجموع الذي جُمِع له، وهو "مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي".

بعنوان "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة"، اجتهد ﷺ في مثل هذه المصنفات في استخراج ما احتوت عليه مؤلفات هذين العلمين من فوائد في شتَّى فروع العلم والمعرفة.

وكان ﷺ مواظباً على حضور مجالس العلم لمختلف العلماء، بل ويحرص على الحضور لكلِّ من يشعر أن سينال منه أدنى معرفة، وأقل فائدة، طارحاً التَّحيُّز والتَّرفع، فواصل وثابر حتى نال في صباه ما لا يناله غيره في زمان طويلٍ من علومٍ جمَّة وفنونٍ متنوعة[1].

وهكذا اشتغل ﷺ في التعلّم على علماء بلده، وعلى من قدِمَ بلدَه من العلماء، فطلب العلم حتى نال الحظَّ الأوفر من كلِّ فنٍّ من فنون العلم، جلس للتدريس وعمره ثلاث وعشرون سنة، فكان يُعلِّم ويتعلَّم، وقد درس علم العقيدة والتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها من علوم الشريعة، يقضي جميعَ أوقاتِهِ في ذلك، فكان ﷺ ينسخ بيده الكتب ويتذاكر مع الأقران، ولا يمل من العلم.

* مشايخه:

تلقَّى ﷺ على طائفةٍ من العلماء، منهم:

الشيخ العابد المقرئ: عبد الله بن عايض العويضي الحربي المتوفى سنة (١٣٢٢هـ) ﷺ، وهو من أوائل مشايخه.

(١) "علماء نجد خلال ثمانية قرون" (٢/ ٤٢٣).

الشيخ المحدِّث: إبراهيم بن حمد بن جاسر المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) رحمه الله، وكان علامةً لا سيما في علم الحديث، وكان حافظاً للصحيحين.

الشيخ العلامة: علي بن محمد السناني المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) رحمه الله، وكان مفسِّراً، محدِّثاً، ذا خطٍّ جميل، أخذ عنه التفسير والحديث.

الشيخ المؤرِّخ: إبراهيم بن صالح بن عيسى المتوفى سنة (١٣٤٣هـ) رحمه الله، وقد درس على علماء الهند والعراق، وأجاز بمروياته جميعاً للشيخ السعدي رحمه الله.

الشيخ: علي بن ناصر بن وادي المتوفى سنة (١٣٦١هـ) رحمه الله، وكان عالماً بحراً في الحديث، وقد أجاز الشيخ السعدي بجميع مروياته.

الشيخ العلامة: صالح بن عثمان القاضي المتوفى سنة (١٣٥١هـ) رحمه الله، العلامة المحقِّق قاضي عنيزة، وهو أكثر من لازمه الشيخ السعدي رحمه الله، فقد ذكر أنَّه درس عليه ولازمه قرابة عشرين سنة.

الشيخ: محمد بن عبد الكريم الشبل المتوفى سنة (١٣٤٣هـ) رحمه الله، قرأ عليه في الفقه، وعلوم العربية، وغيرها.

الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، وقد تأثَّر به الشيخ السعدي في طريقة التدريس وأسلوب التعليم.

وغيرهم من المشايخ الذين تلقَّى على أيديهم، وهم كثُر [١].

* إجازاته:

له إجازات كثيرة دلَّت على تضلُّعه فيما كان بصدده من علومٍ، فيتقنها أيَّما إتقانٍ حتى تأتي الإجازة من الشيخ تتويجاً لهذا الكفاح طيلة سنوات التلمذة.

ففي [٢] سنة ١٣٤٠هـ حصل على إجازة في رواية الكتب الستة، ومسند احمد، وموطأ مالك، ومشكاة المصابيح من شيخه أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، والذي تلقاها من محدِّثِ الأقطار الهندية السيِّد محمد نذير حسين الحسيني الدهلوي سنة ١٢٩٩هـ.

وله إجازةٌ من شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي سنة١٣٤١هـ في رواية الكتب الستة وموطأ مالك وكتب الصحاح والمسانيد وكتب الفقه والأصول [٣].

* مكانته العلمية:

كان رحمه الله ذا معرفةٍ تامة بعلوم الشريعة، وخصوصاً في الفقه؛ أصوله وفروعه، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم،

(١) "علماء نجد" (٣/ ٢٢٢) "حياة الشيخ" لأحمد القرعاوي (ص:٣٥) "مواقف اجتماعية"(ص:١٦٤).
(٢) "مواقف من حياة الشيخ" (ص:٢٢).
(٣) "مواقف من حياة الشيخ" (ص:٢٢).

وحصل له خيرٌ كثيرٌ بسببها في علم التوحيد، والتفسير، والفقه، وغيرها من العلوم، وبسبب استنارته بكتب الشيخين صار يرجِّح ما ترجَّح عنده بالدليل الشرعي.

وكان رحمه الله كما مضى يحفظ القرآن كاملاً، وبالإضافةِ إلى ذلك يحفظ عمدة الأحكام، ودليل الطالب، وكثيراً من ننظم ابن عدوي القوي، وأكثر النووية لابن القيم.

كما أنَّه رحمه الله كان ذا معرفةٍ فائقةٍ في الفقه وأصوله، وقد كان في أوَّل أمره مقلِّداً للمذهب الحنبلي كعادةِ أهل العلم في هذه البلاد، فلمَّا اشتدَّ عوده، وقوي علمه استقلَّ بالاجتهاد، وخرج من المذهب، وهكذا يكون العالم الربَّاني، فإنه ينتفع بمن قبله، ولا يتعصَّب لهم، ولا يكون أيضاً في المقابل محتقراً لهم؛ رامياً بكلامهم، ومستقلاً برأيه في النظر في الوحيين؛ ولمَّا يستقم عوده.

ولمكانته العلمية أُلِّفت مؤلفات عنه دراسات كثيرة وبحوث متنوعة في أغلب الجوانب الفكرية، بل ورصده مؤلفو التراجم في مجاميعهم التي يتناولون فيها أشهر العلماء.

* طريقته في نشر العلم:

سلك الشيخ رحمه الله طريقتين في نشر العلم:

الطريق الأول: التدريس، وقد تخرَّج على يديه جلَّةٌ من العلماء، منهم ابن عثيمين، وابن عقيل، والبسام، وغيرهم من العلماء.

الطريق الثاني الذي اختاره الشيخ السعدي ﵀ في نشر العلم: هو التأليف وتحوي قائمة مؤلفاته أكثر من خمسين مؤلفاً، بعضها يصل إلى (٢٢) جزءاً، ككتاب تيسير الكريم الواحد، وبعضها في العقيدة واللغة والتفسير.

* من تلاميذ الشيخ ﵀:

لجلالة شأنه ؛ فقد اختلف عليه الطلاب من كلِّ ناحيةٍ، وزاحموه بالرّكب، ونهلوا من علمه الغزير، وتخلَّقوا بخلقه القويم.

لقد اخذ عنه العلم عددٌ كبيرٌ من التلاميذ من أهل بلده أو من غيرها ممن هاجر إليها لطلب العلم والالتحاق في حلقة الشيخ العلمية، وعددهم أكثر من أن يحصر لكننا سنشير إلى أشهرهم -إن شاء الله.

١ – الإمام الزَّاهد: محمد بن صالح بن عثيمين ﵀.

٢ – سماحة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل –حفظه الله.

٣ – الشيخ الفقيه: محمد بن سليمان البسَّام ﵀.

٤ – فضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام ﵀.

٥ – الشيخ العالم الزَّاهد: عبد العزيز السلمان ﵀.

٦ – صالح بن عبد الله الزغيبي.

٧ – علي بن زامل آل سليم.

وغيرهم.

* مؤلفات الشيخ رحمه الله:

لقد توجَّهت جهود الشيخ السعدي العلمية وخدمته العظيمة التي قدَّمها للناس في مؤلفاته العديدة ذات القيمة العلمية ومصنفاته من كتب ورسائل وشروح للمتون العلمية طبقت شهرتها الآفاق، وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من تسعين كتاباً ورسالةً.

ويُمكن تقسيم ما نعرفه عن تلك المؤلفات أقساماً خمسة:

الأول منها: في أمور العقيدة، والكشف عن مسائلها، والدِّفاع عنها أمام أهل الكفر والإلحاد، وأمام بعض الفِرَق الضالة التي تنتسب إلى الإسلام ولها من معتقداتها ما يباعد بينها وبين هذا الدِّين، وقد ألَّف في هذا الجانب أكثر من خمسة عشر كتاباً.

والقسم الثاني: يتعلَّق بالفقه وأصوله والقواعد الفقهية، وقد ألَّف في هذا الجانب ما يربو على أربعة عشر مؤلَّفاً.

والقسم الثالث: يختصّ بالدِّفاع عن القرآن وإظهار أوجه إعجازه المتعدِّدة وتفسيره على حسْب ما احتوى كتاب التفسير من الفوائد النَّافعة.

والقسم الرَّابع: يختصّ بالدَّعوة إلى الإسلام وشرح محاسنة.

والقسم الخامس: فهو عبارة عن التقاط الفوائد والأوابد المبعثرة من بطون كتب التراث وتقديمها لجمهرة القرَّاء وطلبة العلوم الشرعية على طبقٍ من ذهب.

لقد كان رحمه الله ذا جلدٍ وعناية بالغة في التأليف فزادت مؤلفاته على خمسين مؤلَّفاً في مختلف العلوم والفنون، ومن هذه المؤلفات:

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان.

٢ – القواعد الحسان لتفسير القرآن.

٣ – تيسير اللطيف المنَّان في خلاصة تفسير القرآن.

٤ – الدَّلائل القرآنية في أنَّ العلوم والأعمال النَّافعة العصرية داخلة في الدِّين الإسلامي.

٥ – فوائد مستنبطة من قصة يوسف.

٦ – المواهب الربَّانية من الآيات القرآنية.

٧ – المقالة السادسة والسابعة والثامنة في معجزات القرآن المشاهدة.

٨ – طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

٩ – فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن.

١٠ – الفتاوى السَّعدية.

١١ – حكم شرب الدّخان.

١٢ – سؤال وجواب في أهمِّ المهمات.

١٣ – الجهاد في سبيل الله.

١٤ – الحقّ الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

١٥ – الدّرة البهية شرح القصيدة التائية في حلّ المشكلة القدرية.

١٦ – الدرّة المختصرة في محاسن الدِّين الإسلامي.

١٧ – الرياض الناضرة والحدائق النّيِّرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

١٨ – الدِّين الصحيح يحل جميع المشاكل.

١٩ – الفواكه الشهيّة في الخطب المنبرية.

٢٠ – مجموع في الخطب والمواعظ النَّافعة.

٢١ – الخطب المنبرية على المناسبات.

٢٢ – المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

٢٣ – منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدِّين.

٢٤ – رسالة مختصرة في مناسك الحجِّ والعمرة.

٢٥ – حاشية على أُناع وشرحه.

٢٦ – منظومة في أحكام الفقه.

٢٧ – صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التَّحرير.

٢٨ – المناظرات الفقهية.

٢٩ – القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها).

٣٠ – إجزاء سبع البدنة.

٣١ – تحفة أهل الطَّلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.

٣٢ – منظومة في أحكام الفقه.

٣٣ – قواعد مهمَّة وفوائد جمَّة.

٣٤ – رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمَّة.

٣٥ – القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

٣٦ – مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.

٣٧ – الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

٣٨ – فتنة الدَّجَّال.

٣٩ – يأجوج ومأجوج.

٤٠ – البراهين العقلية على وحدانية الربِّ ووجوه كماله.

٤١ – أصول عظيمة من قواعد الإسلام.

٤٢ – الردّ على الزنادقة والقائلين بوحدة الوجود.

٤٣ – انتصار الحقّ.

٤٤ – الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

٤٥ – الأجوبة النَّافعة عن المسائل الواقعة.

٤٦ – الأجوبة السَّعدية عن المسائل القصيمية.

٤٧ – الأجوبة السعدية على الأسئلة الكويتية.

٤٨ – بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

٤٩ – التَّعليقات على عمدة الأحكام.

٥٠ – الجمع بين الإنصاف ونظم عبد القوي، وهو الكتاب المسمَّى: تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد.

٥١ – التعليق وكشف النّقاب على نظم قواعد الإعراب.

٥٢ – توضيح الكافية الشافية.

٥٣ – التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

٥٤ – التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة.

٥٥ – القول السديد في مقاصد التوحيد.

٥٦ – تنزيه الدِّين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

٥٧ – منظومة في السَّير إلى الله والدَّار الآخرة.

٥٨ – الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

* ثناء العلماء عليه:

لقد كان الشيخ ابن سعدي ﵀ لا يحبّ الثناء من الآخرين عليه، لذلك كان هذا الثناء بعد وفاته، لما لمسوا منه كريم الخصال وعظيم السجايا، وحق لرجلٍ جمع بين العلم والوَرع والزّهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع النَّاس أن يثني عليه العلماء والفضلاء، وسوف أقتصر على بعضهم:

١ – الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀، قال: ... كان ﵀ كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدَّليل ... ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدَّليل، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

٢ – الشيخ عبد الرزاق عفيفي ﵀، قال: ... فإنَّ من قرأ مصنفاته وتتبع مؤلفاته وخالط وسَبَرَ حالَه أيام حياته عرف منه الدَّأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً ...

٣ – الشيخ محمد العثيمين ﵀، قال: ... إنَّ الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه ...

٤ – الشيخ عبد الرحمن بن العدوي ﵀، قال: ... لقد كان الشيخ عبد الرحمن السعدي من الناحية الدينية هو كل شيءٍ في عنيزة، فقد كان العالم والمعلِّم والإمام والخطيب والمفتي والواعظ والقاضي وصاحب مدرسة دينية له فيها تلاميذ منتظمون ...

٥ – الشيخ محمد حامد الفقيه رحمه الله، قال: ... لقد عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقِّق المحقِّق الذي يبحث عن الدَّليل الصَّادق وينقب عن البرهان الوثيق فيمشي وراءه لا يلوي على شيءٍ.

٦ – وقال الشيخ المسند المؤرِّخ عبد الستَّار بن عبد الوهاب الدَّهلوي المكي: الفاضل المحقّق، الشاب الأديب، النَّابغ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي، ... –ثم ذكر له ترجمةً مختصرة.

٧ – وقال العلامة الجليل الشيخ محمد بهجة البيطار الدمشقي: الاستاذ الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر آل سعدي، هذا الاستاذ أشهر من يُعرف، فهو علامة القصيم من نجد لهذا العهد، وهو صاحب التآليف الجامعة النافعة، وأوقاته كلها معمورة بالاشتغال بالعلم تعليماً وتدريساً وتأليفاً.

٨ – وقال تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسَّام: شيخنا العلامة المفسِّر، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، النحوي، واسع الاطلاع، بحر العلم الزاخر عبد الرحمن بن ناصر ...

ومما قال فيه أيضاً: وبالجملة فأخلاقه من أعلى الأخلاق، وصفاته من أكرم الصفات، ولم يلتفت إلى الدنيا من صِغَرِه إلى ان توفَّاه الله، وإذا جلَسَ في مجلسٍ فيه جملة من الحضور يعطي كلاً على مشربه، كأنَّه دارسٌ لأحوال النَّاس، ولا يحتقر أحداً مهما كان، ولا يخلو مجلسه من فائدة، ومهما حاولنا الإطناب في علو أخلاقه وكريم صفاته، فالقلم عاجزٌ عن حصرها، ويكفيه من الثناء والأجر ما زرع الله له في

القلوب من المحبة والثناء، وما يسر الله لمؤلفاته من الانتشار، وإقبال الناس عليها، والانتفاع بها، فنرجو المولى أن يجعل ذلِكَ ذخراً له مع ما سبق من أعماله في حياته.

* وفاته رحمه الله:

وبعد عمرٍ دام تسعاً وستِّين سنة قضاها العلامة رحمه الله في التعلُّم والتَّعليم، والتأليف، وخدمة الإسلام. وافاه الجل المحتوم ليلة الخميس: الثالث والعشرين، من جمادى الآخرة. سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم. وصُلي عليه ظهر ذلك اليوم في جنازة لم تشهد مدينة عنيزة مثلها.

وقد صلَّى عليه أحد طلابه وهو الشيخ سليمان البسَّام، بعد صلاة الظهر في الجامع، ودُفِنَ في مقبرة الشهوانية شمالي عنيزة. فرحمه الله رحمةً واسعةً وجمعنا وإيَّاه في جنَّة الخُلد، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

* * * *

(شَرْحُ عِنْوانِ الرِّسَالَةِ)

****

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيراً مزيداً، أما بعد:

هذه الرسالة مضمونها: الكلام عمَّا يتعلَّق ببعض أمور العقيدة باختصارٍ، أتى صاحبُها ﷺ بكلماتٍ جامعات، وهذه الكلمات الجامعات احتوت على معانٍ كثيرة، وعلومٍ غزيرةٍ، من علوم العقائد الدينيَّة.

* **قوله (مختصرٌ)**:

والاخْتِصَارُ: هو الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى[1].

فيأتي باللفظ القليل، وأما المعنى فيكون كثيراً، والعلم فيه غزيرٌ، هذا هو الاختصار، وهذا يُعتبر من توفيق الله عزَّ وجلَّ لهذا الإمام المبارك ﷺ.

(١) انظر "المصباح المنير" (ص:٦٥) "لسان العرب" مادة: خَصَرَ (٤/ ١٠٩) "الكليات" (ص:٦٠).

*** وقوله (فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ) :**

الأصلُ: هو ما يُبنى عليه غيرُهُ. هذا أحسن تعريفٍ عند الأصوليين، والذي عليه جمهورهم، بل وعليه جمهور العلماء عموماً؛ أن الأصل: ما يُبنى عليه غيرُهُ.

والأصل هو الأساس، يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم:٢٤].

الأساس ثابت، والفرع في السماء، هذا هو الأصل[(١)].

ويأتي من جهة الاصطلاحِ الأصولي على عدَّة معانٍ، يذكرها الأصوليون في كتب الأصول[(٢)].

(١) انظر "نهاية السول" للأسنوي (١/ ٧) "شرح مختصر الروضة" للطوفي (١/ ١١١و١٢٣-١٢٦) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١/ ٧) "رفع الحاجب" للسبكي (١/ ٢٤٤) "نفائس الأصول" للقرافي (١/ ١١٦-١١٧) "أصول الفقه" لابن مفلح (١/ ١٥) "الكوكب المنير" لابن النجار (١/ ٣٨) "البحر المحيط" للزركشي (١/ ١٥-١٦) "التحقيقات شرح الورقات" لابن قاران (ص:٨٨) "الشرح الكبير على الورقات"(١/ ١٦٢) "إرشاد الفحول" للشوكاني (١/ ٥٧) "نثر الورود شرح مراقي السعود" للشنقيطي (١/ ٣٣) "شرح الأصول من علم الأصول" للعثيمين (ص:٢٢) "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"(١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) تعريف كلمة (أصول) من حيث الاصطلاح الأصولي؛ يُقال على عدّة معانٍ:

الأول: يُقال على الدليل، تقول: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه: أصول الفقه، أي: أدلته، تقول مثلاً: الأصل في مشروعية المسح على الخفين السنة. =

= الثاني: يُقال على الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

الثالث: يُقال على القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة وهي التحريم.

الرابع: يُقال على الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، بمعنى أنه لما اشترك الخمر والنبيذ في العلة التي هي: الإسكار صار حكم النبيذ هو التحريم كالخمر، فكان الخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، أثبت هذا المعنى الجمهور، ونفاه القرافي ولم يجعله من معاني الأصل الاصطلاحية.

هذه أربعة معاني، وأضاف الزركشي رحمه الله أربعة عليها فصارت ثمانية، وهي:

الخامس: يُقال على التَّعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، أي: أنه لا يهتدى إليه بالقياس، فهو أمرٌ تعبدي، وكقولهم: العِدّة شُرِعت معرفةً لبراءة الرَّحِم وتعبداً.

السادس: يُقال على الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

السابع: يُقال على استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الثامن: يُقال على المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا، يعني: مخرجها.

وذكر العبادي وابن قاران والشوكاني رحمه الله تاسعاً، وهو: المستصحب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرّم.

وكقولهم: الأصل في الإنسان البراءة الأصلية، بمعنى أنه ثبت للإنسان براءته، ولا يكون متهماً حتى تثبت إدانته بدليل.

فهذه معاني كلمة (أصول) في اصطلاح الأصوليين.

انظر "البحر المحيط"(١/ ١٦-١٧) "الكوكب المنير"(١/ ٣٩-٤٠) "إرشاد الفحول"(١/ ٥٧-٥٨) "المدخل إلى أصول الإمام الشافعي" لمرتضى الداغستاني (١/ ١٠٠-١٠٢) "التحقيقات في شرح الورقات"(ص:٨٨) "الشرح الكبير على =

* **قوله (العَقَائِدِ):**

جمعُ عقِيدة، والعقيدة مأخوذةٌ من العقد، وهو ربط الشيء، عقدتُ هذا الشيء، أي: ربطْتُهُ. اعتقدت كذا، أي: عقدت عليه القلب والضمير. وأصله مأخوذ من عقد الحبل إذا ربطه. ثم استعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم.

وهي ما يدين الإنسان به ربَّه من هذه العقائد[1].

-العقيدة أعمُّ من التوحيد:

والعقيدة أعمُّ من التوحيد؛ التوحيد: مصدر وحَّد يوحِّدُ توحيداً، أي: جعل الشيء واحداً.

والتوحيد: ما يتعلق بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

والعقيدة تشمل ذلك كلَّه، لأن:

= الورقات" للعبادي (١/ ١٦٣-١٦٤) "إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر" للنملة (١/ ٨١-٨٣).

(١) انظر "شرح العقيدة الواسطية" للعلامة الهراس (ص:٢٧) ت: الشيخ جميل الصلوي. "عقيدة التوحيد" للعلامة الفوزان (ص:٩) "عقيدة التوحيد في القرآن الكريم" للدكتور محمد ملكاوي (ص:١٧ - وما بعد).

العقيدة هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه. هذه هي العقيدة، أركان الإيمان، كما ذكر أهل العلم، منهم العلامة الفوزان –حفظه الله– في كتابه "عقيدة التوحيد" [1].

فالعقيدة أعمُّ، تتحدَّث عمَّا يتعلَّق بأنواع التوحيد، وتتحدَّث عمَّا يتعلق بالأمور الغيبية، وتتحدَّث عمَّا يتعلَّق –أيضاً– بأصول الاعتقادات، وما يعتقده أهل السنة والجماعة.

مثال ذلك: ما يتعلَّق بطاعة ولاة أمور المسلمين في طاعة الله، وعدم الخروج.

ومثال ذلك أيضاً: المسح على الخفين عقيدة، صارت عقيدة؛ لأن هناك فرقة تقول بعدم المسح على الخفين، بل وترى تحريم ذلك، وصار من علامة أهل السنة والجماعة المسح على الخفين، ومن علامة تلك الفرقة عدم المسح على الخفين. ونحو ذلك من العقائد التي يذكرونها.

من عقيدة أهل السنة: الإيمان بكلِّ ما جاء، وبكلِّ ما نصَّ فيه الدليل من قرآنٍ وسنَّةٍ، عمَّا يتعلق بأمور الآخرة، وأمور المعاد، ونحو ذلك. فهذه هي العقيدة.

أنت تعتقد أنَّ الله عزَّ وجل هو الواحد، وأنه واحد في ربوبيته، واحدٌ في ألوهيته، واحدٌ في أسمائه وصفاته، فتؤمن بتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتعتقد ذلك كلَّه، وتعمل بمضمون ما ذُكِرَ. هذه هي العقيدة.

(١) "عقيدة التوحيد" للعلامة الفوزان (ص:٩).

فالعقيدة أعمُّ من التوحيد، والتوحيد أخصَّ كما يذكر أهل العلم[1].

-لفظ عقيدة لم ينص عليه القرآن ولا السنَّة:

ولفظ العقيدة؛ هذا اللفظ لم يأتِ في كتابٍ ولا سنَّة، أي: لم ينصّ عليه دليلٌ من قرآن ولا سنة بهذا اللفظ (عقيدة)، لكن جاء لفظ (عقد)، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال تعالى ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾ [النساء:٣٣]، أما لفظ (عقيدة)؛ هذا اللفظ لم يأت في قرآنٍ ولا سنَّة؛ لكن أصله موجودٌ في القرآن والسنة والآثار؛ وهو لفظ (عقد).

وقد عبَّر به المتقدِّمون، فالطحاوي ﷺ يقول: هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

وتسمية كتاب الصابوني (عقيدة السلف أصحاب الحديث) –وهذه رسالةٌ مفيدةٌ وُفِّق صاحبها وأيُّما توفيقٍ – الصابوني ﷺ.

---

(١) وانظر "شرح مقدِّمة القيرواني" للشيخ النجمي ﷺ، (الدرس الأول) "مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث الشيخ الطيار" (٢/ ٣٣) "المدخل لدراسة العقيدة الصحيحة" للبريكان (ص:١٥)

نعم؛ فلفظ العقيدة قد أطلقه جماعةٌ من أهل العلم، من المتقدِّمين، وأما القول بأنَّ أول من أطلق لفظ (عقيدة) هو الغزالي، هذا القول منتقدٌ جداً، كما سمعتم أنَّه مسبوقٌ بغيره[1].

***وقوله (الدِّينيَّة):**

الدِّين: يأتي لعدَّةِ معانٍ من جهة اللغة؛ يأتي لمعنى الذُّلِّ، ولمعنى التَّعبُّد، ولمعنى الاتِّباعِ، ولمعنى الطَّاعةِ، ولمعنى الانقيادِ، ولمعنى الحِسابِ، ولمعنى الجزاءِ، ولغير

(١) ذكر العلامة بكر أبو زيد ﷺ عن (مجلة مجمع اللغة العربية بمصر) أنَّ فيها بحثاً للأستاذ عبدالصبور شاهين بعنوان: (حول كلمة عقيدة) استقرأ صاحبه فيه عدم وجود هذه اللفظة في الكتاب أو السنة، ولا في أُمهات معاجم اللغة ، وأن أول من تم الوقوف على ذكره لجمعها (عقائد) هو القشيري (ت سنة ٤٣٧ هـ) في (الرسالة) كما في أولها ، ومن بعده أبو حامد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ) ، جاء بمفردها (عقيدة).
قلتُ: والصحيح أنَّهما مسبوقان بالطحاوي كما ذكرنا، والطحاوي توفي سنة (٣٢١هـ)، ثمَّ القشيري، ثمَّ الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، أمَّا الغزالي فتوفي سنة (٥٠٥هـ).
والله المستعان. انظر "معجم المناهي اللفظية" للشيخ بكر ﷺ (ص:٢٤٢).
وللعلامة الشيخ عبد المحسن العباد مبحثٌ نفيسٌ في هذه المسألة يردُّ به على المالكي وأمثاله ممَّن أنكر (أصل هذه اللفظة)، وأرادوا به الطَّعن في عقيدة السلف وفي أهل السنة والجماعة، وذلك في كتابه: (الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي)، فليُرجع إليه.

ذلك. وراجع في ذلك "لسان العرب" لابن منظور، و"معجم مقاييس اللغة العربية" لابن فارس، و"النهاية" لابن الأثير –رحمهم الله[(١)].

والدِّينُ: هو ما شرعه الله تعالى في كتابه، وفي سنة رسوله ﷺ من العقائد والأحكام والمعاملات.

وهذا أعظم ما يجب على الإنسان تعلُّمه، وأعظم ما يجب على الإنسان أن يعمل به، وأعظم ما يجب على الإنسان أن يدعو إليه، وأعظم ما يجب على الإنسان أن يصبر على الأذى فيه؛ العقيدة الصحيحة، التوحيد الخالص.

يجب على كلِّ مسلمٍ أن يهتم بهذا الأمر العظيم؛ فإن الرُّسلَ -عليهم الصلاة والسلام- ما بُعثوا إلا من أجل هذا الأمر العظيم، توحيد الله عزَّ وجل، والدَّعوة إلى التوحيد، وإخلاص الكلمة لله عزَّ وجل، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وما من نبيٍّ ولا رسول إلا ويقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٥٩]، ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٥٩]، كلُّهم يحثُّون على عبادة الله، وعبادةُ الله توحيده، عبادة الله طاعته، عبادة الله إخلاص الدِّين له وحده سبحانه وتعالى، عبادة الله الاتباع لشرعه سبحانه وتعالى، هذه هي عبادة الله سبحانه وتعالى، وهذا هو دين الله عزَّ وجل، وهذا هو أساس دين الله عزَّ وجل؛ أن تعبد الله عزَّ وجل وحده لا شريك له،

(١) "لسان العرب" (٤/ ٤٥٩) (مادة: دَيَنَ) "النهاية" (٢/ ١٤٨-١٥٠) (مادة: دَيَنَ) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ص:٣٥٣).

وأن تخلص العمل له سبحانه وتعالى، وأن تتابع شرعه، وأن تجتنب الشرك، وتتبرَّأ منه، وتتبرَّأ كذلك من أهله ، كما سيأتي إن شاء الله.

هذا تعليقٌ مختصر عمَّا يتعلَّق بهذا العنوان الجميل (مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي رحمه الله، ندخل في الموضوع في اليوم القادم إن شاء الله عزَّ وجل، نكتفي بهذا القدر، والحمد لله، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وسلم.

* * * *

الفُتُوحَاتُ الإِلَهِيَّةِ

فِي شَـــرْحِ رِسَالَةِ العَلَّامَةِ السَّعْدِي

(مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ)

شَرْحُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُؤَادِ الزَّعِيمِ

وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ

قَامَ بِتَسْجِيلِهِ وَتَفْرِيغِهِ

أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ قَاسِمٍ السِّنَّةَ

وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ

(شَرْحُ مُقَدِّمَةِ المُؤَلِّفِ)

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

.....

الشرح:

هكذا الكاتب والمؤلف والباحث والمرسل الذي يكتب رسالةً إلى الغير والخطيب والمحاضر والمدرِّس، -عدا ما يتعلَّق بالخطبة (خطبة الجمعة)، فيبدأ بالحمد-؛ي بدأ بالبسملة، (بسم الله الرحمن الرحيم).

فيبدأ بتوحيد الله عزّ وجل، لأنَّ البسملة استعانةٌ بالله عز وجل، والاستعانة بالله توحيدٌ له، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]،

ولحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عند الترمذي، وله طرقٌ «...وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[1]، فيبدأ الشخص بالاستعانة بالله عزَّ وجلَّ حتى يعينه الله.

(١) هذا الحديث جاء عن عددٍ من الصحابة –رضي الله عنهم–، وهم:

١ – **عبد الله بن عبَّاس** رضي الله عنهما، وله عدَّة طرقٍ:

الأولى: طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها الترمذي في "سننه" برقم (٢٥١٦)، وأحمد في "مسنده" برقم (٢٦٦٩)، وأبو يعلى في "مسنده" برقم (٢٥٥٦)، وعبد الله بن وهب في "القدر" برقم (١٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (١٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١٢٩٨٨)، وغيرهم.

وفيها: قيس بن الحجاج، وهو الكلاعي، المصري، قال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال أبو سعيد بن يونس: كان رجلاً صالحاً. قال الحافظ ابن حجر: صدوق. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٤٨٩٨) "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٥٥٦٨).

وهذه الطريق تعتبر أقوى الطرق إلى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن منده، كما نقل عنه الحافظ ابن رجبٍ –رحمهما الله– في "نور الاقتباس" كما في "الجامع المنتخب"(ص:١٢٣).

الطريق الثانية: طريق **غسان بن الربيع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن عبد الله مولى غفرة، عن عكرمة، عن ابن عباس** رضي الله عنهما، مرفوعاً. أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١١٥٦٠).

وفيها: غسَّان بن الربيع، وهو ضعيفٌ. ضعَّفه الدارقطني مرَّة، وقال في أخرى: صالحٌ، وذكره ابن حبَّان في الثقات. "لسان الميزان" رقم الترجمة (١٢٨٠).

=

وفيها: إسماعيل بن عيَّاش، وهو مختلطٌ في روايته عن أهل بلده، وهذه منها؛ فإنه روى عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو حمصيٌّ شامي، وليس عمر بن عبد الله كذلك. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٧٤٣).

وفيها: عمر بن عبد الله مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح، وهو ضعيفٌ، وكان يرسل حديثه. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٤٢٧١).

الطريق الثالثة: طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها أبو القاسم البغوي في "مسند علي بن الجعد" برقم (٣٤٤٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١١٤١٦)، وغيرهم.

وفيها: عبد الواحد بن سليم، المالكي، البصري، وهو ضعيفٌ. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٣٥٨٦).

لكنَّه متابعٌ، تابعه: المثنى بن الصبَّاح، عند عبد بن حميد في "المنتخب" برقم (٦٣٦)، والمثنى بن الصباح؛ ضعيفٌ، اختلط بآخرةٍ. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٦٤٧١).

وتابعه: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عند الطبراني في "المعجم الأوسط" برقم (٥٤١٧)، ويعقوب ضعيفٌ. "التقريب" رقم الترجمة (٧٨٢٦).

الطريق الرابعة: طريق عيسى بن محمد القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١١٢٤٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" برقم (٧٤٥).

وفيها: عيسى بن محمد القرشي، وهو ضعيف، ليس بالقوي. "ميزان الاعتدال" رقم الترجمة (٦٦٠٢).

الطريق الخامسة: طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها أبو نُعيم في "الحلية" (١/ ٣١٤).

وفيها: جهالة الرجلين الذين حدث عنهما الحجَّاج بن الفُرافصة.

إلا أنه سمّى أحدهمَا عند ابن أبي عاصمٍ في "السنة" برقم (٣١٨)، فقال: عن عقيل، عن الزهري، إلا أنَّه ذكره معلَّقاً، وليس موصولاً.

وجاء موصولاً عند الإمام أحمد في "المسند" برقم (٢٨٠٣)، إلا أنَّه معضلٌ، يرفعه الحجَّاج بن الفُرافصة إلى ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر الواسطة. والحجَّاج لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

الطريق السادسة: طريق همَّام، عن صاحبٍ له، عن الزهري، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها ابن بطة في "الإبانة" برقم (١٤٨٩).

وفيها: إبهام شيخ همَّام، فإنه لم يُسمَّ.

الطريق السابعة: طريق عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. أخرجها الحاكم في "المستدرك" برقم (٣/ ٥٤١-٥٤٢).

قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث كبير عالٍ من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجا شهاب بن خراش، و لا القداح في الصحيحين، و قد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا ا.هـ

وتعقَّبه الحافظ الذهبي رحمه الله بقوله: لأنَّ القدَّاح؛ قال أبو حاتمٍ: متروكٌ، وأما الآخر؛ مختلفٌ فيه، وعبد الملك لم يسمع من ابن عباس فيما أرى ا.هـ

قلتُ: ميمون القدَّاح، إسماعيلي قرمطي، وابنه عبد الله رأسٌ في القرامطة. "الأعلام" للزركلي (١/ ٣١١-٣١٢).

وشهاب بن خراش الجمهور على توثيقه، إلا أنَّ أبا أحمد بن عدي يقول: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره ا.هـ

فكأنَّ الحافظ الذهبي بإشارة إلى الخلاف فيه يقصد هذا، ومع ذلك فإن للمتقدمين فيه كلاماً طيباً خلاصته ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّه: صدوقٌ يخطئ. انظر "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٢٧٧٦) و"تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٢٨٢٥).

وأما أنَّ عبد الملك بن عمير لم يسمع من ابن عبَّاس، فهذا هو الظاهر من خلال ترجمة الرجلين، لم يذكروا أنَّه روى عن ابن عباس، ولا أن ابن عباس روى عنه هذا الرجل، والله أعلم. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٣٥٤٦).

الطريق الثامنة: طريق همَّام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً. أخرجها أحمد في "المسند" برقم (٢٨٠٣).

وفيها: الانقطاع بين همَّام وابن عبَّاس؛ فإنه لم يدركه. همَّام بن يحيى البصري، من الطبقة السابعة، توفي سنة: ١٦٤ أو١٦٥هـ، وابن عبَّاس –رضي الله عنهما– توفي سنة: ٦٨ هـ.

٢ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه أبو يعلى في "المسند" برقم (١٠٩٤)، والآجري في "الشريعة" برقم (٤١٤)، وابن بطة في "الإبانة" برقم (١٤٨٨)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" برقم (٨٦٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" عند ترجمة يحيى بن ميمون برقم (٧٤٥٧) (١٤/ ١٢٥)، وغيرهم.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التَّمَّار البصري، وهو متروك. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٧٦٥٦).

وفيه: علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، وهو ضعيفٌ. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٤٧٣٤).

٣ – حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه :

هذا الحديث عزاه السيوطي في كتابه "الدرُّ المنثور"(١/ ١٢٨) للدارقطني في "الأفراد"، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب".

أما الدارقطني فذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني" برقم (٢١٤٠).

وأما الأصبهاني، فقال الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة"(١١/ ١٨٥): أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (ص ٤٠٦ – مصورة الجامعة الإسلامية)

= من طريق ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو سعد المدني، أخبرنا أبو بكر ابن شيبة الحزامي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن المطلب، أخبرنا زهرة بن عمرو، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي.

ثم قال: قلتُ: وهذا إسناد ضعيف؛ زهرة بن عمرو؛ أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٦١٥) من رواية ثقتين آخرين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأبو سعيد بن المطلب؛ مقبول عند الحافظ.

وأبو بكر بن شيبة الحزامي ؛ صدوق يخطئ.

وأبو سعد المدني؛ لم أعرفه ا.هـ

٤ – حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" برقم (٣١٥) وأبو نُعيم في "معرفة الصحابة" برقم (٣٥٨٥)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وفيه: علي بن أبي علي الهاشمي، وهو متروك، كما قال أبو حاتمٍ والنسائي، وقال الحاكم: يروي عن ابن المنكدر أحاديث موضوعة يرويها عنه الثقات. انظر "تخريج السنة" للألباني (ص:١٥١).

فهذا الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيحٌ، وقد صحَّحه محدثا العصر الإمامان: الألباني رحمه الله في "تخريج السنة"(ص:١٥١-١٥٢)، والوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (٦٨٥) (١/ ٥٥٧-٥٥٨).

والاستعانة؛ أي: طلب العون من الله عزَّ وجل.

والاستعانة عبادة، لا تُصرف إلا لله عزَّ وجل، قال الله عزَّ وجل: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]، وقال الله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وقال الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، فلا يجوز صرف الاستعانة وطلب العون إلا من الله عزَّ وجل، لا سيما إذا كان فيما لا يقدر عليه إلا الله، كما سيأتي معنا إن شاء الله تبارك وتعالى.

ولهذا؛ قول بعض النَّاس (بسم الشعب، بسم الديمقراطية، بسم الحريَّة، بسم الرأي، بسم الحزب، بسم كذا، بسم كذا ...) هذه كلُّها استعانة بغير الله عزَّ وجل، وهذا شركٌ واضحٌ، نسأل الله العافية.

* ابتداء المؤلف رسالته بالبسملة لعدة أمور:

والمؤلف رحمه الله ابتدأ رسالته هذه بالتوحيد (الاستعانة بالله عزَّ وجل)، هذا أمرٌ.

الأمر الثاني: بدأ بالبسملة لاتفاق الأمة عليها، ينبغي للمسلم أن يبدأ رسائله بالبسملة، وقد اتفقوا على ذلك [1].

هل تُكتب البسملة أمام الشعر؟

أما أمام الشِّعر؛ فهل تُكتب أم لا؟

(١) اعني اتفق العلماء على بدء كتابتها في الرسائل أمام الكلام النثريّ.

فالإمام الشعبي رحمه الله ينقل الإجماع على أنها لا تُكتب أمام الشعر [١].

والإمام الزهري يقول: مضت السنَّة ألا يُكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشِّعر [٢].

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (٢٦٥٩٢)، عن حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان يُكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" برقم (٥٤٣) و(٥٤٤)، وعنده بعض الألفاظ، ومنه: بلفظ: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.
إلا أنَّ سنده ضعيف؛ فإنَّ فيه مجالداً، وهو ابن سعيد الهمداني؛ وهو ضعيفٌ. "تهذيب الكمال" (٢٧/ ٢١٩) رقم الترجمة (٥٧٨٠).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" برقم (٥٤٥)، وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ فيه: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح الهنشلي، ويُعرف بابن الجندي، وهو ضعيفٌ في روايته، مطعونٌ في مذهبه. "تاريخ بغداد" (٥/ ٢٨٢).
وفيه: عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني، ويُعرف بابن الأشناني. وهو ضعيفٌ. "تاريخ بغداد" (١١/ ٢٣٦-٢٣٨).
وفيه: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري، ويُعرف بابن أبي ثابت الأعرج. وهو منكر الحديث. "تاريخ بغداد" (١٠/ ٤٣٩-٤٤١).

إلا أنَّ الإجماع ليس بصحيح؛ بل الجمهور على أنَّه ينبغي أن تُكتب البسملة أمام الشِّعر -أيضاً- كما ذكر ذلك سعيد بن جبير التَّابعي الجليل رحمه الله [(١)]، واختاره الخطيب البغدادي رحمه الله [(٢)]، وسار عليه -أيضاً- الشعراء المستقيمون [(٣)].

فإذن؛ سواءً كان شعراً أو نثراً؛ فإنَّك تبدأ بالبسملة.

وننصح ألا يُكتفى بذكر البسملة باللسان دون كتابتها بالقلم إذا كانت رسالة، بعض النَّاس مثلاً يبدأ فيقول: من فلانٍ إلى فلانٍ بدون ذكر البسملة؛ لماذا؟ قال: لأنَّني قد استعنتُ بالله، وبسملتُ شفوياً ! [(٤)].

ما في داعي لهذا؛ اكتبها تحريرياً -أيضاً.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" برقم (٥٤٦)، ولفظه: لا يصلح كتاب إلا أوله: بسم الله الرحمن الرحيم.
إلا أنَّ سنده ضعيفٌ؛ فإنَّ فيه: أحمد بن محمد بن عمران، المتقدِّم ذكره، وهو ضعيفٌ، ومطعونٌ في روايته.
وفيه: محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، وهو ضعيفٌ. "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٤٦٠ وما بعد).

(٢) قال الخطيب البغدادي رحمه الله: هو الذي نختاره ونستحبه ا.هـ "الجامع" (ص: ١٦٣).

(٣) انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ١٣٣) و"الدر المنثور" للسيوطي (١/ ٣١) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب (ص:١٦٣-١٦٤) و"العمدة في محاسن الشعر وآدابه" لأبي علي الحسن بن رشيق الأزدي.

(٤) وهذا فيه مخالفةٌ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

ولهذا انتقد بعضُ العلماء على من لا يكتب الترضِّي على أصحاب رسول الله ﷺ في كتبه، ويقول: إنَّني أترضَّى عنهم شفوياً، فأنت اكتبها أيضاً تحريرياً.

استعان بالله، وبدأ بالبسملة اقتداءً بالقرآن الكريم، لأنَّ ما من سورة في القرآن إلا وهي مبتدأةٌ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، كلُّ السور، عدا سورة التَّوبة، قيل: لأنها تابعة لسورة الأنفال، حيث أنَّ بينهما علاقة، من جهة ذكر القتال وأمورٍ كثيرةٍ، وقيل غير ذلك.

هل البسملة آية من كل سورة؟

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ بسم الله الرحمن الرحيم يفصل بها بين السور.

وقال بعضهم: هي كلمة أو جزء آيةٍ من سورة النَّمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٣١] (١).

ووضعت عند كلِّ سورة، فلو كانت آية؛ فإنه يجب قراءتها عند بداية كلِّ سورة (٢).

---

(١) هذا مُجمعٌ عليه، فقد نقل الإمام ابن العربي والقرطبي وابن كثير الإجماع على أنها جزء آية من سورة النَّمل. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢) و"الجامع لأحكام القرآن"(١/ ١٢٩) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (١/ ٢٦).

(٢) الخلاصة في المسألة؛ أنَّ العلماء اختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوَّلِ كلِّ سورة، على عدَّة أقوال:

فمنهم من قال: ليست بآية من الفاتحة، ولا غيرها، بل أُتي بها للفصل بين السور، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وعزاه ابن عطية إلى جمهور الفقهاء.

=

ومنهم من قال: هي آيةٌ من كلِّ سورةٍ، إلا التوبة، حُكي هذا القول عن جماعةٍ، وقال به ابن المبارك، وعزاه ابن كثير إلى أحمد في رواية عنه، وإلى الشافعي، قال ابن عطية: وهذا القول شاذٌّ ردَّ الناس عليه.

ومنهم من قال: هي آيةٌ من سورة الفاتحة، وليست آية من كلِّ سورة، وهذا عزاه القرطبي إلى الشافعي، وقال ابن كثيرٍ هو في بعض طرق مذهبه.

ومنهم من قال: هي آيةٌ مستقلَّةٌ في أوَّل كلِّ سورة، لا منها، وهذا قاله داود الظاهري، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي.

والرَّاجح: القول الأول؛ أنها ليست بآية من الفاتحة، ولا غيرها، بل أُتي بها للفصل بين السور، ولذلك أدلة، وهي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في صحيح مسلم برقم (٣٩٥)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ».

فهذا فيه عدم ذكر البسملة، ففيه كالنَّص على أنَّها ليست من الفاتحة.

وحديث سعيد بن المُعلَّى رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ «أَلَمْ يَقُلْ اللهُ ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ هِيَ السَّبْعُ

= الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» رواه البخاري برقم (٤٤٧٤). فهذا فيه أنَّه بدأ من أوَّلِها، ولو كانت البسملة آية منها لقال (بسم الله الرحمن الرحيم هي السبع .. الخ).

وحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا. رواه مسلم برقم (٣٩٩). يعني: لا يجهرون بها، أما القراءة فيقرؤونها، وإنما الجهر؛ فكانوا يسرُّون بها، والتمييز بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدلُّ على أنَّها ليست منها.

ولهذا الشافعية لمَّا رأوا أنها آية منها جهروا بها، ولكنَّ الصواب ما قد علمتم.

هذا من جهة الأدلة؛ ونضيف إلى ذلك جهة السياق من حيث المعنى، فالفاتحة سبع آيات بالاتفاق؛ وإذا أردتَّ أن توزِّع سبع آياتٍ على موضع السورة، وجدتَّ أن نصفها هو قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهي الآية التي قال الله فيها: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، لأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: واحدة؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الثانية؛ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: الرابعة –يعني الوسط؛ وهي قسمان: قسمٌ منها حقّ الله، وقسمٌ حقٌّ للعبد؛ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ للعبد؛ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ للعبد.

فتكون ثلاث آيات لله عزَّ وجل، وهي الثلاث الأولى، وثلاث آيات للعبد وهي الثلاث الأخيرة؛ وواحدة بين العبد وربِّه- وهي الرابعة والوسطى.

إضافةً إلى جهة السياق من حيث اللفظ، فإذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة لزم أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين؛ ومن المعلوم أن تقارب الآيات في الطول والقِصَرِ هو الأصل.

زد على ذلك؛ القرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يُختلف فيه، ومعلومٌ أنَّ القرآن لا يختلف فيه، والبسملة اختُلِف فيها. =

على أنَّ الواجب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨]، وهذا بسطه في محلِّه[(١)].

وأيضاً: ابتدأ بالبسملة اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان يبتدئ رسائله بالبسملة، يستعين بالله عزَّ وجل، قال لعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في الصحيح «اكْتُبْ؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ...»[(٢)]، وهكذا في قصة هرقل، حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما،

= انظر "المحرَّر الوجيز"(١/ ٦٠-٦١) "أحكام القرآن"(١/ ٢-٣) "الجامع لأحكام القرآن"(١/ ١٢٨-١٣٠) "تفسير القرآن العظيم"(١/ ٢٦) "تفسير القرآن الكريم" للعثيمين (١/ ٧-٩).

(١) قال الحافظ المفسِّر ابن كثير رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٤): جمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة يأثم تاركها، وحكى فخر الدين عن عطاء بن أبي رباح وجوبها في الصلاة وخارجها كلما أراد القراءة، قال: وقال ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، واحتج فخر الدين لعطاء بظاهر الآية: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ وهو أمر ظاهره الوجوب، وبمواظبة النبي ﷺ عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب. وقال بعضهم: كانت واجبة على النبي ﷺ دون أمته، وحكي عن مالك أنه لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ لقيام شهر رمضان في أول ليلة منه ا.هـ وانظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (ج:١).

(٢) في صحيح مسلم برقم (١٧٨٤)، وجاء في البخاري برقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان.

عن أبي سفيان رضي الله عنه، في قصة هرقل «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ...» كما هو في الصحيحين[1].

وهكذا اقتداءً بالأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–؛ فإنهم كانوا يفتتحون رسائلهم بالبسملة، كما هو حاصلٌ في سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل:٣٠-٣١].

فهذا توحيدٌ؛ استعانةٌ بالله عزَّ وجل، فمن استعانَ بالله عزَّ وجل وفَّقه الله، سواءً كان في خطبه في غير خطبة الجمعة، في محاضراته، في دروسه، في كتبه، في تحريراته، في رسائله، ونحو ذلك، لا سيما إذا أخلص في ذلك.

وأمَّا حديث: «كُلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وجاء بلفظ «أَبْتَرُ»؛ فإنَّه جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعاً

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٥٣) ومسلم برقم (١٧٧٣).

[(١)]، إنما جاء مرسلاً من مراسيل الزُّهري وبلفظ «كُلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ ...» [(٢)].

(١) الحديث أخرجه السبكي في "طبقات الشافعية"(١/ ١٢) وغيره، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– وفي إسناده: أحمد بن عمران الجندي: وهو ضعيف جداً. "لسان الميزان"(١/ ٣٦٩) "الموضوعات" لابن الجوزي (١/ ٣٦٩) "المغني في الضعفاء" للذهبي (١/ ٥٦).

(٢) هذا هو الصحيح؛ الإرسال، وبلفظ (كل أمرٍ ذي بال لا يبدأُ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وفي لفظ (أقطع) وفي لفظ (أبتر) رواه ابن ماجه في "السنن"(١٨٩٤) وأبو داود في "السنن"(٤٨٤٠).

رواه مرفوعاً: قرة بن عبد الرحمن، وهو صدوق له مناكير. "التقريب"(٥٥٧٦)

وتابعه على رفعه: يونس بن عبيد ﷺ، رواه السبكي (١/ ١٥)، لكن الراوي عنه هو: إسماعيل بن أبي زياد، قال الذهبي ﷺ في "الميزان" متروك يضع الحديث ا.هـ

ورواه جمع من الأئمة مرسلاً عن الزهري ﷺ، منهم: سعيد بن عبد العزيز، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧).

سعيد بن عبد العزيز؛ هو التنوخي الدمشقي أبو محمد، ويُقال أبو عبد العزيز؛ ثقةٌ. "تهذيب الكمال" (١٠/ ٥٣٩-٥٤٥).

ويونس بن يزيد؛ هو الأيلي أبو يزيد؛ ثقةٌ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٧٩١٩).

وعقيل بن خالد؛ هو الأيلي أبو خالد؛ ثقةٌ. "تهذيب الكمال" (٢٠/ ٢٤٢).

وشعيب بن أبي حمزة؛ هو القرشي الأمي مولاهم أبوة بشر الحمصي؛ ثقةٌ. "تهذيب الكمال" (١٢/ ٥١٦-٥٢٠).

هذا توفيقٌ للعلامة السعدي رحمه الله، وفعلاً والله؛ وُفِّقَ وأيُّما توفيقٍ في هذه الرسالة على اختصارها، كما سبق أنَّ الاختصار أن تأتي بكلماتٍ قليلة تحمل معانٍ كثيرةً، كما سترون ذلك إن شاء الله، وُفِّقَ فيها توفيقاً عظيماً، كلُّ ذلك بفضلٍ من الله عزَّ وجل أولاً، ثم الاستعانة بالله عزَّ وجل، وصدقُ النيّة، والإخلاص، ولا سيما وصاحب الرِّسالة عالمٌ جليلٌ، صاحب سنَّة، ورجلٌ صادق –نحسبه والله حسيبه–، والرسالة بذاتها على الوفق السليم، وفق منهج أهل السنة والجماعة، فمثل هذا إذا كان الشخص عالماً وقويّاً، وأتى بعلومٍ قويَّةٍ مرسَّخة ومدعَّمة بالأدلة من القرآن والسنة –حتى وإن لم يسرد الأدلة على ذلك، وإنما الكلمات لها أصولٌ من القرآن والسنَّة–؛ فإنك تجد النَّفع بإذن الله عزَّ وجل في رسالته.

*** قوله (مُقَدِّمَة):**

المقدِّمة تُطلق على معنيين:

الأول: مقدِّمةُ كتابٍ، لارتباطها بالموضوع، بها يتعرَّف القارئ على منهجِ المؤلِّف، وعلى طريقته فيه، وعلى لبِّ الموضوع[1].

الثاني: مقدِّمةُ كلِّ علمٍ وفنٍّ، وهي معروفةٌ بالمبادئ العشرة، المجموعة في قول ابن الصبَّانِ:

(١) وبها نستفيد كيفية الانتقاد، ومتى يكون؛ فإنَّ بعضَ النَّاس قد يقرأ كتاباً ولا يقرأ المقدمة ليتعرَّف على شرط المؤلِّف فينتقد عليه بعضَ الأمور يراها خطأً، وقد بيَّن المؤلِّف شرطه في ذلك، فيكون انتقاد القارئ غير صحيحٍ –ما لم يُخالف الكاتب القرآن والسنة وطريقة السلف–، فيُنتقد على القارئ انتقاده، لإهماله معرفة شرط المؤلِّف، وهكذا..، فمعرفة شرط المؤلِّف مهمٌّ لا بدَّ منه.

مبـادئُ كـلِّ فـنٍ عـشـرةْ الحـدُّ والمـوضـوعُ ثـم الثـمرةْ
وفَـضـلُه ونِسـبةٌ والـواضـعْ والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعْ
مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ومن درَى الجميعَ حـازَ الشَّـرَفا

ثم بعد ذلك حمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه، كما سيأتي، وصلَّى على رسول الله ﷺ، ثم دخل في لبِّ الموضوع بعد المقدِّمة.

* **قوله (الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ) :**

هذا فيه البدء بالثناء على الله عزَّ وجل، وحمده عند بداية الكتاب، عند بداية الدَّرس، عند بداية المحاضرة، عند بداية الكلام الذي هو ذو بالٍ[1]، فقد كان النبيُّ ﷺ يبدأ كلمته بالحمد والثناء على الله عزَّ وجل، ويبدأ خطبه بالحمد والثناء على الله عزَّ وجل، فقد جاء في الصحيحين، من حديث أبي شريحٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ في يوم الفتح خطب الناس، وذكَّرهم بالله عزَّ وجل، وقبل أن يبدأ بالموضوع حمد الله عزَّ وجل وأثنى عليه، ثم قال «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ...**» إلى آخر الحديث[2]،

(١) قلنا ذو بالٍ؛ مثل ما تقدَّم، أما غيره كأن تتحدَّث مع شخصٍ بكلامٍ ليس له علاقة بذلك، كأن تذهب إلى بائع الخضرة، وتريد أن تشتري منه، فلا يُستحب أن تبدأ بالحمد والثناء، ثم تقول: أما بعد: اعطني كيلوا من البصل، ونحو ذلك، هذا خطأ، وفيه ما فيه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

وهكذا جاء في صحيح البخاري [١]، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، في يوم خسوف الشمس، لَمَّا خسفت الشمس؛ صلَّى النبيُّ ﷺ بالنَّاس، ثم بعد ذلك قام، فحمد الله عزَّ وجل، وأثنى عليه، ثم بعد ذلك ذكَّرَ الناس بالله عزَّ وجل.

فالإنسان حين يبدأ درسه، وحين يبدأ بالكتابة يبدأ بالحمد والثناء على الله عزَّ وجل، ثم بعد ذلك يُصلِّي على رسول الله ﷺ.

أما الأول: الحمد والثناء على الله عزَّ وجل، فثبتت فيه الأدلة.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤)، ومسلم برقم (٩٠٥)، ونصُّه: عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهَّ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

وجاء من حديث عائشة بنحوه، رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

حكم الصلاة على رسول بعد الحمد والثناء عن الكتابة:

أما الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، فهذا استحبَّه أهل العلم، لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنَّه كان يقول بعد الحمد والثناء؛ وصلَّى الله على محمدٍ وعلى آله وسلَّم، إنما الثابت عنه الحمد والثناء، والاستعانة، والاستغفار، أمَّا أنَّه صلَّى على نفسه في مثل هذه المواضع، أو نحو ذلك فما نعلم أنَّه ثبت عنه شيءٌ في هذا الباب.

وإنما أوّل ما حصل ذلك في زمن ولاية بني هاشم، كما ذكر ذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم العلامة السخاوي رحمه الله [1]، والعلامة الهرري رحمه الله في شرحه لصحيح مسلمٍ [2].

(١) في كتابه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"(ص:٢١٨) قال رحمه الله: وأمَّا الصلاة عليه في الرسائل وبعد البسملة فهو من سنَّة الخلفاء الراشدين التي أمر بها سيِّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم... وقد مضى عليه عمل الأمة في أقطار الأرض من أوَّل ولاية بني هاشم ولم يُنكر ذلك، ومنهم من يختم به الكتب ... ا.هـ. المراد باختصار.

(٢) "شرح صحيح مسلم"(١/ ٥٧-٥٨) قال رحمه الله: وقال بعضهم: إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حَدَثَ في زمن ولاية بني هاشم، ثمَّ مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم كتابه بها أيضاً فيجمع بين الصلاتين رجاءً لقبول ما بينهما؛ فإنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ مقبولة ليست مردودة، والله أكرم من أن يقبَلَ الصلاتين ويرد ما بينهما ا.هـ (بيجوري على ابن قاسم) (١/ ١٥) ا.هـ.

ولكن استحبَّ أهل العلم هذا الصنيع؛ بعد الحمد والثناء: الصلاة على رسول الله ﷺ، كما ذكر الإمام النووي[١].

وذكر ذلك أيضاً الإمام ابن القيم[٢].

(١) في "الروضة" كما نقل عنه السخاوي في كتابه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"(ص:٢٥٠) قال النووي رحمه الله: يُستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ من الشيطان ويُسمِّي اللهَ تعالى، ويحمده، ويُصلي على النبي ﷺ، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عقدَةً من لساني، يفقهوا قولي، ثمَّ قال: وإذا كان السائل قد أغفل الدعاء أو الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى ألْحَقَ المفتي ذلك بخطِّه؛ فإنَّ العادة جارية به ا.هـ.

(٢) "جلاء الأفهام"(ص:٤٩١) قال رحمه الله: الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه: عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير، والقصص، وإلقاء الدرس، وتعليم العلم في أول ذلك وآخره.

قال اسماعيل بن اسحاق في كتابه – ["فضل الصلاة على النبي" (ص:١٧٥-١٧٦) وسنده صحيحٌ] –: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي –هو الجعفي–، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أما بعد؛ فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإنَّ من القُصَّاص من قد احدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك.

والصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن؛ لأنه موطن لتبليغ العلم الذي جاء به، ونشره في أمته، وإلقائه إليهم، ودعوتهم إلى سنته وطريقته.

وهذا من أفضل الاعمال وأعظمها نفعاً للعبد في الدنيا والآخرة ... =

والعلامة السخاوي[١]، وكذلك العلامة الهرري[٢]، وكذلك العلامة العثيمين رحمهم الله، ورحمهم أجمعين[٣].

هذا في الدَّرس أو في المحاضرة، ونحو ذلك، أما خطبة الجمعة؛ فإن المستحبَّ في ذلك ما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما في سنن أبي داود[٤]، «إِنَّ الحَمْدَ لله، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ

= فحقيق بالمبلغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله سبحانه في هذا المقام أن يفتتح كلامه بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ وتمجيده، والثناء عليه، أن يختمه أيضاً بالصلاة عليه تسليماً ا.هـ.

(١) "القول البديع"(ص:٢١٨و٢٤٧) وقد سبق ذكر كلامه، وقال رحمه الله (ص:٢٤٧): وأمَّا الصلاة عليه عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداءً وانتهاءً فتأكّده لمن اتصف به بوصف التبليغ عن رسول الله ﷺ فيفتح كلامه بحمد الله والثناء عليه وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد، ثمَّ بالصلاة على رسول الله ﷺ وتمجيده، والثناء عليه، وأن يختم ذلك أيضاً بالصلاة عليه ﷺ ا.هـ.

(٢) "شرح صحيح مسلم"(١/ ٥٧-٥٨)، وقد سبق ذكر كلامه.

(٣) ولأنَّكَ حين تقول في التشهد وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ تقول: ﷺ.

(٤) في "سنن أبي داود" برقم (٢١١٨)، وإسناده صحيحٌ.

«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يذكر بعد ذلك الآيات الثلاث التي تحثُّ على التقوى[١].

وكما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في صحيح مسلم[٢]، «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهكذا جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة ضمادٍ الأزدي وإسلامه[٣].

وقد ألَّف في هذا الموضوع العلامة الإمام الألباني رحمه الله رسالةً خاصَّة به[٤].

---

(١) والآيات الثلاث، هي: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

(٢) في "صحيح مسلم" برقم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٨)، ونصُّه: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ».

(٤) عنوانها (خطبة الحاجة).

تنبيهٌ:

=

أمَّا في كتابة المؤلفات؛ فإنا لا نعلمُ دليلاً عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ فيها بخطبة الحاجة.

وإنما يذكر أهل العلم الحمد والثناء قياساً على الدَّرس، قياساً على المحاضرة، قياساً على الوعظ، -بارك الله فيكم.

السنة في كتابة الرسائل إلى الغير:

وأيضاً -بارك الله فيكم- ما يتعلَّق بكتابة الرسائل إلى الغير؛ السنَّةُ في ذلك؛ أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما في قصَّة هرقل، حديث أبي سفيان يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما

= لقد شملت خطبة الحاجة على الصلاة على رسول الله ﷺ، وذلك لَمَّا تقول: (وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ)، فتذكر الصلاة عليه -إذن- في خطبة الجمعة، وهذا واضح. وانظر "جلاء الأفهام"(ص:٤٣٦-٤٤١).

في الصحيحين[(١)]، وكما جاء في الصحيحين -أيضاً-، حين كاتب النبيُّ ﷺ قريشاً، وصالحهم، وفيه قال: «اكْتُبْ؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ...»[(٢)].

فهذه هي السنَّة في هذه الأمور؛ الدَّرس والمحاضرة والخطب غير خطبة الجمعة تبدأ بالحمد والثناء على الله، والصلاة على رسوله ﷺ.

وأما خطبة الجمعة، فخطبة الحاجة.

وأما كتابة الرسائل والمؤلفات، فتبدأ بالحمد والثناء، والصلاة على الرسول ﷺ.

وأما الرسائل؛ فكذلك لا تبدأ بالحمد والثناء، وإنما: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تبتدئ في الخطاب مباشرة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٥٣) ومسلم برقم (١٧٧٣)، وفيه: ثمَّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ؛ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ -إِلَى قَوْلِهِ-: اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان. ومسلم برقم (١٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ المذكور من حديث أنس رضي الله عنه.

* **قوله (الحَمْدُ لِلهِ):**

بعد أن ذكرنا ما يتعلَّق بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، وذكر بعض المواضع التي يُحمد الله سبحانه وتعالى فيها، نذكر ما يتعلَّق بمعنى (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

معنى الحمد:

فـ(الحَمْدُ لله): هو الثناء بالقلب واللسان على الجميل الاختياري[(١)].

والأَلِفُ واللَّام للاستغراق، أي: جميع المحامد، والحمد المطلق لله سبحانه وتعالى. وما يحصل من النَّاس من المعروف فهو محدودٌ؛ ولهذا يُحمدون حمداً محدوداً، وليس على الإطلاق، وقد قال الله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:١]، فجعل الحمد المطلق المستغرق له سبحانه وتعالى وحده، فقال بعد ذلك: ﴿لِلَّهِ﴾ واللام هنا للاستغراق، والاستحقاق، أي: أنه مستحقٌّ للحمد، ومستغرقٌ لجميع المحامد[(٢)].

(١) انظر "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" للإمام ابن الملقن (١/ ٧٩) "بدائع الفوائد" لابن القيم (١/ ١٩)، "شرح العقيدة الواسطية" للعلامة الهراس (ص:١٥) ت: الشيخ جميل الصلوي –حفظه الله.

(٢) انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ١٧٧-١٧٨) "الشرح الممتع" للعلامة العثيمين (١/ ٤-٥) "الشرح المختصر على زاد المستقنع" للعلامة الفوزان (١/ ٢٤).

كيفية حمْدِ الله:

فيُحمد بالقلب، ويُحمد باللسان، ويُحمد بالجوارح، كما يذكر أهل العلم ذلك[1].

أقسام حمد الله تعالى:

وحمد الله تعالى ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حمدٌ واجبٌ، الثاني: حمدٌ مستحبٌّ، الثالث: حمدٌ محرَّم، الرابع: حمدٌ مكروهٌ.

(١) قال الإمام ابن المُلقِّن رحمه الله في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١/ ٧٩): وقال الإمام فخر الدين في تفسيره: هو عبارة عن كلِّ فعلٍ مشعرٍ بتعظيم المنعم لكونه منعماً.
والفعل إمَّا بالقلب؛ وهو اعتقاد كونه موصوفاً بصفات الجلال.
وإمَّا باللسان؛ وهو أن يذكر ألفاظاً دالَّةً على اتصافه بصفات الكمال.
وإمَّا بالجوارح؛ وهو ان يأتي بأفعالٍ دالَّةٍ على ذلك ا.هـ.
وقال العلامة ابن عادل رحمه الله في "اللباب في علوم الكتاب" (١/ ١٧٧-١٧٨): قال ابنُ الخَطيب رحمه الله: تَحميدُ الله تعالى ليس عبارةً عن قَوْلِنا : الحمدُ لله ، إخبارٌ عن كُلِّ فِعْلٍ يُشْعِرُ بتعظيم المنعم بسبب كَوْنِهِ مُنْعِماً ، وذلك الفعل: إما أن يكونَ فِعْلَ القلبِ ، أو فعل اللِّسان ، أوْ فِعلِ الجوارح.
أمَّا فعلُ القلبِ : فهو أنْ يَعْتَقِدَ فيه كونَهُ مَوْصُفاً بصفات الكمالِ والإجْلاَل.
وأما فعل اللِّسان فهو أنْ يذكر ألفاظاً دالَّةً على كونه مَوْصُوفاً بصفات الكمال والإجلال ا.هـ.

أما الواجب؛ فكأن تحمده عند العطاس، فإذا عطست؛ فإنه يجب عليك على الصحيح أن تحمد الله سبحانه وتعالى، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أنه مستحبٌّ، وليس بواجب.

وأما المستحب؛ فكأن تحمد الله سبحانه وتعالى بعد الاستيقاظ من النوم «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١).

وكاستفتاح الدُّعاء تبدأ بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، فهذا مستحبٌّ(٢).

وأما الحمد المحرَّم؛ فكأن تحمد الله عزَّ وجل على وقوعك في المعصية، مثال ذلك: تسرق، وتقول: الحمد لله هذا رزقٌ، أو مثلاً تقطع الطريق، وتنهب الأموال وتقول: الحمد لله، كلُّ هذا محرَّمٌ لا يجوز، كيف تحمد الله على شيءٍ محرَّم؟!، وهكذا كأن تشرب الخمر، وتقول: الحمد لله، رويت، ووجدته راحةً!، هذا كلُّه محرَّمٌ، يحمد الله على المعاصي، يحمد الله على الفواحش، يحمد الله على الكبائر، يحمد الله على

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٢)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ورواه أيضاً برقم (٦٣٢٥)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. ورواه مسلم برقم (٢٧١١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) روى الإمام أبو داود في "سننه" برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (١٤٨١)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه صاحب رسول الله يقول: سمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجِّد اللهَ تعالى، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ عَجِلَ هَذَا، ثمَّ دعاه فقال له ولغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحمِيدِ ربِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». حديثٌ صحيحٌ. صحَّحه الشيخان الألباني والوادعي –رحمهما الله.

البدعة، يعبد الله بأمرٍ ليس مشروعاً في دين الله عزَّ وجل، وليس موجوداً في قرآنٍ ولا سنَّة، ثم يقول: الحمد لله، هذا الحمد لا يجوز لأنك تحمد الله على شيءٍ هو بدعةٌ، والبدعةُ أشدُّ من المعصية، وأشدُّ من الكبائر من حيث الجنس؛ لأن المعاصي دركات؛ أعظمها وأشرُّها الشرك الأكبر، ثم الشرك الأصغر، ثم البدعة، ثم الكبيرة، ثم الصغيرة، كما يذكر ذلك أهل العلم.

وأما الحمدُ المكروه؛ فكأن تحمد الله عزَّ وجل، وأنت في مزبلةٍ، وتحمد الله في الأحوال المستكرهة، وعند مدافعة الأخبثين، أو بعد الغائط، هذا كلُّه مكروهٌ، ما لم يُقرن بالاستهزاء والسخرية فهو كفرٌ والعياذ بالله [١].

*** قوله (رَبِّ):**

سيأتي الكلام عمَّا يتعلَّق بمعناه إن شاء الله من خلال الكلام على أنواع التوحيد، توحيد الربوبية، وذكر معنى الرَّبّ إن شاء الله.

*** قوله (العَالَمِينَ):**

العالمين؛ جمع عالَمٍ [٢]، وقد اختلف أهل العلم هل (العالمين) المقصود بهم الجنّ والإنس فقط، أم المقصود بهم السماوات والأرض دون الجن والإنس، أم الجميع؟

(١) انظر "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (١/ ٨٤ وما بعد).

(٢) اختلف العلماء في اشتقاق (العالَم)، على وجهين:

الأول: أنه مشتقٌّ من العَلَم، وهذا تأويل من جعل (العالَم) اسماً لِمَا يَعْقِلُ. =

على خمسة أقوالٍ[(١)]، والصحيح: أن (العالمين) جمع عالمٍ؛ جميع الخلائقِ، السماوات السبع، والأرضون السبع، ومن فيهن، وما بينهما، وكلُّ المخلوقات هي العالم، العالم كلُّ مخلوقٌ لله عزَّ وجل[(٢)].

* قوله (**وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ**):

= الثاني: أنه مشتقٌّ من العَلَامَة، لأنه دلالة على خالقه، وهذا تأويل من جعل (العالَم) اسماً لكلِّ مخلوقٍ. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر "تفسير الماوردي"(١/ ٥٥).

(١) وهي:

القول الأول: الخلق كلُّه. رواه الضحاك عن ابن عبَّاس، وقال به قتاده، وعليه جمهور المفسرين.

القول الثاني: كلُّ ذي روحٍ دبَّ على وجه الأرض. رواه أبو صالحٍ عن ابن عبَّاس.

القول الثالث: أنهم الإنس والجنُّ. روي أيضاً عن ابن عبَّاس، وبه قال مجاهد ومقاتل.

القول الرابع: أنهم الجنُّ والإنس والملائكة، نُقل هذا عن ابن عبَّاسٍ أيضاً، واختاره ابن قتيبة.

القول الخامس: أنهم الملائكة، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس أيضاً.

(٢) وعليه الجماهير من أهل التفسير والأصول، كما قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"(٢/ ٥).

وانظر "زاد المسير" لابن الجوزي (١/ ١١) و"الجامع لأحكام القرآن"(١/ ١٨٣).

* **قوله (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) :**

معنى الصلاة:

الصلاة: المقصود بها في لغة العرب؛ الدُّعاء، قال الله عزَّ وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم.

فالصلاة المقصود بها في لغة العرب؛ الدُّعاء[(١)].

والصلاة على النبي ﷺ معلومةٌ.

صلاة الله على عباده نوعان[(٢)]:

وصلاة الله عزَّ وجل على عباده على نوعين:

النوع الأول: صلاة عامَّة، وهي صلاته جلَّ وعلا، وصلاة ملائكته على عباده المؤمنين كافَّةً.

---

(١) انظر "لسان العرب"(٧/ ٣٩٧) (مادة: صَلَا) "القاموس الفقهي" لسعدي أبو جيب (ص:٢١٦) "المغني" لابن قدامة (١/ ٤١٠) "المجموع" للنووي (٣/ ٢) "جلاء الأفهام"(ص:١٥٩-١٦١) "القول البديع"(ص:٧- وما بعد).

(٢) انظر "جلاء الأفهام"(ص:١٦١-١٦٢).

وصلاة الله عزَّ وجل على عبده المؤمن المقصود بها المغفرة والرَّحمة[١].

وصلاة الملائكة على المؤمنين المقصود بها الدُّعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ونحو ذلك[٢].

قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣].

وصلاة المؤمن على المؤمن الدُّعاء له بالمغفرة والرَّحمة[٣].

هذه هي الصلاة العامة.

النوع الثاني: صلاةٌ خاصَّة؛ وهي خاصَّة لأنبيائه ورسله، خصوصاً محمد ﷺ دليلُها: قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]، ﷺ.

---

(١) وقال بعضهم: ثناؤه ورحمته، وقال بعضهم: كرامته، وقال بعضهم: بركته، وقال جمهور المفسرين: هي بمعنى الثناء والإكرام.

(٢) قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر:٧].

(٣) انظر "تفسير الماوردي"(١/ ٢١٠) (٤/ ٤١٠) "زاد المسير"(٦/ ٢١٢-٢١٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣/ ٦٦٣-٦٧٦و٦٧٧) "اللباب في علوم الكتاب" لابن عادل (١٥/ ٥٦١) "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٩/ ٤٩-٥٠).

معنى الصلاة من الله على رسوله ﷺ:

وصلاة الله عزَّ وجل على رسوله ﷺ اختلفوا في معناها على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: صلاة الله على نبيِّه محمَّد ، أي: رحمته، رحمة الله له.

ومنهم من قال: مغفرته، أي: يغفر الله له.

ومنهم من قال: الثناء عليه عند الملائكة، وذكر فضله وشرفه وحرمته ﷺ، وهذا القول قال به أبو العالية رحمه الله، ذكره البخاري في صحيحه معلَّقاً[(١)]، ووصله إسماعيل القاضي في كتابه "فضل الصلاة على النبي"، بإسنادٍ حسنٍ[(٢)].

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين، ورجَّح هذا القول ابن القيم رحمه الله، وبيَّن ضعف القولين الأولين من عدّة وجوهٍ، وذلك في كتابه "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام"[(٣)]، ورجَّحه من المعاصرين العلامة الشيخ

---

(١) في صحيحه في (كتاب التفسير)، عند قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

(٢) "فضل الصلاة على النبي" برقم (٩٥) (ص:١٩٢).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام"(١٦٤-١٧٨) في بيان ضعف القولين الأولين: وهما ضعيفان لوجوهٍ: أحدها: أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته على عباده ورحمته، فقال تعالى ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٥٦] ، فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف.

وأما قولهم:

وألفى قولها كذباً وميـنا

=

فهو شاذٌ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام مع أن المين أخص من الكذب.

الوجه الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصَّة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفة للرحمة لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسَّرها بالرحمة فقد فسَّرها ببعض ثمرتها ومقصودها، وهذا كثيراً ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن، والرسول يفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها، كتفسير (الريب) بالشك، والشكُّ جزء مسمى الريب، وتفسير (المغفرة) بالستر، وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير (الرحمة) بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير.

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على الأنبياء على ثلاثة أقوال ...، فعُلِم أنهما ليسا بمترادفين.

الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: اللهم ارحم محمداً وآل محمد، وليس الأمر كذلك.

الوجه الخامس: أنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه فأطعمه أو سقاه أو كساه إنه صلى عليه ،ويقال إنه قد رحمه.

الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يبغضه، ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه.

الوجه السابع: أن الصلاة لا بد فيها من كلامٍ، فهي ثناء من المصلي على من يصلي عليه، وتنويه به، وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره.

ذكر البخاري في "صحيحه" عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة.

وقال إسماعيل في كتابه: حدثنا نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قال: صلاة الله عز وجل ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد، فقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة؛ وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنييه معاً؛ لأن في ذلك محاذير متعددة:

أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نصَّ على ذلك أئمة اللغة، منهم: المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك.

الثاني: أن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وما حُكي عن الشافعي رحمه الله من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم، فظن من ظن أن لفظ المولى مشترك بينهما، وأنه عند التجرد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح؛ فإن لفظ المولى من الألفاظ المتواطئة، فالشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عام متواطئ لا مشترك.

... فإذا كان معنى الصلاة هو الثناء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمته كما هو المعروف من هذه اللفظة؛ لم يكن لفظ الصلاة في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه، بل قد يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل في الألفاظ ...

الوجه التاسع: أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله فصلوا أنتم عليه، فأنتم أحق بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليماً؛ لما نالكم ببركة رسالته، ويُمْنِ سفارته من خير شرف الدنيا والآخرة. ومن المعلوم أنه لو عبَّر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم، فينقض اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى أن الله وملائكته ترحم ويستغفرون لنبيه، فادعوا أنتم له وسلموا؛ وهذا ليس مراد الآية قطعاً، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته؛ وهي ثناء عليه، وإظهار لفضله

وشرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه، فهي تتضمن الخبر والطلب، وسمي هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه لوجهين:

أحدهما: أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشادة بذكر شرفه وفضله، والإرادة والمحبة لذلك من الله تعالى، فقد تضمنت الخبر والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سمي منا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه، فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، وضد هذا في لعنة أعدائه الشانئين لما جاء به، فإنها تضاف إلى الله، وتضاف إلى العبد، كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة:١٥٩]، فلعنة الله تعالى لهم تتضمن ذمه وإبعاده وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمن سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك بمن هو أهل للعنته.

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح أن يقال لطالبها من الله مصلياً، وإنما يقال له مسترحما له، كما يقال لطالب المغفرة مستغفراً له، ولطالب العطف مستعطفاً، ونظائره، ولهذا؛ لا يقال لمن سأل الله المغفرة لغيره قد غفر له فهو غافر، ولا لمن سأله العفو عنه قد عفا عنه، وهنا قد سمِّي العبد مصلياً، فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحماً لمن صلى عليه، وكان يُقال قد رحمه برحمة، ومن رحم النبي مرة رحمه الله بها عشرا، وهذا معلوم البطلان.

فإن قيل: ليس معنى صلاة العبد عليه رحمته، وإنما معناها طلب الرحمة له من الله؟

قيل هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم، وطلب الصلاة من الله يختص رسله صلوات الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً لسمي طالب المغفرة غافراً، وطالب العفو عافياً، وطالب الصفح صافحاً، ونحوه.

فإن قيل: فأنتم قد سميتم طالب الصلاة من الله مصلياً؟

قيل: إنما سمي مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها: الثناء وإرادة الإكرام والتقريب، وإعلاء المنزلة، وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ.

وأما على الوجه الثاني، وأنه سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله؛ فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبري والإرادة، وقد وجد ذلك من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة؛ فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم.

الوجه العاشر: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، أنه من صلى عليه مرَّة صلى الله عليه بها عشراً، وأنه سبحانه وتعالى قال له: إنه من صلى عليك من أمتك مرة صليت عليه بها عشراً، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله على المصلي على رسوله ﷺ جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناء على الرسول ﷺ وإرادة من الله تعالى أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيماً وتشريفاً، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول ﷺ جزاه الله من جنس عمله، بأن يثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه، فصحَّ ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له، كقوله (**من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**) ... و(**من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**) و(**من صلى على النبي مرة صلى الله عليه بها عشراً**) ونظائره كثيرة.

الوجه الحادي عشر: أن أحداً لو قال عن رسول الله رحمه الله، أو قال رسول الله رحمه الله بدل ﷺ لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه، وعدّوه مبتدعاً غير موقّر للنبي ﷺ، ولا مصلٍّ عليه، ولا مثنٍ عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك.

= الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، فأمر سبحانه ألا يدعى رسوله ﷺ بما يدعو الناس بعضهم بعضاً، بل يقال: يا رسول الله، ولا يقال: يا محمد، وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفارُ، وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه يا رسول الله، وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه، ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات، كما في دعاء الاستسقاء (**اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك**).

الوجه الثالث عشر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء، قال:

وإنْ ذُكِـرَتْ صـلَّى عليـهـا وزَمـزَمَـا ...

أي: برَّك عليها ومدحها، ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى الرحمة، فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللغة.

الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ بل يستحب لكل أحدٍ أن يسأل الله تعالى أن يرحمه فيقول: اللهم ارحمني، كما علم النبي ﷺ الدَّاعي أن يقول: (**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني**)، فلما حفظها قال: (**أما هذا فقد ملأ يديه من الخير**).

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحدٍ أن يقول: اللهم صل عليَّ، بل الداعي بهذا معتدٍ في دعائه، والله لا يحب المعتدين، بخلاف سؤال الرحمة، فإن الله تعالى يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحداً.

الوجه الخامس: عشر أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة، كقوله تعالى ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقوله: (**إن رحمتي سبقت غضبي**)، وقوله ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ =

عبد العزيز السلمان، والعلامة العثيمين، والعلامة عبد العزيز الرشيد، والعلامة الفوزان، وكذلك الشيخ صالح آل الشيخ [١]، وجماعةٌ من أهل العلم. فهذا هو القول الصحيح.

معنى صلاة الملائكة والمؤمنين على رسول الله ﷺ:

وصلاة الملائكة وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ تشمل الدُّعاء له، وتشمل الثناء عليه ﷺ، كما يذكر ذلك أهل العلم [٢].

* قوله (عَلَى مُحَمَّدٍ):

= [الأعراف:٥٦]، وقوله ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾، وقوله ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾، وقول النبي ﷺ: (لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها).

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة، والله أعلم ا.هـ. باختصار.

(١) انظر "الكواشف الجلية على معاني الواسطية" للعلامة عبد العزيز السلمان (ص:٤٩) "شرح الواسطية" للعلامة العثيمين (١/ ٤٦-٤٧) "التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية" للعلامة عبد العزيز الرشيد (ص:١٦) "شرح العقيدة الواسطية" للعلامة الفوزان (ص:١٠) "اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية" للعلامة صالح آل الشيخ (١/ ٥٩).

(٢) انظر "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، عند قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، و"تفسير القرآن الكريم" للعلامة العثيمين (١٠/ ٢٣٦).

محمَّدٌ اسمٌ واحدٌ من أسمائه ﷺ، وهو أشهرها، محمَّد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، كما سيأتي معنا إن شاء الله في الكلام على ما يتعلق بفضله، وذكر بعض خصائصه ﷺ.

الكلام على زيادة لفظ (السيادة) عند الصلاة عليه:

وانظروا هنا، قال (صلى الله على محمَّد)، ولم يقل: وصلَّى الله على سيِّدنا محمد؛ بلا شكٍّ أن رسولَ الله ﷺ سيِّد الخلق، وسيِّد ولدم آدم ولا فخر، كما جاء أنه ﷺقال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»، كما جاء في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وجاء أيضاً أنَّه قال «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ**»، كما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، في قصة الشفاعة، في توالي النَّاس على نوحٍ، وعلى كذا، وعلى كذا من الأنبياء، إلى أن يصلوا إلى النبيِّ ﷺ، فيقول «**أَنَا لَهَا**»[(٣)]، فهو سيِّدُ النَّاس.

ولكن -بارك الله فيكم- ليس معنى ذلك أنَّنا نذكر (السيادة) في الصلاة عليه؛ لأن كيفية الصلاة عليه ذكرها هو -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-؛ كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، في الصحيحين[(٤)]، ومن حديث أبي حميد الساعدي

---

(١) في مسلم برقم (٢٢٧٨).

(٢) في البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤).

(٣) هذا اللفظ عند البخاري برقم (٧٥١٠)، ومسلم برقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في البخاري برقم (٣٣٧٠)، ومسلم برقم (٤٠٦).

-رضي الله عنه-، في الصحيحين[(١)]، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

والشاهد -بارك الله فيكم- أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أضاف في الصلاة عليه لفظ (سيدنا)، جاءت أحاديث لم تثبت.

إنما ثبت عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، موقوفاً عليه[(٣)]، وهو اجتهادٌ منه.

---

(١) في البخاري برقم (٣٣٦٩)، ومسلم برقم (٤٠٧).

(٢) هذا اللفظ عند البخاري برقم (٤٧٩٧)، ومسلم برقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بزيادة «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» بعد قوله «كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ».
وأما لفظ حديث أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند البخاري برقم (٤٧٩٨)، ولفظه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».
وجاء من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عند مسلم برقم (٤٠٥)، ولفظه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٣) وهو عند الطبراني في "المعجم" برقم (٨٥٩٤)، وإن كان في سنده المسعودي، وهو مختلط؛ إلا أن الراوي عنه أبو نعيم الفضل، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله في "العلل ومعرفة الرجال"(١/ ١٢٤) رقم (٥٦٠)، =

وأحسن من تكلَّم على هذه المسألة بكلامٍ مفيدٍ الإمام الألباني رحمه الله في كتابه "صفة صلاة النبي"[1]، ونقل عن الغرابيلي أنَّه نقل عن شيخه الحافظ ابن حجرٍ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ، وأنَّ زيادتها تعبداً تُعتبر بدعةً.

فعلى هذا؛ تقول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وكما علمتم أن النبيَّ ﷺ سيِّدُ الناس ولا فخر، وإنما الصلاة عليه عبادة، والعبادة توقيفية، فلا تصلي عليه إلا بما ثبت في الشريعة.

على أنَّ بعض العلماء قد أضاف لفظ (سيدنا) في بعض كتبه، والله المستعان.

وعلى كلٍّ؛ خيرُ الهدي هدي محمدٍ ﷺ، مع اعتقادنا أنه سيد الناس.

*** قوله (وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ):**

بعد أن صلَّى على رسول الله ﷺ أتبعَ آله، أي: آل بيته، وصحبه؛ الذين لقوه، وآمنوا به، وماتوا على الإيمان، وأتباعَهُ، أتباع أصحابه، .....

= ويقول ابن معين رحمه الله: أحاديثه –يعني المسعودي– عن عون وقاسم صحاحٌ ... الخ. "تاريخ ابن معين برواية عبَّاس الدوري"(٢/ ٣٥١).

(١) انظر "صفة صلاة النبي"(ص:١٧٢-١٧٥). ومِمَّن رأى عدم ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، والفيروز آبادي، وتلميذه الحافظ ابن حجر، والقاسمي، والعلامة بكر أبو زيد –رحمهم الله، وعلى هذا مذهب الحنفية، والله أعلم. انظر "معجم المناهي اللفظية" (ص:١٨٩-١٩٠) و(ص:٧٢-٧٣).

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)].

(إِلَى يَومِ الدِّينِ)؛ والدِّين اسمٌ من أسماء يوم القيامة. أي: إلى يوم القيامة[(٢)].

والصلاة على محمدٍ ﷺ قد سبق الكلام على ما يتعلَّق بها.

الكلام على الصلاة على غير النبي ﷺ:

على سبيل التبعية:

وما يتعلَّق بالصلاة على آله وصحبه وأتباعه؛ هذه الصلاة على سبيل التبعية؛ أي: إذا صلَّيت على محمدٍ، ثم صلَّيت على آله، ثم صلَّيت على أصحابه؛ فهذه جائزةٌ بالاتفاق، ونقل الاتفاق على ذلك الإمام النووي رحمه الله في كتابه "الأذكار"[(٣)]،

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٢) ومسلم برقم (٢٥٣٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه البخاري برقم (٢٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ورواه مسلم برقم (٢٥٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٣٤٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر "التذكرة" للإمام القرطبي رحمه الله.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: اتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيُقال: اللَّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذرِّيته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أُمرنا به في التشهد، ولم يزل السلفُ عليه خارج الصلاة أيضاً ا.هـ من "الأذكار"(ص:١٧٢).

وكذلك الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله [١]، وغيرهما، فهذه هي الصلاة على سبيل التبعيَّة، جائزةٌ[٢].

على سبيل الاستقلال:

أما إذا صلَّيت على آله، وعلى صحبه، وعلى المؤمنين عموماً، على سبيل الاستقلال؛ فهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تصلِّي عليهم جملةً، فتقول مثلاً: اللهم صلِّ على آل محمدٍ، وعلى صحبه، والتابعين، والمؤمنين أجمعين إلى يوم القيامة، فمثل هذا جائزٌ، ويدخل فيهم النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- ؛ فإنه رأس المؤمنين، وأفضلهم، وأفضل الخلق والخليقة.

(١) قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" في تفسير آية الأحزاب: أما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: (اللهم، صل على محمد وآله وأزواجه وذريته)، فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم ا.هـ.

(٢) قال العلامة الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله: أهل السنة إذا ذكروا الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأرادوا أن يذكروا الآل أدخلوا معهم الصحابة، فقالوا: صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ولم يقتصروا على الآل، وهذا عند أهل السنةِ لأجل ألا يشابهوا الرَّافضةَ والشيعة في توليهم للآل دونَ الصَّحْبِ ا.هـ من "اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ٤١١).

وإذا صلَّيت على آل بيته دون الصلاة عليه؛ فهو رأس آل بيته ﷺ، هذا النوع الأول، أن تذكرهم جملةً.

النوع الثاني: أن تُفْرِدَ واحداً منهم، فتقول مثلاً: صلَّى الله وسلَّم على أبي بكر، صلَّى الله وسلَّم على عمر، على عثمان، على علي، تُفرِدَ واحداً منهم بالصلاة عليه؛ صلَّى الله على عليٍّ، أو عليٌّ عليه الصلاة والسلام، ونحو ذلك؛ هذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، على قولين:

فمنهم من قال: بالجواز، وهذا قال به الحسن البصري، ومجاهد، وقال به أحمد في نصِّ روايةِ أبي داود عنه –رحمهم الله.

وأما القول الثاني: فهو القول بعدم الجواز، وهذا قال به جماعةٌ من أهل العلم، بل قال به عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، وثبت إليه ذلك، وممن قال به: السفيانان، سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأصحاب المذاهب الأربعة، عدا الإمام أحمد كما سبق في رواية الإمام أبي داود عنه، فقال به الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة –رحمهم الله–، ثم هؤلاء أصحاب القول الثاني على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: الكراهة هنا للتحريم.

ومنهم من قال: الكراهة للتنزيه.

ومنهم من قال: هو خلاف الأولى.

ورجَّح الإمام النووي رحمه الله القول بأنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه، وعزاه إلى جمهورهم.

وعلى كلٍّ؛ لكلا الفريقين أدلَّةٌ، وفي الحقيقةِ قويّةٌ، وأحسن من ناقشها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام"، ورجَّح ترجيحاً قويّاً، مفيداً، جميلاً، خلاصته:

في حدود هذه المسألة بالذَّات؛ أنَّك إذا اتَّخذت ذلك شعاراً، ولا سيما في أناسٍ مخصوصين، زد على ذلك فضَّلتهم على أناسٍ مثلهم، أو أفضل منهم؛ فإنه في مثل هذا الحال يعتبر شعاراً لأهل البدع، كالَّذين –مثلاً– يخصِّصون عليّاً؛ عليٌّ عليه السلام، عليٌّ عليه الصلاة والسلام، ويأبونها لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، هذه صارت ميزةً للشيعة، للاثني عشرية، والرَّافضة، وغيرهم من فِرَقِ الشيعة، فهذا هو؛ فإن كان شعاراً، وخُصّص لبعض النَّاس دون بعضٍ ممن هو مثلهم، أو أجلّ منهم؛ فهذا لا يجوز[1].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس لأحدٍ أن يخصَّ أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدعٌ، بل إما أن يصلي عليهم كلهم، أو يدع الصلاة عليهم كلهم، بل المشروع أن يقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ا.هـ "مجموع الفتاوى"(٤/ ٤٢٠).

وقال رحمه الله: ولكن إفراد واحدٍ من الصحابة والقرابة كعليٍ أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة ا.هـ "مجموع الفتاوى"(٤/ ٤٩٧).

=

وإذا لم يكن شعاراً، وإنما يكون أحياناً؛ فلا بأس؛ فقد صلَّى النبيُّ ﷺ على تلك المرأة التي قالت: يا رسول الله؛ صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال «صَلَّى اللهُ عَلَيكِ وَعَلَى زَوْجُكِ»[(١)] [(٢)].

= وقال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: قال النووي بعد ذكره الخلاف : والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم .... إلخ.

ومعنى هذا التصحيح أن الحكم بالكراهة حادث لحدوث بدعة التشيُّع وإلا فالأصل الجواز ، ولهذا قال ابن كثير بعده :قلت : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علياً رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام ، من دون سائر الصحابة ، أو : كرَّم الله وجهه ؛ هذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه – رضي الله عنهم أجمعين ا.هـ "معجم المناهي اللفظية" (ص:٢١٣).

(١) رواه أبو داود في "سننه" برقم (١٥٣٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو صحيحٌ.

(٢) انظر "جلاء الأفهام" لابن القيم (ص:٥٤٦-٥٧٥) "الشفا" للقاضي عياض (٢/ ٦٥٩-٦٦٥) "الأذكار" للنووي (ص:١٧١-١٧٢) "تفسير ابن كثير" عند آية الأحزاب، "القول البديع" للسخاوي (ص:٥٤-٥٧) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"(٤/ ٤٢٠) و(٤/ ٤٩٦) و(٢٢/ ٤٧٢-٤٧٤) "معجم المناهي اللفظية"(ص:٢١٢-٢١٣).

تنبيهٌ (١) : من هنا نعلم خطأ دعوى القاضي عياض رحمه الله اتفاق العلماء على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وقد انتقد هذا الإجماع الخفاجي (٣-٥٥٥) كما في حاشية "الشفا".

تنبيه (٢) : تخصيص أحد الصحابة رضي الله عنهم بقول: كرَّم الله وجهه؛ هذا قد حصل فيه التَّعبير لبعض الصحابةِ من قِبَلِ جماعةٍ من أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين، ولا سيما في عليٍّ رضي الله عنه، إلَّا أنَّ الأولى تركه لخمسة أمورٍ: =

وكذلك الملائكة تصلِّي على المؤمنين، كما سبق، ويشمل ذلك الفرد والجماعة.

المستحبّ الذي سار عليه العلماء في الصلاة والترضي والترحّم:

ثمَّ -بارك الله فيكم- إن المستحبَّ الذي سار عليه العلماء في هذه المسألةِ بالذَّاتِ؛ الصلاة على رسول الله، والترضِّي عن الصحابة، والترحُّم على التابعين ومن

= الأمر الأول: لأنَّه أُطلق لعلي رضي الله عنه على أساس أنَّه لم يسجد لغير الله تعالى سجدة واحدةً؛ وهذا قد وُجِدَ لغيره من الصحابةِ -وهم كثيرٌ- أنَّه لم يسجد لغير الله سجدةً واحدةً.

الأمر الثاني: لأنَّ هذا القول من باب التكريم، وغيره أولى بالتكريم منه، كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

الأمر الثالث: هذا القول أدنى من قول التَّرضي في الفضل، فإنَّ قول (رضي الله عنه) أفضل من قول (كرَّم الله وجهه)؛ والدليل على ذلِكَ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

فالرضوان أعظم من التكريم. من هنا نعلم أنَّ الذين أطلقوا هذا اللفظ في علي رضي الله عنه أنَّهم عدلوا عن الفاضل إلى المفضول، وهذا حِرمانٌ من الله عليهم لَمَّا أرادوا به الباطل، نسأل الله العافية.

الأمر الرابع: لأنَّ هذا القول قد صار شعاراً للشيعة، فما دام كذلِكَ فإنَّه يُترك، ما دام لم يأت به دليلٌ، من قرآنٍ ولا سنة ولم يفعله السلف.

الأمر الخامس: لأنَّ هذا لم يكن يُدعى به بين الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم ورحمهم فيما أعلم، والله أعلم.

راجع في ذلِكَ: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣/ ٦٧٧) و"مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز"(٦/ ٥٠١) و"شرح العقيدة السفارينية" للعثيمين (ص:) و"معجم المناهي اللفظية" (ص:٢٧١).

بعدهم من المؤمنين إلى قيام الساعة، هذا الَّذي سار عليه العلماء، وأحسن من ذكر ذلك الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"(١).

ولا بأس أن تترضَّى عن المؤمنين في بعض الأحيان، بل حتى إذا قلتَ لشخصٍ بعينه: رضي الله عنك، لا بأس، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، كلُّ من اتَّبع الصحابة –رضوان الله عليهم–، وسار على نهجهم وِفقَ القرآن والسنَّة؛ فإن الله عزَّ وجل يرضى عنه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، فلا بأس أن تقول لشخصٍ

(١) قال الخطيب البغدادي رحمه الله في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"(٢/ ١٠٣-١٠٦): إذا انتهى المستملي في الإسناد إلى ذكر النبي ﷺ استُحبَّ له الصلاة عليه... –ثمَّ ذكر بعض الأدلة على ذلك.

وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة قال: رضوان الله عليه ... –ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك– ... قال أبو الفضل: فينبغي أن لا يمرّ حديث فيه رسول الله ﷺ إلا قيل: ﷺ، ولا يُذكر أحدٌ من أصحابه إلا قيل: رضي الله عنه ا.هـ. باختصار.

قلتُ: أمَّا الصلاة على النبي ﷺ فقد سبق بيانها، وأمَّا التَّرضي عن الصحابي: فمستحبٌّ باتِّفاق العلماء، وأمَّا غيرهم فاختلفوا في التَّرضي عليهم أو التَّرحُم، والذي سار عليه أهل العلم الصلاة على رسول الله، والتَّرضي عن الصحابة، والتَّرحم على من بَعدهم، والله أعلم. راجع لذلِكَ: "فتح القدير" للشوكاني (٤/ ٣٠٢) و"المجموع" للنووي (٧/ ٢٨٨-٢٨٩) و"أدب الإملاء والاستملاء" للسمعاني (١/ ٣٢٢-٣٢٩) و"التقريب والتيسير" للنووي (ص:٨٥) وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٠٩) و"فتح المغيث" للسخاوي (٣/ ٧٥) و"قواعد التحديث" للقاسمي (ص:٢٣٧) و"معجم المناهي اللفظية" لبكر أبو زيد (ص:١٧٢) و"الانتصار للصحابة الأخيار" لعبد المحسن العباد (ص:٢٥).

أو جماعة –رضي الله عنكم–، ما داموا مؤمنين، لكن المتعارف عند العلماء في كتبهم، عند ذكر الرسول الصلاة عليه، الترضِّي عن الصحابة، الترحّم على المؤمنين[1].

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار، فيُقال: رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء أن قول رضي الله عنه مخصوصٌ بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط؛ فليس كما قال، ولا يُوافق عليه، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر ا.هـ "المجموع"(٧/ ٢٨٨-٢٨٩). وانظر "معجم المناهي اللفظية" (ص:١٧٢).

قلتُ: وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: كنَّا عند النبي ﷺ فالتفت إلى أبي بكر، فقال" يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْطَاكَ اللهُ الرِّضْوَانَ الأَكْبَرَ»، فهذا الحديث أخرجه الخطيب في "الجامع" برقم (١٣٠٧)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٧٨)، وأبو نُعيم في "الحلية"(٥/ ١١-١٢) وابن الجوزي في "الموضوعات"(٢/ ٤٢) برقم (٥٦٨).

وفي إسناده: محمد بن خالد الخُتَّلي؛ قال الحافظ الذهبي في تعليقه على المستدرك: تفرد به محمد بن خالد الخُتَّلي، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن محمد بن سوقة، وأحسب محمداً وضعه ا.هـ

قال ابن الجوزي: كذَّبوه. وقال ابن منده: صاحب مناكير. وقال الشوكاني: كذَّاب.

انظر "لسان الميزان"(٥/ ١٥١) "اللآلئ المصنوعة" للسيوطي (١/ ٢٦٣) "تنزيه الشريعة" للكناني (١/ ٣٧٢) "الفوائد المجموعة" للشوكاني (ص:٣٣٠).

وله طريقٌ أخرى فيها : عليُّ بن عبدة، وطريقٌ أخرى فيها: أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه. وهي أحاديث باطلة، كما قال الخطيب –رحمه الله– في "تاريخ بغداد" (١٢/ ١٩-٢٠).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: كنَّا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله، فقام غلامٌ، فأخذ نعله فناوله، فقال له رسول الله ﷺ: «أَرَدتَّ رِضَا رَبِّكَ رَضِيَ =

الترضِّي عن الصحابة يشمل أمرين:

والترضي عن الصحابة يشمَلُ أمرين:

الأمر الأول: يشمل أنَّ الله عزَّ وجل راضٍ عنهم، للأدلة الدَّالة على ذلك.

الأمر الثاني: الدُّعاء لهم بصيغة الخبر، أو الإخبار، وقد نصَّت الأدلة على ذلك.

الترضي عن المؤمنين يشمل أمراً واحداً:

وأما إذا كان الترضي للمؤمنين؛ فأنت تدعو له بالرضى، ليس معنى ذلك أنَّ الله قد رضي عنه فتُخبر إخباراً كما هو حال الصحابة، لا؛ إنما تدعو لهم بأن الله عزَّ وجل يرضى عنهم.

معنى الآل والصحبة:

وأما ما يتعلَّق بمعنى الآل، والصُّحبة، والأتباع، هذا كلُّه سيأتي معنا من خلال الدُّروس المتعلقة بآل البيت، والمتعلقة بصحابة رسول الله ﷺ، والمتعلقة

= اللهُ عَنْكَ». قال: فاستُشهد؛ فأخرجه الخطيب في "الجامع" (٢/ ١٠٤) برقم (١٣٠٨). وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا.

فيه: فيض بن وثيق الثقفي؛ قال ابن معين: كذّابٌ خبيثٌ.

وفيه: عمر بن أبي خليفة؛ وهو مقبول، يعني: إن توبع وإلا فليِّن، ولم يتابعه أحدٌ فيما أعلم. "التقريب" رقم الترجمة (٤٩٢٥).

بالتابعين، وموقف أهل السنة والجماعة من هؤلاء –رحمهم الله ورضي عنهم– إن شاء الله تعالى.

* **قوله (أَمَّا بَعْدُ):**

هذا فيه التأسي بالنبي ﷺ، فقد كان يقول في خطبه وفي مواعظه وتذكيره النَّاس بعد الحمد والثناء على الله عزَّ وجل؛ أمَّا بعد.

تواتر هذه الكلمة عن النبي ﷺ:

وقد جاءت الأحاديث في هذه الكلمة (أمَّا بعد) عن النبي ﷺ في أكثر من ثلاثين حديثاً، ونصَّ جماعةٌ من أهل العلم على أنَّها بلغت حدَّ التواتر، في قمَّةِ الصِّحَّة، منهم الحافظ ابن حجر، والعلامة العيني، والعلامة السخاوي، وكلُّهم نقلوا عن الإمام الرهاوي رحمه الله في ذلك[1].

(١) قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبه (الأربعين المتباينة)، له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صاحبياً ا.هـ "فتح الباري"(٢/ ٥٢١).
وقال العلامة العيني رحمه الله: وذكر الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أن جماعة من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وعدي بن حاتم، وأبو حميد الساعدي، وعقبة بن عامر، والطفيل بن سخبرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبو سفيان بن حرب، وزيد =

*** معنى (أما بعد):**

ومعناها الانتقال من الخطبة والمقدِّمة إلى الموضوع.

وقول بعض أهل العلم إنها كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ؛ هذا القول منتقدٌ، ما هو بصحيح، يعني: إذا كان من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ يحتاج أن يُكرِّر مراراً، فيقول بعد كلِّ أسلوبٍ: أما بعد؛ فهذا بعيدٌ –إن كان هذا هو المقصود– (١).

= بن أرقم، وأبو بكرة، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وقرة بن دعموص، والمسور بن مخرمة، وجابر بن سمرة، وعمرو بن ثعلبة، ورزين بن أنس السلمي، والأسود بن سريع، وأبو شريح بن عمرو، وعمرو بن حزم، وعبد الله ابن عليم، وعقبة بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر –رضي الله تعالى عنهم أجمعين ا.هـ "عمدة القاري"(٦/ ٢٢١).
ثمَّ وجدتُ السخاوي ينصّ على أنَّ الأحاديث التي ذكرها الرهاوي أربعين حديثاً. "شرح التقريب والتيسير" للسخاوي (ص:٣٢).
ونقل الإمام القاضي علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه شرح التحرير أنه نُقلَ إتيانه ﷺ بـ(أما بعد) في خطبه ونحوها خمسةٌ وثلاثون صحابياً.
وراجع "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (ص:٥٦). وانظر "كشاف القناع عن متن الإقناع" للعلامة منصور الباهوتي (١/ ٢٥).

(١) انظر "النهاية" لابن الأثير (مادة: مَا) و(بَعَدَ) "مغني اللبيب" لابن هشام (ص:٧٩-٨٣) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/ ٥١٠) "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٣/ ٢٦٨) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٥٢٠) "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (ص:٥٦) "كشاف القناع" (١/ ٢٥) "شرح التقريب والتيسير" للسخاوي (ص:٣٢) "الشرح الممتع" للعثيمين (١/ ١٠) "قرة عين المحتاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج" للأثيوبي (١/ ٢٣٨-٢٤١).

حكم الاتيان بها:

وأما حكمها؛ أهي واجبةٌ أم مستحبَّةٌ أم ماذا؟

الصحيح: أنها مستحبَّةٌ، بل وعليه اتفاق العلماء، من خلال استقراء كلامهم، وقد نصَّ على ذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم: الإمام النووي رحمه الله، والحافظ ابن حجر رحمه الله، وجماعةٌ من المعاصرين منهم: العلامة الفوزان –حفظه الله[١].

كيفية القول بها:

والكيفية تقول: (أمَّا بعد)، بعض النَّاس يقول: (وبعد)، وبعض الناس يضيف حرف (ثمَّ)، فيقول: (ثمَّ أما بعد)؛ نقول: هذا خلاف الأولى، وخلاف ما جاءت به الأدلة الصحيحة في ذلك، فلا تحذف (أما) وتأتي بحرف (الواو)، وتقول (وبعد)، ولا تضيف (ثمَّ)، وتقول (ثمَّ أما بعد)، ليس ذلك حراماً؛ إلا أننا نقول: إنَّه خلاف الأولى، نصَّ على ذلك العلامة الأثيوبي –حفظه الله– في كتابه "قرَّة عين المحتاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج"[٢].

أوَّل من قال هذه الكلمة:

وهذه الكلمة قد اختلف أهل العلم في أوَّل من قالها، على أقوالٍ:

---

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ٣٩٤) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٥٢١) "شرح العقيدة الواسطية" للفوزان (ص:١٠).

(٢) انظر "قرة عين المحتاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج" (١/ ٢٣٧).

فمنهم من قال: هو داود –عليه الصلاة والسلام–، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:٢٠]، قالوا: فصل الخطاب هي كلمة (أما بعد)، وقد جاء حديثٌ مرفوعٌ عن النبي ﷺ إلا أنَّه لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، لا في أنه داود –عليه الصلاة والسلام–، ولا أنَّه غيره[1].

ومنهم من قال: أوَّل من قالها هو كعب بن لُؤي.

ومنهم من قال: هو قِسْ بن ساعدة.

ومنهم من قال: هو سحبان بن وائل.

ومنهم من قال: هو يعقوب النبي –عليه الصلاة والسلام.

(١) ونصُّه: «أَوَّلُ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعدُ: دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلامُ، وَهُوَ فَصْلُ الخِطَابِ» أخرجه الطبراني في "الأوائل"(٤٠)، عن أبي موسى رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف جداً، فيه: عبد العزيز بن عمران، المعروف بعبد العزيز بن أبي ثابت، وهو منكر الحديث، متروك، كما قال البخاري والنسائي. "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢/ ٥٩١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٦/ ٢٩) رقم (١٥٨٥).
وفيه: بلال بن أبي بردة، وهو مجهول، كما في "التقريب"(٧٨٤)، ولم يدرك أبا موسى.
والصحيح أنه موقوف على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"(١٠/ ٣٢٣٨) رقم (٨٣٤٢)، وفيه: عمر بن أبي ثابت المتقدم ذكره، وهو مضطربٌ، تارة يرويه مرفوعاً، وتارة يرويه موقوفاً، وتارة يرويه عن بلال بن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، وتارة عن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى، يرويه بالانقطاع تارة، وبالموصول تارة، فعلى هذا السند يعتبر الأثر ضعيفاً جداً.

وعلى كلٍّ لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، وعليه؛ فبحسب الأدلة الواردة الثابتة عن النبي ﷺ هو الَّذي قالها، والله أعلم[1].

****

(١) انظر "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/ ٥١٠) "فتح الباري"(٢/ ٥٢٠) "إكمال المعلم"(٣/ ٢٦٩) "شرح صحيح مسلم" للنووي"(٦/ ٣٩٤) "قرة عين المحتاج"(١/ ٢٣٧-٢٣٨) "شرح التقريب والتيسير" للسخاوي (ص:٣٣) "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (ص:٥٦) "كشاف القناع" (١/ ٢٥).

قال المؤلف رحمه الله:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جِدًّا فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينيَّةِ وَالأُصُولِ الكَبِيرَةِ المُهِمَّةِ، اقْتَصَرْنَا فِيْهَا عَلَى مُجَرَّدِ الإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِلْكَلَامِ، وَلاَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا، أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَهَا أَنَّهَا مِنْ نَوعِ الفِهْرِسْتِ لِلْمَسَائِلِ؛ لِتَعْرِفَ أُصُولَهَا وَمَقَامَهَا وَمَحَلَّهَا مِنَ الدِّينِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي العِلْمِ يَطْلُبُ بَسْطَهَا وَبَرَاهِينَهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَإِنْ يَسَّرَ اللهُ وَفَسَحَ فِي الأَجَلِ بَسَطتُّ هَذِهِ المَطَالِبَ وَوَضَّحْتُهَا بِأَدِلَّتِهَا.

.....

الشرح:

* **قوله (فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جِدًّا) :**

جِدًّا؛ أي: شديداً، وفعلاً اختصره في هذا الباب اختصاراً شديداً؛ إلا أنَّه أتى بكلمات جامعات، وكما تعلمون لنا عِدَّةُ أيَّامٍ في شرح (الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ)، وأخذ قرابة ثلاثين صفحة، أو أكثر، في هذه الجملة، ناهيك عن هذه المقدِّمة فقط، ناهيك عن المواضيع التي ذكرها، فكلمة الأسماء والصفات –مثلاً– هذه الكلمة تندرج تحتها عدَّةُ مواضيع، تصلح أن تكون في مجلدات، وهكذا توحيد الألوهية، وكذلك توحيد الربوبية، فهو أتى بكلمات جامعات ورتَّبها، كلمات جامعات قويَّة، تحمل معانٍ كثيرةً، مأخوذة من الكتاب والسنَّة، ومن يد عالمٍ نحريرٍ، عارفٍ بالتأليف، ماهرٍ به.

* **قوله (فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينيَّةِ وَالأُصُولِ الكَبِيرَةِ المُهِمَّةِ) :**

سبق تعريف المختصر، وتعريف الأصول، وتعريف العقائد، وتعريف الدِّين.

حكم تقسيم الدِّين إلى أصول وفروع، وبيان أن أصل الدين القرآن والسنة:

ويُنبَّه هنا إلى أنَّ كلمة (أصول، أصول الدِّين) التي يرجع إليها، ما هي؟

الجواب: القرآن والسنة، هما أصل الدِّين، وليس للدين أصول إلا هذه، زيادة عليها الإجماع، والإجماع يكون تبعاً للقرآن والسنة، فلا إجماع إلا وله مستندٌ من القرآن والسنَّة، –طيِّب بارك الله فيكم– هذا هو [1].

وأما تقسيم الدِّين إلى أصولٍ وفروعٍ؛ فبعض النَّاس –مثلاً– يقول: العقائد وأمور التوحيد هي أصول الدِّين، وأما الفقه وما يتعلَّق به من الأحكام ونحوها هذه فروعُ الدِّين؛ هذا التقسيم خطأٌ، بل هو باطل، المسائل الفقهية الرَّاجعة إلى القرآن والسنة يُقال لها أصولٌ أم لا؟ يُقال لها أصولٌ، فالدِّين كلُّه أصولٌ، عقائد، وتوحيد،

(١) قال العلامة الآمدي رحمه الله في "الإحكام في أصول الأحكام"(١/ ٢٢١): اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على خلاف الحكم إلا عن مأخذٍ ومستندٍ يوجب اجتماعها خلافاً لطائفةٍ شاذة ا.هـ

وقال الإمام العثيمين رحمه الله في "شرح نظم الورقات"(ص:١٥٧): لا بد أن يكون لكل إجماعٍ مستند من القرآن أو السنة أو تعليل، ولهذا أنكر بعض العلماء الإجماع دليلاً رابعاً، وقال: إن الإجماع لا بد أن ينبني عليه دليلٌ سابق.

ومعاملات، ونحو ذلك، ما دام ثابتاً في القرآن والسنة فهو أصلٌ، فالعقائد والتوحيد أصولٌ، والفقه أصولٌ، والمعاملات أصولٌ، والأحكام كلُّها أصولٌ [١].

فتقسيم الدِّين إلى أصول وفروع تقسيمٌ خاطئٌ، وإن كان قد عبَّرَ به من قد انتقده، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد انتقده انتقاداً شديداً، وبيَّن أنَّ الذين أتوا بهذا التقسيم هم المعتزلة [٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل"(١/ ٢٧): أصول الدِّين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تُذكر قولاً أو تُعمل عملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والميعاد، أو دلائل هذه المسائل ا.هـ

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في "زغل العلم"(ص:٢١): أصول الدين: هو اسم عظيم، وهو منطبق على حفظ الكتاب والسنة، فهما أصول دين الإسلام، ليس إلا، وأما العرف في هذا الاسم فهو مختلف باختلاف النحل.

فأصول دين السلف الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، وبصفاته وبالقدر ، وبأن القرآن المنزل كلام الله تعالى غير مخلوق، والترضي عن كل الصحابة، إلى غير ذلك من أصول السنة، وأصول دين الخلف هو ما صنفوا فيه، وبنوه على العقل والمنطق ا.هـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في "العلم"(ص:٦٧): الأصول: هي أدلة الكتاب والسنة والقواعد والضوابط المأخوذة بالتتبع والاستقراء من الكتاب والسنة، وهذه أهم ما يكون لطالب العلم ا.هـ

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى"(١٩/ ٢٠٧): والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوامٍ تكلَّموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره ا.هـ المراد =

= ثم ذَكَرَ ﵀ الفروق بين مسائل الأصول والفروع، مع الردّ عليها، انظر "مجموع الفتاوى"(١٩/ ٢٠٧-٢١٢) و(٤/ ٥٦-٥٧) و(١٣/ ١٢٥).

وقال ﵀ كما في "مجموع الفتاوى"(٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧): فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الاسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقَّاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض؛ فإنه يقال لمن فرَّق بين النوعين:

ما حد مسائل الأصول التي يكفَّر المخطئ فيها؟

وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفى كثير من معانى القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق.

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في "الصحاح"، عن النبي ﷺ حديث الذى قال لأهله: اذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني الله عذاباً =

وكذلك ابن القيم انتقده [(١)].

= ما عذَّبه أحداً من العالمين، فامر اللهُ البرَّ برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعتَ؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له.

فهذا شك في قدرة الله وفى المعاد، بل ظنَّ أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ا.هـ

وراجع "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (٥/ ٨٧-٨٨).

(١) قال الإمام ابن القيم ﷺ كما في "مختصر الصواعق المرسلة"(٢/ ٤١٢-٤٢٢): إنَّهم قسَّموا الدين إلى مسائل علميِّة وعملية، وسمَّوها أصولاً وفروعاً، وقالوا: الحقُّ في مسائل الأصول واحدٌ، ومن خالفه فهو كافر، أو فاسق، وأمَّا مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكمٌ معيَّنٌ، ولا يُتصوَّر فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه!!.

وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرَّد الاصطلاح لا يتميَّز به ما سمُّوه أصلاً ممَّا سمُّوه فرعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً؛ وضعوها بعقولهم وآرائهم.

منها: التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع، وهذا من أبطل الباطل.

ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشَّرع بالاعتبار فهو تقسيمٌ باطل يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصلٌ من أصول ضلال القوم، فإنهم فرَّقوا بين ما سمّوه أصولاً وما سموه فروعاً، وسلبوا الفروع حكم الله المعيَّن فيها بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وجعلوا ما سمّوه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر، فاسق، وادَّعوا الإجماع على هذا التفريق !!، ولا يُحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمامٍ من أئمةِ المسلمين، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين.

وهذا عادةُ أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحدٌ من أئمة المسلمين، بل أئمة الإسلام على خلافه. =

وقال الإمام أحمد: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، أمَّا هذه دعوة الأصم وابن علية وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله ﷺ بما يدَّعونه من الإجماع.

ومن المعلوم قطعاً بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصَّاً: أنَّ المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلّهم سواء بل فيهم المصيب والمخطئ.

فالكلام فيما سمّوه أصولاً وفيما سمّوه فروعاً ينقسم إلى مطابق للحق في نفس الأمر، وغير مطابق، فانقسام الاعتقاد في الحكم إلى مطابق وغير مطابق كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مطابق وغير مطابق.

فالقائل في الشيء حلال والقائل حرام فيه إصابةُ أحدهما وخطأ الآخر، كالقائل أنَّه سبحانه يُرى والقائل أنه لا يُرى في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، والكذب على الله تعالى خطأً أو عمداً كالكذب عليه خطأً أو عمداً في الآخر، فإنَّ المُخبر يخبر عن الله أنَّه أمرَ بكذا وأباحه، والآخر يُخبر أنَّه نهى عنه وحرَّمه، فأحدهما مُخطئ قطعاً.

فإن قيل: الفرق بينهما أنه يجوز أن يكون في نفس الأمر لا حلالاً ولا حراماً، بل هو حلال في حق من اعتقد حله ، حرام في حق من اعتقد تحريمه.

قيل: هذا باطل من وجوه عديدة ، وقد ذكرناها في كتاب "المفتاح" وغيره.

منها: إنه خلاف نص القرآن والسنة وخلاف إجماع الصحابة وأئمة الإسلام.

منها: أن يكون حكم الله تعالى تابعاً لآراء الرجال وظنونها .

ومنها: أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً مرضياً لله مسخوطاً له محبوباً له مبغوضاً.

ومنها: أنه ينفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر.

ومنها: أن تكون الحقائق تبعاً للعقائد، فمن اعتقد بطلان الحكم المعين كان باطلاً، ومن اعتقد صحته كان صحيحاً، ومن اعتقد حله كان حلالاً، ومن اعتقد تحريمه كان حراماً، وهذا القول كما قال فيه بعض العلماء: أوله سفسطة، وآخره زندقة، فإنه يتضمن بطلان حكم الله تعالى قبل وجود المجتهدين، وأن الله لم يشرع لرسوله ﷺ حكماً أمره به ونهاه عنه.

= ومنها: إن حكم الله يرجع إلى خبره وإرادته، فإذا أراد إيجاب الشيء وأخبر به صار واجباً، وإذا أراد تحريمه وأمر بذلك صار حراماً، فإنكار أن يكون لله حكم إنكار لخبره وإرادته، وإلغاء لتعلقها بأفعال المكلفين.

ومنها: إنه يرفع ثبوت الأجرين للمصيب، والأجر للمخطئ، فإنه لا خطأ في نفس الأمر عندهم، بل كل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى في نفس الأمر.

ومنها: أنه يبطل أن يوافق أحد حكم الله تعالى، فليس لقول رسول الله ﷺ : (لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى الملك) معنى، ولا لقوله : (إن سليمان سأل ربه حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه) معنى، ولا لقوله : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ معنى، إذ كل منهما حكم بعين حكم الله تعالى عندهم ، ولا لقوله : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) معنى.

وأيضاً فهذا إجماع من الصحابة، قال الصديق في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله. وقال عمر لكاتبه : اكتب هذا ما رآه عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر. وقال في قضية قضاها : والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأه. ذكره أحمد. ...

وقال ابن مسعود في قصة بروع : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله....

وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وقال ابن عباس وقد ناظروه في مسألة متعة الحج واحتجوا عليه بأبي بكر وعمر: أما تخشون أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.

وكان ابن عمر يأمر بالتمتع فيقولون له: إن أباك نهى عنه فقال: أيهما أولى أن يتبع كتاب الله أو كلام عمر.... =

وأيضاً فالأحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد ، وما عداه فخطأ ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صواباً لم ينه الله ورسوله عن الصواب ولا ذمه.

وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أن الاختلاف ليس من عنده وما لم يكن من عنده فليس بالصواب ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وهو وإن كان في اختلاف ألفاظه فهو يدل على أن ما اختلفت معانيه ليس من عند الله ، إذ المعنى هو المقصود.

وأيضاً فإذا اختلف المجتهدان فرأى أحدهما إباحة دم إنسان ، والآخر تحريمه ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا مخلداً في النار ، والآخر رآه مؤمناً من أهل الجنة ، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقاً وصواباً عند الله تعالى في نفس الأمر ، أو الجميع خطأ عنده ، أو الصواب والحق في واحد من القولين ، والآخر خطأ ، والأول والثاني ظاهر الإحالة وهما بالهوس أشبه منهما بالصواب ، فكيف يكون إنسان واحد مؤمناً كافراً مخلداً في الجنة وفي النار. وكون المصيب واحداً هو الحق وهو منصوص الإمام أحمد ومالك والشافعي، كما حكاه أبو إسحاق في شرح "اللمع" له أن مذهب الشافعي أن المصيب واحد ، وهذا قوله في القديم والجديد.

قال القاضي أبو الطيب: وليس عنده مسألة تدل على أن كل مجتهد مصيب ، وأقوال الصحابة كلها صريحة أن الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه.

وليس الغرض استقصاء هذه المسألة ، بل المقصود أن الخطأ يقع فيما سموه فروعاً كما يقع فيما جعلوه أصولاً فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوٍ باطلة.

ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع وما ضابط ذلك.

ثم نطالبهم بالفرق بين ما يأثم أهو إثم كفر أو فسوق وما لا يأثم جاحده.

ونطالبهم بالفرق بين ما المطلوب منه القطع اليقيني ، وما يكتفي فيه بالظن ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك البتة. قال الجويني: وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع فقالوا : الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه.

قلت : وهذا يلزم منه الدور فإنه إذا قيل لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي ، ثم قيل والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دوراً ظاهراً.

وأيضاً: فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية، كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام، وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية ، وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية.

وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر ، كالقول بالمفهوم والقياس ، وتقدمهما على العموم والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر ، وقول الصحابي ، والاحتجاج بالمراسيل وشرع من قبلنا ، وأضعاف ذلك.

وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال وبقاء الرب تعالى وقدمه ، هل هما ببقاء وقدم زائدين على الذات؟

والوجود الواجب ، هل هو نفس الماهية أو زائد عليها ، وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك ، فعلى هذا الفرق تكون هذه المسائل ونحوها فرعية وتلك المسائل العملية أصولية.

قال: وقيل : الأصل ما لا يجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد معين، والفرع بخلافه.

قلت: وهذا الفرق أفسد من الأول ، فإن أكثر الفروع لا يجوز التعبد فيها إلا بالمشروع على لسان كل نبي ، فلا يجوز التعبد بالسجود للأصنام وإباحة الفواحش وقتل النفوس والظلم في الأموال ، وانتهاك الأعراض وشهادة الزور ونحو ذلك، وإن كان نفاة التحسين والتقبيح يجوزون التعبد بذلك ، ويقولون يجوز أن تأتي الشرائع من عند الله تعالى بذلك ، فقولهم من أبطل الباطل ، وقد ذكرنا فساده من أكثر من ستين وجهاً في غير هذا الكتاب ، وإنه مما يعلم بطلانه بالضرورة .

قال: وقيل : الأصل ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع، والفرع بخلافه ، وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد ، فإن أكثر المسائل التي يسمونها أصولاً لم تعلم إلا بعد ورود الشرع ، كاقتضاء الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وكون القياس حجة ، بل أكثر مسائل أصول الدين لم تعلم إلا بالسمع ، فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيامة واستواؤه على عرشه بخلاف مسألة علوه فوق المخلوقات بالذات فإنها فطرية ضرورية ، وأكثر مسائل المعاد وتفصيله لا يعلم قبل ورود الشرع ، ومسائل عذاب القبر ونعيمه وسجل الملكين وغير ذلك من مسائل الأصول التي لا تعلم قبل ورود الشرع.

وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً ، فهي من الأصول ، عقلية كانت أو شرعية ، والفرع ما لا يحرم الخلاف فيه أو ما لا يأثم المخطئ فيه. وهذا وأن كان أقرب مما قبله فهو باطل أيضاً ، فإن كثيراً من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف ، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها لخفاء الدليل عليه وإن كان قطعياً فلا يلزم الاشتراك في القطعيات ، وقد سلم القاضي ذلك فيما إذا خفي عليه النص.

وقد ذكر بعضهم فرقاً آخر فقال: الأصوليات هي المسائل العمليات ، والفروعيات هي المسائل العملية المطلوب منها أمران : العلم والعمل ، والمطلوب من العمليات: العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه الباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل ، بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عملُ القلب من حب ما جاء به

والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه. فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل.

وفرّق آخرون بين الأصول والفروع بأن مسائل الأصول هي التي يكفر جاحدها ، كالتوحيد والرسالة والمعاد وإثبات الصفات ، ومسائل الفروع ما لا يكفر جاحدها ، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة واشتراط الطمأنينة، ووجوب مسح الرأس كله في الوضوء، ونحو ذلك. وهذا الفرق غير مطرد ولا منعكس ، فإن كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها ، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها كما تقدم بيانه.

وأيضاً: فالتكفير حكم شرعي ، فالكافر من كفره الله ورسوله ، والكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به ، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية ، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله.

وفرَّق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر ، والفروع ما تتعلق بالطلب ، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة، وهو فاسد أيضاً ، فإن العبد مكلف بالتصديق بهذا وهذا ، علماً وإيماناً وعملاً ، وحباً ورضاً ، وموالاة عليه ومعاداة كما تقدم.

وفرَّق آخرون بينهما بأن مسائل الأصول هي ما لا يسوغ التقليد فيها، ومسائل الفروع يجوز التقليد فيها ، وهذا مع أنه دور ممتنع فإنه يقال لهم: ما الذي يجوز فيه التقليد ؟ فيقولون: مسائل الفروع ، والذي لا يجوز التقليد فيه مسائل الأصول ، وهو أيضاً فاسد طرداً وعكساً ، فإن كثيراً من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصيام والصلاة والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم ، فإن من لم يعلم أن الرسول ﷺ جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول ، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو

وجماعةٌ من أهل العلم انتقدوا ذلك أيضاً.

لكن ما دام وقد طرحت هذه المسألة، ووضعها -مثلاً- المعتزلة؛ فإنهم يُناقشون من هذا الباب، ويُردّ عليهم منه [1].

= والكلام ، لم يعرف كونه مرسلاً فكثير من المسائل الخبرية والطلبية يجوز فيها التقليد للعاجز عن الاستدلال ، كما أن كثيراً من المسائل العملية لا يجوز فيها التقليد.

فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به ، تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح. ا.هـ باختصار.

(١) في رسالةِ "دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدِّين إلى قشر ولُباب" (ص:١٠٧-١٠٨) للشيخ سليم الهلالي -حفظه الله ووفَّقه- يقول فيها: شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ كثيراً ما يستعمل هذا التعبير؛ أعني: الأصول والفروع، فكيف يستقيم مع إنكاره له وتشنيعه على مُحْدِثِيه؟

قلتُ: مراد ابن تيمية ﵀ أمورٌ:

أ - إنكار التفريق الذي يترتَّب عليه التكفير أو الإعذار للمخطئ في الفروع دونَ الأصول ولو كان عن اجتهاد.

ب - إنكار التفريق الذي يحصر دائرة الاجتهاد فيستسيغها في الفروع، وينكرها في الأصول، ويجيز التقليد في الفروع، ولا يصحّحه بوجهٍ في الأصول.

ت - إنكار التفريق الذي ينبني عليه التقليل من شأن شعائر الشَّرع، ولو قلَّت في نظر الناظرين لأنَّ الجزئيات معتبرة في إقامة الكُلِّي؛ أن لا يتخلَّف الكلي، فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع.

وأمَّا استعماله لهذا التَّعبير؛ فيوضّحه:

أنَّ بعض أهل العلم يسمون مسائل الإيمان "الفقه الأكبر"، ومسائل الأحكام "الفقه الأصغر".

من أنواع التقسيمات الباطلة:

كذلك تقسيم الأحاديث إلى آحاد؛ وهو الذي ما رواه إلا صحابيٌّ واحد، ومتواتر؛ وهو الذي رواه جمعٌ من الصحابة؛ هذا التقسيم خطأٌ، وأرادوا به التهميش والرد لكثيرٍ من أمور الاعتقاد، مثل الأسماء والصفات، وكثيرٍ من أمور الآخرة، فيقولون: هذه أحاديث آحاد، وليست أحاديث متواترة، وأحاديث الآحاد نحملها على مجرَّدِ الظن فقط، لا اليقين! [1].

(١) قال ابن القيم ﷺ كما في "مختصر الصواعق"(ص:٤٩٥): تقسيم الدِّين إلى ما يثبت بخبر الواحد، وما لا يثبت به، تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل ا.هـ
وقال الإمام الوادعي ﷺ في بيان أوَّل من أتى بهذه البدعة المنكرة، قال ﷺ في "المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح"(ص:١٤٥): تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم الذي قال فيه بعضهم: وهو عن الحق أصم، وتبعه على ذلك تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية، ووالده هو المشهور بابن علية وهو -أي والده إسماعيل- من مشايخ الإمام أحمد ومن رجال الشيخين، أما إبراهيم بن إسماعيل فجهميّ جلد، وأما ما جاء عن الشافعي أنه استعمل في "الرسالة" متواترًا فلعله أخذها عن أهل الكلام.
فتقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر يهوِّن من قيمة السنة المطهرة في نفوس كثير من الباحثين، وهو باب للشر قد فتح، فحالق اللحية يحلق لحيته وتريد أن تنصحه فيقول: أحاديث إعفاء اللحية أحاديث آحاد، والمصور يصور فتنصحه، ثم يقول: أحاديث تحريم الصور أحاديث آحاد. فقد فتحوا بابًا من أبواب الشر ا.هـ

ومن هنا نستفيد أن تقسيم الدِّين إلى يقيني وظنِّي تقسيمٌ باطلٌ[1]، يعني: اليقين: ما ثبت في القرآن، ومتواتر السنة، والظني: ما جاء عن طريق الآحاد !!.

ولماذا زلَّ الحنفية كثيراً؟!.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه زلُّوا في مسائل كثيرة، وسُمُّوا بمدرسة الرأي، وأهل الرأي، لأنهم اعتمدوا كثيراً عمَّا يتعلَّق بهذه التقسيمات، يقيني وظني، متواتر وآحاد، حتى أنَّهم ما أوجبوا قراءة الفاتحة في الصلاة، وقالوا بعدم بطلان صلاة من لم يقرأها، ويجبرها السَّهو، لماذا ؟!

قالوا: لأنَّ الثابت هو قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل:٢٠]، أي: اقرأوا أيَّ آيةٍ، وأيَّ سورةٍ، ولو لم تقرأوا الفاتحة، فإنَّ صلاتكم صحيحة، عملاً بهذا الدليل!.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاستقامة" (١/ ٥٥): ومن المعلوم لمن تدبَّر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال -مفادها وأحداثها- فغالب أحكامها، ولله الحمد. وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحدٍ، بل ولا لغالب المتفقّهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد ا.هـ
وقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١١٨): جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجودٌ في سائر العلوم، وكثير من مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويباح فهو معلومٌ مقطوع به...ا.هـ المراد.

أين حديث «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(١)]، «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلاَثًا[(٢)]؟

قالوا: هذه أحاديث ظنيَّةٌ، والقرآن يقيني، فقراءة الفاتحة واجبةٌ، وقراءة ما تيسَّر من القرآن فرضٌ، والفرض أقوى من الواجب، والفرض لا يجبره سجود السهو، والواجب يجبره سجود السهو، فهذا تقسيمٌ باطلٌ[(٣)].

وليس ثمَّ فرقٌ بين الفرض والواجب، الصحيح قول الجمهور خلافاً للحنفية؛ أنَّ الفرض والواجب مؤداهما واحدٌ، وهو وجوب الإتيان به، ويحرُم عدم الإتيان به، وعلى حسبه؛ فقد يكون الفرض أعلى درجةً من بعض الأعمال الواجبة، مثال ذلك: الصلاة المفروضة، صلاة الفجر، صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء؛ كلُّها فرائض، «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[(٤)]، والواجب صلاة الجنازة واجبة أم ليست واجبة؟ واجبةٌ، ووجوبها كفائي، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، فرضاً ما في أحدٌ يصلي عليها إلا أنت؛ تجب عليك أم لا؟ تجب عليك، وأيهما أوجب عليك صلاة الفريضة أم صلاة الجنازة؟ الفرائض، الكسوف الخسوف الصحيح أنَّها واجبة؛ وهل وجوبها

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم برقم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر "كشف الأسرار"(٢/ ٣٠٣) "الهداية"(١/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

كوجوب الفرائض؟ لا؛ إذاً الفرائض من جهة الدرجات قد تكون أعلى من الواجبات، إلَّا أنَّ المؤدى واحدٌ، وهو وجوب الامتثال[1].

أما ما يقوله الحنفية بالتفريق بينهم؛ أنَّ الواجب ما جاء عن طريق الآحاد، فهو ظنِّي، والفرض ما جاء عن طريق المتواتر، فهو يقيني؛ فهو تفريقٌ باطلٌ.

(١) تحقيق ذلك ما يلي: ١- النظر إلى المعنى اللغوي: الواجب والفرض في المعنى اللغوي يختلفان، والمؤدى واحدٌ، نعم للفرض معانٍ متعددة، ومنها: الإلزام والقطع، والواجب يأتي بمعنى الإلزام والسقط كما تقدَّم، والمؤدى واحد وهو الحتم والإلزام.
٢ - العبرة بالمعاني والحقائق لا بالألفاظ والأسامي، فسواء سُمِّي المأمور به فرضاً أو واجباً، وسواء قيل بينهما فرق أو مترادفان، فالنظر إلى المعنى.
٣ - المأمور به ليس على درجة واحدة، إذ هو متفاضل ومتفاوت، قال ابن النجار رحمه الله في "شرح الكوكب المنير"(١/ ٣٥٣-٣٥٤): ثم على القول أن الخلاف ليس بلفظي، يصح أن يُقال على القول الثاني بعض الواجب آكد من بعض، ذكره القاضي الحلواني وغيرهما، وأن فائدته أنه يُثاب على أحدهما أكثر.
انظر "النهاية" لابن الأثر (مادة: فرض) "الصحاح" للجوهري (٣/ ٩٢١-٩٢٢) "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ١٣٩-١٤١) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للسبكي (١/ ٤٩٤-٤٩٥) "شرح مختصر الروضة" للطوفي (١/ ٢٧٤-٢٧٧) "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١/ ٣٥٠-٣٥٤) "المسوَّدة" لآل تيمية (ص:٥١-٥٢) "شرح الأصول من علم الأصول" للعثيمين (ص:٤٨-٤٩) "المذكرة" للشنقيطي (ص:١٠) "المنحة الرضية" للأثيوبي (١/ ٤٢٤-٤٢٦) "معالم أصول الفقه" للجيزاني (ص:٢٩٧-٢٩٨).

تقسيم الدِّين إلى قشور ولُباب:

وعند بعض المعاصرين تقسيم الدِّين إلى قشورٍ ولُباب، يقولون: التوحيد وأمور العقيدة، لُباب، -وليتهم اعتنوا بالتوحيد-، لكن أمور الحاكمية، عندهم الثورة، والخروج على ولاة الأمور المسلمين، والتوغُّل في السياسات، ونحو ذلك؛ قالوا: هذا لُباب الدِّين !!، وما هي قشور الدِّين؟!: الأمور التي هي دون ذلك، فمن وقع في كبيرة أو معصية، قالوا: هذه قشورٌ، ما علينا منها، أهمُّ شيءٌ اللباب، ونحو ذلك، هذا تقسيمٌ باطلٌ، وفيه تهاونٌ بالشريعة[1].

(١) انظر "تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشورٍ ولباب" لأحمد بن إسماعيل المقدَّم. و"دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدِّين إلى قشر ولُباب" للعلامة سليم الهلالي –حفظه الله.

ذكرا من الأدلة ما يكفي ويشفي لِمَن أراد معرفة بطلان هذا التقسيم، وسأذكر هنا اكلام المفيد للشيخ سليم في هذا الباب، قال وفَّقه الله وحفظه (ص:٣٣-٣٩):

إذا كان صحيح النقل حكم ببطلان هذا التقسيم، فإنَّ صريح العقل كذلك:

١ – كل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار باطلٌ يجب إلغاؤه. وهذا التقسيم أصلٌ من أصول الضَّلال، فإنَّ القائلين به فرَّقوا بين ما سمّوه لباباً وما نعتوه قشوراً، وسلبوا القشور حكم الله المُعيّن فيها، بل تركوها مرتعاً للأهواء، إذ كل له وجهةٌ هو مولّيها، وهو مصيبٌ فيها.

وهذا باطلٌ من وجوه عديدة:

أ – أنَّه خلاف نصوص القرآن والسنة، وخلاف إجماع الصحابة وأئمة الإسلام.

ب – أنه يجعل حكم الله تابعاً لآراء الرجال، وظنونها.

ت – أن يجتمع الضدَّان في الشيء الواحد، فيكون حسناً قبيحاً لله، مسخوطاً له محبوباً له مبغوضاً.

=

ث - أنَّه ينفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر.

جـ - أنَّه يجعل الحقائق تبعاً للاعتقادات، فمن اعتقد بطلانه؛ كان باطلاً، ومن اعتقد صحته؛ كان صحيحاً، ومن اعتقد حلَّه؛ كان حلالاً، ومن اعتقد تحريمه؛ كان حراماً.

وهذا التصوُّر أوَّله سفسطه، وآخره زندقة؛ لأنَّه يتضمن بطلان حكم الله تعالى قبل وجود المجتهدين، وأنَّ الله لم يشرِّع لرسوله ﷺ سنن الهدى التي بيّنت أمره ونهيه.

حـ - أنَّه يرفع ثبوت الأجرين للمجتهد المصيب، والأجر الواحد للمخطئ، فإنَّه لا خطأ عندهم، بل كل مجتهدٍ مصيبٌ لحكم الله في نفس الأمر.

خـ - هذا التقسيم ليس له حدٌّ فاصلٌ تُعرف به القشور من اللباب، ونحن نطالبهم بفرق واضحٍ صحيح، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً؛ إلا بدعاوى باطلة.

فإن قالوا: اللباب ما فيه دليلٌ قطعي، والقِشر خلافه.

قلتُ: هذا يلزم منه الدَّور، فإنَّه إذا قيل: لا يثبت اللباب إلا بالدليل القطعي، ثمَّ قيل: اللباب ما فيه دليلٌ قطعي؛ كان ذلك دوراً، والدَّور باطلٌ، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ.

ناهيك أنَّ كثيراً من الأمور الفرعية التي يعدونها قشوراً، عليها أدلةٌ قطعيةٌ؛ كمسائل الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ... وهكذا أكثر الشريعة؛ أدلّتها قطعية.

وهذا على نقيض حالهم الحالك، إذ أنَّ الأصول التي يعدونها لباباً أدلتها ظنيَّة؛ لأنَّها مبنيّةٌ على القول بالمفهوم والقياس، وتقديمهما على العموم، والأمر بعد الحظر، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع ما قبلنا، وأضعاف ذلك.

فإن قالوا: اللباب ما لا يجوز التَّعبد فيه إلا بأمرٍ واحدٍ معيَّن، والقشر بخلافه.

قلتُ: هذا أفسد من الأول، فإنَّ الفروع التي يعدونها قشوراً لا يجوز التَّعبد فيها إلا بالمشروع على لسان رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: اللباب ما يجوز أن يُعلم من غير تقديم ورود الشرع، والفرع بخلافه.

قلت: هذا الفرق في غاية الفساد، فإنَّ أكثر المسائل التي يسمّونها لباباً لم تُعلم إلا بعد ورود الشرع؛ كاقتضاء الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، بل أكثر مسائل التوحيد لم

تعلم إلا بالسمع والنَّقل الصحيح، فجواز رؤية الربّ تبارك وتعالى يوم القيامة، وأكثر مسائل المعاد، ومسائل القبر، وعذابه ونعيمه، وغير ذلك ممَّا لا يعلم قبل ورود الشرع.

فإن قيل: اللباب ما يحرُم الخلاف فيه، والقشر ما لا يحرم الخلاف فيه.

قلت: وهذا فرقٌ باطلٌ؛ لأنَّ الخلاف شرٌّ كلُّه، واستصغار بذرة الخلاف لا يقرّه العقلاء؛ لأنَّها إن تُرِكت نمَّت، واستفحلت، فكانت شرَّاً مستطيراً.

٢ – لولا القشر لفسد اللباب.

أنَّ هذا التفريق الموهوم، والتقسيم المزعوم، يخالف ضرورات العقل، فلولا القشر؛ لفسد اللباب، وهذا مشاهدٌ في خلْقِ الله جميعاً، إذ جعل ربك القشر حمايةً للباب من الأمور الضارَّة، والله غالبٌ على أمره، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون.

٣ – الارتباط بين الظاهر والباطن.

من المعلوم ضرورةً في الحسِّ والتجربة أنَّ الظاهر جُعل على الباطن دليلاً إن خيراً فخير، وإن شرَّاً فشرٌّ، وإن كان ذلك ممَّا لا يراه الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام: وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة.

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ا.هـ نقلاً عن "حجاب المرأة المسلمة" لشيخنا (١٠٦).

= وهذا أمرٌ شرعي أيضاً، فقد ورد من حديث النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ (**فإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتَّى كأنما يسوي بها القداح، حتَّى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً حتى كاد أن يكبِّر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ فقال: (**عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفن الله بين وجوهكم**) وفي روايةٍ (قلوبكم).

وروي عن عبد الله بن مسعود (لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى تشبه القلوبُ القلوبَ).

فإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ الظاهر الذي يسمونه (قشراً) له تأثيرٌ على الباطن الذي يسمونه (لُباباً) ا.هـ

وقال –حفظه الله (ص:٥٥-٦١):

الآثار السيئة لتقسيم الإسلام إلى قشر ولباب: إنَّ نظرية القشور واللباب التي يدندن حولها كثيرٌ من المنتسبين للإسلام بدعةٌ جاهليَّة، تأبَّطت شروراً، منها:

١ – التَّفريق بين مسائل الإيمان والأحكام العمليّة في مصادر التَّلقي وأوجه الاستدلال.

قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله: إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته. =

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

أين سلف المفرقين بين البابين؟

نعم؛ سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين ، وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً ا.هـ مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤١٢-٤١٣).

٢ – بلبلة أفكار المسلمين، وإدخالهم في دوامة الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله بهذا الاعتبار، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم والضالين، فلا هم أدركوا الأهم، وضاع منهم المهم، فصار أمرهم إلى: تفرّق، وتشتّت، وضياع.

وهذا لا ينفي ترتيب الأمور، ومعرفة نقطة البداية التي ينبغي على كلِّ داعٍ إلى الله أن يمرَّ بها، وكيف لا يكون ذلك كذلك ورسول الله ﷺ حدَّها عندما أرسل معاذاً داعياً إلى الله –ثم ذكر الحديث– إلى أن قال:

وهكذا: حدَّد رسول الله ﷺ نقطة البداية، وخطوة الانطلاق للدعاة، حتَّى يقاتل آخرهم الدَّجال: العقيدة أوَّلاً، ورأس الأمر التوحيد؛ لأنَّ معظم الشرور والنكبات التي أصابت الأمة الإسلامية، وأشد البلايا التي حلَّت بها، كانت بسبب انتكاسة العقيدة في النفوس، وبسبب فساد المفاهيم للمبادئ والأمور الأساسية، وبسبب النِّزاع الذي وقع في الإيمان.

أي أنَّني لا أقول: بأنَّه لا تكون أولويات في الدعوة إلى الله، ولكن الدَّعوة إلى الله سلسلة مترابطة حلقاتها، والأحداث الجسام التي حاقت بالأمة الإسلامية لا تجعلنا نفرِّق بين شعائر الله، ولا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعضٍ؛ استخفافاً، فنقول كما يهرف الكثيرون: هذه أمورٌ سطحية، أو فرعية، أو خلافية، أو هامشية، يجب أن

نتركها، ونركِّز جهودنا على الخطْب العظيم، والخطر الجسيم، الذي فرَّق صفَّنا، وشتَّت شملنا !.

وهذا أصلٌ هامٌّ يجب على الدُّعاة الإسلاميين فهمه وهضمه، وإلا كان عملهم استنبات بذور في الهواء، فهل تؤتي أكلها؟!.

٣ – ترك الترجيح في مواطن الخلاف بدعوى أنَّ هذه أمورٌ خلافية فرعيَّة.

إنَّ ترك التَّحقيق العلمي بدعوى أنَّ هذه الأمور خلافية، وإهمال إنكار المنكر بدعوى أنَّ هذه الأمور فرعيَّة: فاسدٌ من أصوله، ومن عميق جذوره؛ لأنَّ الخلاف امتدَّ حتَّى شمل الأصول العقائدية، ولقد امتدَّ إلى معنى كلمة التوحيد.

فعامَّة الناس يقولون: معناها: لا موجود إلا الله.

وكثيرٌ من الدُّعاة يقولون: معناها: لا خالق ولا رازق ولا حاكم إلا الله.

وبعضهم يقول: لا معبود في الوجود إلا الله.

والمعنى الحق: لا معبود بحقٍّ إلا الله.

وكثيرٌ من المشايخ يجيزون الاستعانة بغير الله، والطَّلب من الأموات، وكل ذلك يُنافي شهادة التوحيد.

٤ – الاستخفاف بشعائر الله وعدم تعظيم حرماته.

إنَّ التفريط في الأمر اليسير يؤدِّي إلى التهاون في الأمر الكبير ومن ثمَّ الاستخفاف بأمر ونهي العليم الخبير؛ لأنَّ هذه البدعة: وسيلة للتقرّب من المناهي، فلا يدع القائل لها ما لا بأس به حذراً مما به بأسٌ.

وقتل للغضب لله إذا انتهكت محارمه، فلا يجد القائل في قلبه حزناً وكسرة إذا عُصِيَ الله تعالى في أرضه.

واسترسال مع الرخص إلى حد الخروج عن المنهج الوسط.

وعلة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: ومنها –أي الألفاظ المكروهة–: أن يسمي أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات؛ فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب، ولا سيما

إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية، فلا إله إلا الله كم خصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان والدنيا والدين ا.هـ زاد المعاد (٢/ ٤٧٢).

٥ – جعل ميراث الأمة الإسلامية حقلاً للتجارب، تعبث به أقلام وعقول المفتونين بالثَّقافة الغربية، تحت راية تقديم الأهم على المهم، ليؤدي إلى سلخ الأمة من مصدر عَزتها، وينبوع قوتها، لأنَّ كثيراً من عرى الإسلام؛ مما يترتب عليه إقامة حكم الله في الواقع، وبقاء الإسلام قويّاً عزيزاً وقد مضى شيئاً من ذلك.

٦ – ترك إنكار المنكر، والتحذير من الشرِّ، وبيان سبيل المجرمين، بدعوى أنَّ هذه الأمور فرعيَّة، أو سطحيَّة، أو هامشيَّة، أو خلافيَّة.

وحسبكم هذه القطاف؛ لتدلّ على فساد هذا الكلام الجُزاف، الذي لم يؤسَّس على الهدى والإنصاف ا.هـ

وقال –وفَّقه الله وحفظه (٦٣-١٠٦):

نبَّه كثيرٌ من العلماء على خطورة هذه البدعة الزَّاعمة أنَّ الإسلام: قشر ولُباب، منهم:

١ – عزّ الدّين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

قال رحمه الله: لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنَّها قشر، مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشراً؟! وأنَّ العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء، ومن أجزاء علم الشريعة، ولا يُطلِق مثلَ هذه الألقاب إلَّا غبي شقي قليل الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إنَّ كلام شيخك قشور؛ لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة! وليست الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله، فيُعزَّر هذا الجاهل تعزيراً يليق بمثل هذا الذَّنب ا.هـ الفتاوى (ص:٧١-٧٢).

٢ – شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

قال رحمه الله: إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة قسَّمها طائفة من الفقهاء

والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة ا.هـ مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦).

-ثم ذكر حفظه الله كلاماً لشيخ الإسلام قد سبق ذكره في الكلام على تقسيم الدين إلى أصول وفروع-.

٣ – العلامة ابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ. -ثمَّ ذكر له كلاماً طويلاً قد سبق ذكره في الكلام على تقسيم الدين إلى أصول وفروع-.

٤ – علي بن عبد الكافي السُّبكي المتوفى سنة٧٥٦هـ

قال ﷺ: وقولهم من أهل القشور، إنَّ أراد به ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور بل من اللب، ومن قال عليه: إنَّه من القشور استحقّ الأدب، والشريعة كلُّها لباب.

وكونهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه الفقهاء، فليعلم أنَّ من وصل لا يقول هذا الكلام، وكل من الفقهاء والصادقين واصلٌ إلى ما قسم له من ميراث النبوة، وكثيرٌ ممن سواهم لم يصل إلى شيءٍ.

وكلٌّ يَدَّعي وصال ليلى وليلى لا تقرّ لهم بذلك ا.هـ فتوى ملحقة بـ "الكلام على مسألة السماع" لابن قيم الجوزية (ص:٤٥٢).

٥ – الشيخ صالح بن المهدي المقبلي المتوفى سنة١١٠٨هـ.

قال ﷺ: ومنها ما هو بدعةٌ محضة منتمية إلى علم الأوائل، كالكلام على ماهية الصفات، حتى ساعد بعض أكابر المتكلمين على نفي العلم بالجزئيات، وغير ذلك من البليات، وما لم يكن بهذه المثابة فانتزاعه وجعله فناً مخصوصاً نشأ عنه تفرّق المسلمين، وبلايا لا تحصى من أعظم البدع، فإذا كان الأول قد غلط ولم يشعر بما سيترتَّب فما لمن رأى العظائم تثور من تلك العقائد لم ينته عنها؟ ثمَّ إذا كان عذره عذر الأوَّل لِمَ لمْ ينته بعده عنها؟ وهذا شيءٌ قد تسلينا عنه، إنما ننبِّه على بعض مفاسدها:

مجتهدٌ مصيبٌ في الفروع، إنما الشأن في الأصول من لم يعرفها فدينه منثلم، فيستقر هذا عند الطالب وهو يعلم من نفسه أنَّه لم يفطر على تحقيق تلك المباحث ولا يحمل نفسَه

أن يقال فيه أنَّ دينه متثلم، سيما وقد يكون ذلك الثلم في أفواه بعضهم يبلغ الكفر ا.هـ العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ (ص:٥٢٩).

٦ – الشيخ عبد الحميد بن باديس المتوفى سنة١٣٥٩هـ. –ثم ذكر له كلاماً مختصراً طيباً–.

٧ – شيخنا محمد ناصر الدِّين الألباني (معاصر).

قال ﷺ بعد تخريجه لحديث: (**إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى، و إذا خلعت فابدأ باليسرى، ولتكن اليمنى أول ما تنتعل ، و اليسرى آخر ما تحفى ، و لا تمش في نعل واحد ، اخلعهما جميعا أو البسهما جميعاً**):

اعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال ، و التفريق بين البدء به والخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان لغلبة الجهل بالسنة ، و فقدان المربين للناس عليها ، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام ، بل و فيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، و توافه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم ، فإنهم – والله – بالإسلام جاهلون ، و له معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، و قديماً قيل : من جهل شيئا عاداه .

ومن عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم و محاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلاً لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، و إن ذلك لبيِّن في أعمالهم و أزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم ﷺ ، وإنما بالتشبه بحسَنِ البنا و أمثاله : لحية قصيرة ، و كرافيت (عقدة العنق) ، و بعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد : " خير الذقون إشارة تكون " ! مع تزييه بلباس أهل العلم ، العمامة و الجبة ، و قد تكون كالخرج ، و طويلة الذيل كلباس النساء ! فإنا لله و إنا إليه راجعون ا.هـ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٧٠).

٨ – الشيخ محمد إبراهيم شقرة (معاصر). –ثم ذكر له كلاماً طويلاً مفيداً–.

٩ – الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (معاصر).

قال رحمه الله : أصول وفروع : هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة ، وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء .

وهو تفريق متناقض ، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم رحمه الله مباحثُ مهمةٌ في نقض هذا التفريق .

بما خلاصته : أنه انتشر في كلام المتقدمين أن أحكام الشريعة منقسمة إلى أُصول وفروع ، ويقصدون بالأصول : ما يتعلق بالعقيدة ، وما عُلِم من الإسلام بالضرورة ، وبالفروع : فقه أحكام أفعال العبيد .

وابن تيمية رحمه الله لا يرتضي هذا التقسيم ، ويراه محدثاً من قبل المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وأن الاعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساقٍ واحدٍ ، من حيث لزوم الاعتقاد وداعي الامتثال . وأن التقسيم منقوضٌ بعدم الحدِّ الفاصل بينهما .

وقد أنحى المقبلي في : "العلم الشامخ" على من قال : الخلاف في الفروع سهلٌ ، وما جرى مجرى ذلك . مما تجده منتشراً اليوم .

بل تحول إلى مقولة هزيلة بحيث أوردوا قولهم : هذا قشور وذلك لباب . ويعنون بالقشور : المسائل الفقهية الدائرة في محيط الاستحباب ، أو الكراهة ، ونحو ذلك من أُمور التحسينات ، والحاجيات ، وهذا النبزُ إحياء لما لدى المتصوفة ، من تسميتهم أهل الفقه باسم : أهل القشور ، وأهل الرقص من الصوفية : أهل الحقيقة ، فانظر كيف أن الأهواء يجر بعضها بعضاً.

ونجد ابن القيم في : "إعلام الموقعين" يسوق العتاب على لسان السلف لهؤلاء الذين إذا سُئِل الواحد منهم عن حكم فقهي قال : هذا سهل . يقصد به تخفيف شأنه ، والله تعالى يقول : { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً} فتنبه . والله أعلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك مبحث مبسوط في فتاويه ٢٣/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، وفي المسائل الماردينية ص / ٦٥ – ٧٠ .

وعلى كلٍّ؛ هذه التقسيمات كلّها باطلة؛ أصولٌ وفروعٌ، آحادٌ ومتواترٌ، يقينيٌّ، وظنيٌّ، قشورٌ ولبابٌ، محدثةٌ، باطلةٌ، لأصحابها مغازي على دين الله، وكلٌّ بحسبه.

* قوله (**اقْتَصَرْنَا فِيْهَا عَلَى مُجَرَّدِ الإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِلْكَلَامِ، وَلاَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا، أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَهَا أَنَّهَا مِنْ نَوعِ الفِهْرِسْتِ لِلْمَسَائِلِ**):

هذا هو الواقع في رسالته هذه، فعلاً مختصرة، اكتفى فيها بالإشارات فقط، ومجرّد التنبيه.

* **وقوله (اقْتَصَرْنَا)**: القَصْرُ والقِصَرُ، خلاف الطول[1]، فهي رسالةٌ قصيرة، وليست طويلة.

* و(**الإِشَارَةُ**): التي تقتصر دون التعريف دورياً[2]، يعني: ما أتى إلى كلِّ موضوعٍ، فيأتي بما يحتاجه من تعريفٍ، وسردٍ للأدلةِ من القرآن والسنَّة، وبيان كلام

= وابن تيمية ﷺ كثيراً ما يستعمل هذا التعبير ، فمراده إذاً من إنكار التفريق ترتيب التكفير ، وعليه : فإنَّ المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ، فتنبه ، والله أعلم ا.هـ معجم المناهي اللفظية (ص:٥٤-٥٦).

وقال ﷺ: تسمية فروع الدِّين قشور. وأركانه: لُباب. وهذا من فاسد الاصطلاح وأعظمه خطراً، فتوقَّه ا.هـ معجم المناهي اللفظية (٢٦٤).

-إلى هنا نكون قد نقلنا عن الشيخ سليم –حفظه الله– ما يسر الله من رسالته المشار إليها في هذا الباب، مع الاختصار وشيء من التصرَّف. وبالله التَّوفيق.

(١) انظر "لسان العرب"(١١/ ١٨٢) (مادة: قَصَرَ).

(٢) انظر "التعريفات" للجرجاني (مادة: اسْمُ إِشَارَةٍ) فقرة رقم (١٢٨).

أهل العلم في ذلك، ومناقشة كلّ مسألة بما تستحقّه، وإنما اكتفى بالإشارة فقط، التي اقتصر عليها.[١]

* **وقوله (والتَّنْبِيهِ)**: يذكر أهل العلم أنَّ التنبيه هو الدلالة عمَّا غفل عنه المخاطَب.

يعني: عندما يؤتى بهذه الكلمة؛ لا يؤتى بها إلا لشيءٍ قد يغفل عنه المخاطَب.

وعُرِّف في الاصطلاح: ما يُفهم من مجملٍ بأدنى تأملٍ[٢].

فقد تأتي إلى المسألة، وتفهمها بفهمٍ مجملٍ، وتقرأ الكلام بطريقةٍ مجملةٍ، إلا أنَّه قد لا يحصل التأمُّل في ذلك.

والتنبيه: أن يدلَّ القارئ أو السامع على شيءٍ قد لا يتأمَّلُ فيه، وهو –أي: المخاطَب– قد يحتاجه.

* **قوله (مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِلكَلامِ)**: البسط: هو التَّوسُع والانتشار[٣]، أي: من غير توسُّعٍ فيه، ما توسَّع في الكلام رحمه الله، وإنما مجرَّد إشاراتٍ، ورؤوس أقلامٍ.

(١) انظر "التعريفات" للجرجاني (مادة: الإِشَارَةُ) فقرة رقم (١٤٣) وفقرة رقم (١٤٤).
(٢) انظر "التعريفات" (مادة: التَّنبِيه) فقرة رقم (٤٣٣) "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي (مادة: التَّنبيه).
(٣) انظر "لسان العرب" (مادة: بَسَطَ) "النهاية"(مادة: بَسَطَ) "مفردات ألفاظ القرآن" (مادة: بَسَطَ).

* **قوله (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَهَا أَنَّهَا مِنْ نَوعِ الفِهْرِسْتِ)**: الفِهرَسةُ، أي: الفِهرَس؛ وهو الكتاب الذي تُجمع فيه الكتُب[١]، فأنت تجعل فهرساً في كتابك، عبارة عن إشارة، ورؤوس أقلام لِمَا يتعلَّق بمواضيع الكتاب، مثال ذلك: تقول في الفهرس: حكم مسألة كذا، صفحة كذا، أدلة كذا، صفحة كذا، مجرَّد إشارات فقط، هذا هو الفهرست.

وهذا اللفظ معرَّبٌ، ليس بعربيٍ محضٍ، كما ذكر ذلك الأزهري[٢]، يعني: أنه أعجميٌ فاستعملته العرب، فصار معرَّباً.

خلاصة ذلك –بارك الله فيكم– أنَّنا نستفيد من كلام المؤلف رحمه الله أنَّه أراد في هذه الرسالة الاختصار فقط، ولم يقصد التوسُّع، ولو أراد التَّوسُّع لتوسَّع كثيراً، ولا سيما وهو أهلٌ لذلك، كيف لا؟! وهو إمامٌ من أئمة عصره رحمه الله.

كلامٌ مهمٌ متعلِّقٌ بالتأليف:

ما يدور عليه التأليف:

وهذا النَّوع (الاختصار)؛ يُعتبر مما يدور عليه التأليف، والذي يدور عليه التأليف أمورٌ:

(١) انظر "لسان العرب" (١٠/ ٣٤٢) (مادة: فَهْرَسَ).
(٢) انظر "لسان العرب"(١٠/ ٣٤٢) (مادة: فَهْرَسَ).

الأمر الأول: التأليف. الأمر الثاني: الجمع. الأمر الثالث: التصنيف. الأمر الرابع: التهذيب. الأمر الخامس: الترتيب. الأمر السادس: الاختصار. الأمر السابع: التحقيق. الأمر الثامن: التخريج.

هذه هي مدار التأليف، وكلُّ ما يحصل من المؤلفات مدارها على هذه الأمور، يدخل في ذلك الشروح، والتعليق، ونحو ذلك[1].

(١) نُعرِّف كلَّ هذه الأنواع، ليتضح الفرق بينها؛ فنقول:

-أولاً: التأليف؛ هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبةً إلى بعضٍ بالتقدُّمِ والتأخُّرِ أو لا، فعلى هذا يكون التأليف أعمُّ من الترتيب.

ومنهم من قال: أصله الجمع بين شيئين فصاعداً على وجه التناسب، ولهذا سُمِّيت الصداقة أُلْفَةٌ؛ لتوافق الطباع فيها والقلوب.

فمعناه: أن تؤلِّف بين كلامٍ وكلامٍ، يعني مثلاً: تنتقل من كلام شيخ الإسلام ومن كلام ابن القيم ومن كلام ابن كثير ومن كلام ابن حجر وفلانٍ وفلانٍ؛ وتألِّف بين هذه الكلمات حتى تكون كلمةً واحدةً.

-ثانياً: الجمع؛ وهو ضمُّ ما شأنه الافتراق والتنافر، فالجامع هو الذي يجمع في كتابٍ ما كان متفرِّقاً في الكتب، ثمَّ يؤلِّف بينها.

-ثالثاً: التصنيف؛ مصدر صنَّف الشيء، إذا جعله أصنافاً.

وفي العُرف: جمع مسائل في فنٍّ من الفنون العلمية على وجهٍ يُراعي فيه الترتيب، وتمييز البعض عن البعضِ.

وقال بعضهم: هو تمييز الأشياء بعضها عن بعضٍ. =

= والتأليف والتصنيف؛ منهم من يجعلهما شيئاً واحداً، ويختلفان في اللفظ، ومنهم من جعلهما مختلفين؛ فالتصنيف: اختراعُ علمٍ، واصطلاحٌ من عند نفسه. والتأليف: جمع كلام الغير.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: لكن الذي يظهر لي: أنَّه لا فرق، لأنك تجد بعض العلماء يُعبِّر فيقول: التصنيف؛ صنَّفتُ كذا وكذا، وبعضهم يقول: ألَّفتُ كذا وكذا، والتصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت ا.هـ

-رابعاً: التهذيب؛ هو التصفيةُ والتنقيةُ، والمهذَّب؛ المنقَّى من العيوب، ورجلٌ مهذّبٌ، مطهَّرُ الأخلاق.

-خامساً: الترتيب؛ هو جعل كلِّ شيءٍ في مرتبته.

وعرفاً؛ جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر.

-سادساً: الاختصار؛ هو الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى. فيأتي بكلام مختصر يحمل معانٍ كثيرةٍ.

-سابعاً: التَّحقيق؛ وهو إثباتُ دليل المسألة مطلقاً، أو بدليلها.

-ثامناً التخريج؛ وهو إخراج الأحاديث من بطون الكتب، وسياقها من مروياته، أو مرويات شيخه، أو أقرانه.

انظر "مختار الصحاح" (مادة: أَلَفَ، جَمَعَ، صَنَفَ) "التعريفات" للجرجاني (ص:٥٠و٥٣و٧٧) "الكليات" (ص:١٩و ٢٩٦و٣٣١وما بعد) "المصباح المنير" (ص:٧و١٣٣و٤٢) "لسان العرب" (مادة: أَلَفَ، جَمَعَ، صَنَفَ) "التوقيف على مهمات التعاريف"(ص:١٥٦و١٦٤و١٨٠و٢٥١و٢٥٢) "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي (٣/ ٣١٨) "نتيجة النظر في نخبة الفكر" لكمال الدين القسنطيني (ص:٥٧-٥٨) "التبصرة والتذكرة" للأنصاري (٢/ ٢٤٣) "قضاء الوطر في نزهة النظر"(١/ ٣٨٧ وما بعد) "شرح نخبة الفكر" للعثيمين (ص:٢٤-٢٥) "المجموع" للنووي (٢/ ١١).

دواعي التأليف:

ثمَّ –بارك الله فيكم– ليس كلّ من جاء ألَّف كتاباً ، أو ألَّف رسالةً، وإنما لا بدّ أن تكون هناك دواعي للتأليف، فقد ذكر جماعةٌ من أهل العلم بعض دواعي التأليف، منهم ابن حزمٍ، كما في "مجموع رسائله"، ومنهم شهاب الدِّين أحمد المقرئ، ومنهم العلامة صدِّيق حسن خان في كتابه "أبجد العلوم" [(١)]، وحاجي خليفة في كتابه "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" [(٢)]، ذكر هذه الدَّواعي، وهو أحسن من ذكرها [(٣)].

فمن دواعي التأليف:

أولاً: شيءٌ لم يُسبق إليه، فيؤلَّف فيه، مثال ذلك: في الآونة الأخيرة تحدث أمورٌ كثيرة لم تكن موجودة قبلُ، مثال: (الجوَّالات) فيها خيرٌ، وفيها شرٌّ، فلا بدَّ أن يُبيَّنَ للناس الخير، ليستفيدوا منه، ويعملوا به، وأن يُبيَّن لهم الشرَّ ليحذروا منه،

(١) وهذا الكتاب نافعٌ جدًّا، بالمناسبة: ينبغي لطالب العلم أن يكون هذا الكتاب في باله، وأن يكون في مكتبته، لا سيما المبتدئ.

(٢) وهذا الكتاب بالمناسبة: يُعتبر أعظم كتابٍ صنِّف في هذا الباب فيما نعلم، في معرفة الكتب ومؤلفيها، لا سيما من المتقدمين، إلى زمنه رحمه الله.

(٣) انظر "رسائل ابن حزم"(٤/ ١٠٣) ت: إحسان عباس، واستفادها منه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري كما في مقدمة المحقق لـ"مختصر الصواعق المرسلة"(١/ ٧٤) ط: أضواء السلف، وانظر "أبجد العلوم"(ص:١٠٧) و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"(١/ ٣٥).

ويجتنبوه، فألَّف بعض المعاصرين فيه، ككتاب "أدب الهاتف"، للعلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وألَّف بعضهم "أدب الجوال".

مثالٌ آخر: (البناطيل)، (لعبة كرة القدم)، هذه ألَّفوا فيها، ألَّفوا في حكم لباس البنطال، وألَّف بعضهم رسالة في لعبة كرة القدم.

مثالٌ آخر: البنوك، سواء كانت ربويّة، أو غير ربويّة، هذه أمورٌ مستجدةٌ تستدعي التأليف. فهذا داعي من دواعي التأليف.

ثانياً: شيءٌ ألِّف إلا أنَّه ناقصٌ يحتاج إلى تكميل، مثال ذلك: شخصٌ ألَّف في أحكام المساجد، وذكر عشرين حكماً من أحكامها فقط، وأحكام المساجد كثيرة تربوا على أكثر من خمسين مسألة وحكماً، فجاء شخصٌ وزاد على هذا الكتاب فكمَّله، إمَّا أن يكمله من حيث ما وقف ذلك المؤلِّف، وإما أن يأتي بكتابٍ كاملٍ شاملٍ باسمه هو، فيبدأ من أوَّلِهِ إلى آخره. فهذا من دواعي التأليف.

ثالثاً: خطأٌ فيُصحَّحُ، مثال ذلك: رأيت كتاباً ألِّف في الأسماء والصفات، وزلَّ صاحبه في الصفات، ورأيت منه نفحات الأشعرية، فتحتاج أن تبيِّن هذا الخطأ للناس، فتؤلِّف في نقض أخطاء هذا الكتاب، هذا من الأمور المهمَّة، وهو من الجهاد في سبيل الله عزَّ وجل، لأنك تدافع وتنافح عن دين الله، وتردّ الباطل، وأهل الباطل، ولا سيما إذا كان الكتاب مشحوناً بالشبهات، فأنت في مثل هذا الحال تأتي على كلِّ شبهة وتفنِّدُها، هذا عملٌ طيِّبٌ.

ومن هذا الباب؛ الردود على أهل الباطل، وأهل الضلال، وأهل الشرِّ، والفتن، والردود على الفرق المنحرفة، سواء ألفوا أو لم يؤلِّفوا، شفوياً أو تحريرياً.

فلو أنَّ رجلاً من أهل الباطل، شيعياً كان أو صوفياً، أشعرياً كان أو حزبياً، يخرج إلى الناس فينفث سمومه في خطبةٍ، في محاضرةٍ، في درسٍ، في كلمةٍ، وعلِمتَ أنَّ هذا الكلام قد انتشر، فإنه يجب عليك ما دمت مستطيعاً أن تنكره بلسانك، بقلمك، وهذا حاصلٌ، وهو من الجهاد في سبيل الله عزَّ وجل.

أمَّا أنَّك ترى كتاباً فيه أخطاء، ولك القدرة على الردِّ وبيان الخطأ، ثم لا تنتقده ولا تردَّ عليه، فهذا خطأٌ، أنت الآن ما غيَّرت المنكر.

-وبالمناسبة؛ الذين تردّ عليهم صنفان:

إمَّا أن يكونوا أهل خيرٍ فأخطأوا.

وإمَّا أن يكونوا أهل شرٍّ فأخطأوا.

أما من عُلِمَ بالخير، من أهل العلم، والصلاح، من أهل الهدى، من أهل الدِّين، معروف بالخير، معروف بالدِّين، معروف بالسنَّة، فزلَّ، فهذا تُبيِّن خطأه، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلم [1]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهذا تُبيِّن خطأه مع احترامك، وتوقيرك وتقديرك لهذا العالم، لهذا الرجل الصالح، بدون تشنيع، وبدون تحامل، وبدون أن تظهر في كلامك العجب والغرور والترفُّع عليه -نعوذ بالله-، وإنما ترد بتواضعٍ، وأدبٍ، مع معرفتك ما له من الخير والصلاح والهدى والدِّين.

(١) برقم (٤٩).

الصنف الثاني: أهلُ شرٍّ، علماءُ سوءٍ، دعاةُ سوءٍ، أهلُ شبهٍ، أهل ضلالٍ، فمثل هؤلاء تُبيِّن خطأهم، ولك أن تشدَّ عليهم، لا سيما في حقِّ من يستحقّ ذلك، وتشنِّع عليهم، وتُبيِّن سيئاتهم للناس من أجل أن يحذروا باطلهم، وعلى هذا منهج أهل السنة والجماعة.

فهذا الأمر الثالث من دواعي التأليف.

رابعاً: مطوَّلٌ فيُختَصرُ، وهذا كثيرٌ في بابه، فـ"شعب الإيمان" للبيهقي اختصره بعض أهل العلم(١)، "سنن أبي داود" اختصره المنذري رحمه الله، "الصواعق المرسلة" للإمام ابن القيم رحمه الله اختصره الشيخ محمد بن الموصلي رحمه الله، "العلو للعلي الغفار" للإمام الذهبي رحمه الله اختصره الإمام الألباني رحمه الله، وغيرها من الكتب، فهذا من دواعي التأليف.

خامساً: مشكلٌ فيُشرح، كتابٌ فيه كلمات مشكلة، فتُشرح، وتُبيَّن، كتابٌ فيه آياتٌ وأحاديث وكلمات تحتاج إلى بيان وشرحٍ وتوضيحٍ(٢). فهذا من دواعي التأليف.

سادساً: متفرِّقٌ فيُجمع.

سابعاً: متناثرٌ فيُرتَّب.

---

(١) اختصره الإمام القزويني رحمه الله.

(٢) ومن هذا الباب كتاب "شرح مشكل الآثار" للطحاوي رحمه الله.

فهذه أهمُّ دواعي التأليف التي ذكرها حاجي خليفة رحمه الله، وممن تقدَّمه، واستفادها منهم[١].

(١) وبسطها بسطاً طيباً، مفيداً، العلامة المؤرِّخ: ابن خلدون في كتابه "مقدِّمة ابن خلدون"، فقال رحمه الله: إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدوها سبعة:

أولها: استنباط العلم بموضوعه، وتقسيم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائله، أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقق ويحرص على إيصاله بغيره، لتعم المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في المصحف، لعل المتأخر يظهر على تلك الفائدة، كما وقع في الأصول في الفقه. تكلَّم الشافعي أولاً في الأدلة الشرعية اللفظية ولخَّصها، ثم جاء الحنفية فاستنبطوا مسائل القياس واستوعبوها، وانتفع بذلك من بعدهم إلى الآن.

وثانيها: أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم فيجدها مستغلقةً على الأفهام ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقها. وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول، وهو فصل شريف.

وثالثها: أن يعثر المتأخر على غلط أوخطأٍ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار، وشهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب ليقف على بيان ذلك.

ورابعها: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه فيقصد المطلع على ذلك أن يتمم ما نقص من تلك المسائل ليكمل الفن بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقى للنقص فيه مجال.

وخامسها: أن يكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها، ويجعل كل مسألة في بابها، كما وقع في "المدونة" من رواية سحنون عن ابن القاسم، وفي "العتبية" من رواية العتبي عن أصحاب مالك ، فإن =

ما ينبغي توفُّره في المؤلِّف:

والمؤلف ينبغي له أن يكون ورعاً، صاحب دينٍ، وصاحب علمٍ، وصاحب هدى وصلاح، وصاحب نية صالحة، وينبغي أن يكون رجلاً مخلصاً، فمن كان هذا

= مسائل كثيرة من أبواب الفقه منها قد وقعت في غير بابها فهذب ابن أبي زيد "المدونة" وبقيت "العتبية" غير مهذبة. فنجد في كل باب مسائل من غيره. واستغنوا بالمدونة وما فعله ابن أبي زيد فيها والبرادعي من بعده.

وسادسها: أن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفن وجميع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فن ينظمه في جملة العلوم التي ينتحلها البشر بأفكارهم، كما وقع في علم البيان. فإن عبد القاهر الجرجاني وأبا يوسف السكاكي وجدا مسائله مستقرية في كتب النحو وقد جمع منها الجاحظ في كتاب "البيان والتبيين" مسائل كثيرة، تنبه الناس فيها لموضوع ذلك العلم وانفراده عن سائر العلوم، فكتبت في ذلك تآليفهم المشهورة، وصارت أصولاً لفن البيان، ولقنها المتأخرون فأربوا فيها على كل متقدم.

وسابعها: أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولاً مسهباً فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك، بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر، إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول.

فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التآليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيسٍ، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه. فهذا شأن الجهل والقحة ا.هـ

وانظر "عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي" لابن العربي (١/ ٤)، و"فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي" شرح السخاوي (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

حاله؛ فإنك تستفيد منه كثيراً، تستفيد من علمه، تستفيد من أسلوبه، وحين تقرأ كتابه تستفيد منه علماً، ويدخل الكتاب في قلبك، وذلك لِمَا حباه الله من الإخلاص والدِّين[1].

(١) وهناك أمورٌ ينبغي للمصنف أن يلتزمها في تصنيفه وتأليفه، ذكرها جماعةٌ من أهل العلم نذكر ما يسَّر الله منها:

قال الإمام الخطيب البغدادي ﷺ في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"(٢/ ٢٨٠-وما بعد): قلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده؛ إلا من جمع متفرقه، وألف متشتته، وضمَّ بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتا بأموات ا.هـ

وقال ﷺ المرجع السابق (٢/ ٢٨٢-٢٨٣): ينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه، ويجمع له همَّه، ويصرف إليه شغله، ويقطع به وقته... ولا يضع من يده شيئاً من تصانيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة تدبّره وتكريره ا.هـ باختصار.

وقال الإمام النووي ﷺ في مقدمته لكتاب "المجموع"(١/ ٦١١): وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد ا.هـ

وقال ﷺ المرجع السابق (١/ ٦١١-٦١٢): وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فان ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، وليحذر أيضاً من إخراج =

المؤلفون الذين تُعتبر مؤلفاتهم:

والمؤلفون الذين تُعتبر مؤلفاتهم، ويُستفاد منها فريقان:

= تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه، وترداد نظره فيه وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة، وإيجازها فلا يوضح إيضاحا ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق، وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

والمراد بهذا؛ أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه ا.هـ وانظر "المجموع"(١/ ٦٣٤).

-نصيحةٌ جميلة للمؤلفين:

قال العلامة السخاوي ﷺ في كتابه "فتح المغيث"(٣/ ٣٣٠): قال ابن المعتز: لحظة القلب أسرع خطوة من لحظة العين، وأبعد غاية وأوسع مجالاً، وهي الغائصة في أعماق أودية الفكر، ولمتأمله لوجوه العواقب، والجامعة بين ما غلب وحضر، والميزان الشاهد على ما نفع وضر، والقلب كالمملي للكلام على اللسان إذا نطق، واليد إذا كتبت، فالعاقل يكسو المعاني وشْي الكلام في قلبه، ثم يبدئها بألفاظ كواس في أحسن زينة، والجاهل يستعجل بإظهار المعاني قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسنها.

وليعلم كما قال هلال ابن العلاء: أنه يستدل على عقل المرء بعد موته بتصنيفه أو شعره أو رسالته، أو كما قال الأصمعي، إن الإنسان في سلامة من أفواه الناس ما لم يضع كتاباً، أو يقل شعراً، وكما قال العتابي: إن من صنَّف فقد استشرف للمديح والذم، فإن أحسن فقد استُهدف للحسد والغيبة، وإن أساء فقد تعرَّض للشتم واستقذف بكل لسان، ونحوه ما نقله القاضي أبو يعلى بن الفراء عن عبد الله بن المقفع أنه قال: من صنَّف استهدف؛ فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف ا.هـ

الفريق الأول: من له في العلم مكنةٌ وقوةٌ، ودُرْبَةٌ كافيةٌ، وتجاربٌ وثيقةٌ، وفهمٌ ثابتٌ، فتآليفهم عن قوَّةِ تبصرةٍ، ونفاذٍ في الفكر، هؤلاء يستفيد منهم كثيراً المستفيدون والباحثون الكبار.

الفريق الثاني: من له ذهنٌ ثاقبٌ، وعبارةٌ طلقةٌ، وعنده مطالعةٌ، وقويٌ في الاستنباط من الكتب، واستخراج الفوائد والدُّرر منها، فيأتي بها سهلةً، سلسةً، وزبدةً وخلاصةً، هؤلاء يستفيد منهم المبتدؤون والمتوسطون.

هؤلاء الذين تُعتبر مؤلفاتهم، ويُستفاد منها أكثر[١].

ولمزيد فائدة فيما يتعلَّق بموضوع التأليف وأحكامه، وأحكام أهله راجع كتاب "كشف الظنون" لحاجي خليفة، وكتاب "أبجد العلوم" لصديق حسن خان[٢].

* **قوله (لِلمَسَائِلِ):**

المسائل جمع مسألةٍ، مِنْ سَأَلَ، وهو الطلبُ، والمسائل: هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفَتُها.

وسُمِّيت بذلك؛ لأنه يجب السؤال عنها، والعناية بها.

(١) انظر "كشف الظنون"(١/ ٣٨) "أبجد العوم"(ص:١٠٩-١١٠).

(٢) انظر "أبجد العلوم"(ص:١٠٧) و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"(١/ ٣٥).

فالعالم يذكر المسألة، ثم يبيَّن حكمها، ومن خلال بيانه للحكم يسرد الأدلة من القرآن والسنَّة، ومن أقوال الأئمة، ونحو ذلك.

* **قوله (لِتَعْرِفَ):**

الفرق بين العلم والمعرفة:

يُفرِّق العلماء بين العلم والمعرفة؛ على ما يلي:

المعرفة أعم من العلم ، العلم خاصٌّ بما لم يسبق بجهل، لذلك يستعمل في حق الله تعالى العلم ، ولا تستعمل المعرفة في حق الله، إذاً؛ بالنسبة لنا يقال له علم ويقال له معرفة ، وفي حق الله تعالى يقال له العلم فقط؛ لأن المعرفة هي المسبوقة بجهل أي الإدراك المكتسب بعد إن لم يكن، إذاً؛ بالنسبة لنا يقال له علمٌ، ويقال له معرفةٌ ، وفي حق الله تعالى يقال له العلمُ فقط ا.هـ "شرح الأصول الثلاثة" للعلامة محمد أمان الجامي (ص:٢٠).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: الفرق بينه –يعني العلم– وبين المعرفة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن المعرفة لبُّ العلم، ونسبة العلم إليها كنسبة الإيمان إلى الإحسان، وهي علمٌ خاص متعلقها أخفى من متعلق العلم وأدقّ.

والثاني: أن المعرفة هي العلم الذي يراعيه صاحبه بموجبه ومقتضاه، فهي علمٌ تتصل به الرعاية.

والثالث: أن المعرفة شاهدٌ لنفسها، وهي بمنزلة الأمور الوجدانية التي لا يمكن صاحبها أن يشك فيها، ولا ينتقل عنها، وكشف المعرفة أتم من كشف العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم ا.هـ "مدارج السالكين" (٢/ ٤٧٢). وانظر (٣/ ٢٤٨- ٢٥٦ وما بعد).

قوله (أُصُولَهَا): سبق الكلام عمَّا يتعلق بهذه الكلمة باختصارٍ.

قوله (وَمَحَلَّهَا): أي: مكانها التي تحلُّ فيه.

قوله (مِنَ الدِّينِ) سبق الكلام عمَّا يتعلَّق بهذه الكلمة باختصارٍ.

*** قوله (ثُمَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي العِلْمِ يَطْلُبُ بَسْطَهَا وَبَرَاهِينَهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا):**

من له رغبةٌ في العلم، ويُحبُّ العلمَ، ويريد معرفة هذه المسائل التي ذكرها العلامة السعدي رحمه الله في هذه الرسالة المفيدة؛ فليطلبها من الكتب الموسَّعة في هذا الفن[1].

(١) نستفيد من هذا؛ الإشارة إلى المصنفات والمؤلفات في هذا الفن، فناسبَ أن أذكرَ هنا كلاماً مفيداً لا يستغني عنه طالب العلم، وهو ما يتعلَّق بمنهج العلماء في التأليف في العقيدة، نقلاً من كتاب "تعريف الخلف بمنهج السلف" للشيخ إبراهيم البريكان (ص:٢٧١-٢٧٧)، انقله بنصِّه.

قال وفَّقه الله:

ومن منهج السلف في تقرير العقيدة والدِّفاع عنها طرقهم في التأليف والتصنيف، ويُمكن عن طريق الاستقراء حصره في عدَّةِ طُرُقٍ:

=

الطريق الأول: سرد العقائد السلفية سرداً فهرسياً، يُحدِّد معالمها، ويُبيِّن أفرادها، دون تعرُّضٍ للأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن هذا النوع من التأليف رسالة الإمام أحمد بن حنبل حيث سرد العقائد مجردة عن أدلتها، وجرى على طريقته أبو الحسن البربهاري في كتابه "شرح السنة"، وأبي جعفر الطحاوي في كتابه "العقيدة الطحاوية"، والغرض من هذا النوع: هو وضع الضابط العام للسلف الذي يميزهم عمَّا سواهم من أرباب البدع، بحيث تكاد هذه العقائد المسرودة هي مجموعة العقائد التي يفارق أهل السنة والجماعة أرباب البدع.

الطريق الثاني: تقسيم الكتاب إلى أبواب، كلُّ بابٍ يُمثِّلُ جزئيةً من الجزئيات العقدية، يذكر تحته مجموعة من النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال السلف الدَّالة على ثبوت هذه العقائد شرعاً، ووجوب الإيمان بها، ومن هذا النوع من التأليف "كتاب التوحيد وإثبات الصفات" لابن خزيمة، فإنَّه جعل لكلِّ صفةٍ باباً تحته النصوص الدَّالة عليها، ومثله كتاب "السنة" لابن أبي عاصم، و"كتاب التوحيد" للإمام البخاري من "صحيحه"، و"كتاب الإيمان" لابن منده، و"كتاب السنة" لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، والغرض من هذا النوع: هو إثبات الحق بالدليل الشرعي، وتحقيق مذهب السلف بنقل أقوالهم واتفاقهم.

الطريق الثالث: كتب الردِّ على الطوائف المنحرفة، وبيان فساد معتقدهم، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الردُّ على فرقةٍ معيَّنةٍ من أهل البدع فيما اعتقدوه مما يخالف ما عليه سلف الأمة، وهذا مثل كتاب أحمد بن حنبل "الردُّ على الزنادقة والجهمية".

النوع الثاني: الرَّدُّ على رجلٍ تمثَّل بدعةً معيَّنةً يدعوا إليها، ومن هذا النوع ردُّ ابن عثمان الدَّارمي –رحمه الله– على بشر المرّيسي، و"الحيدة" للإمام عبد العزيز الكناني –رحمه الله– في الردِّ على بشرٍ كذلك.

النوع الثالث: الردُّ على عقائد أهل البدع بغضِّ النظر عن مسمَّياتها، ويُمثِّل هذا النوع ردّ أبي الحسن الأشعري ﷺ على بعض عقائد الجهمية، والمعتزلة، والخوارج،

= والرافضة، والقدرية، والمرجئة، في كتابه الَّذي قرَّر فيه مذهب السلف "الإبانة في أصول الدِّيانة"، وكتاب "خلق أفعال العباد" للإمام أبي إسماعيل البخاري ﵀، والغرض من هذا النوع من التأليف: هو ردُّ الباطل في باب النفي أو الإثبات بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة والمعقول الصحيح، وإثبات الحقّ بحصر دلالة الدليل عليه دون سواه.

الطريق الرابع: ذكر العقائد السلفية مقرونةً بأدلَّتها المبيّنة لها من الكتاب والسنَّة، وذلك بسردها مقرونةً بأدلتها، ويمثِّل هذا النوع من التأليف كتاب "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وكتاب "لمعة الاعتقاد" للإمام موفّق الدين بن قدامة المقدسي ﵀، والغرض من هذا النوع من التأليف: إثبات الحقّ بدليله المثبت له من الكتاب والسنة النبوية، والمعقول الصحيح.

الطريق الخامس: تحقيق النَّقل عن السلف المثبت لما يعتقدونه، وما يدينون الله به، ويُمثِّل هذا النوع من التأليف كتاب الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وكتاب اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية للحافظ شمس الدِّين محمد بن قيم الجوزية ﵀، والغرض من هذا النوع من التأليف أحد أمرين:

أحدهما: تحقيق مذهب السلف عن طريق النَّقلِ عنهم بالأسانيد الصحيحة، كما هو الحال في "اجتماع الجيوش الإسلامية".

الثاني: بيان أنَّ للسلف مذهباً نهجوه، وطريقاً سلكوه في الاعتقاد عن علمٍ وبصيرةٍ ومعرفةٍ وتحقيقٍ كما هو الحال في "الرسالة الحموية".

الطريق السادس: التأليف في بعض المسائل المهمَّة في باب العقيدة مما عظُمَ الخلاف فيها بين السَّلف وغيرهم من أهل العلم، وإقامة الأدلة من الكتاب والسنَّة النبوية والنقل عن السلف، والعقل الصحيح الدَّالة على إثباتها، ونفي ما يضادها، والغرض من هذا النوع من التأليف هو بيان صحَّة مذهب السلف فيما اعتقدوه في هذه المسألة، وبيان أنَّه الحقُّ الذي دلَّت عليه الأدلة الصحيحة، ومن أمثلة هذا النوع "النزول" لشيخ الإسلام =

ابن تيمية ﷺ، وكتاب "العلو" للإمام الذهبي ﷺ، والإيمان لابن أبي شيبة ﷺ، و"كتاب التوحيد" لابن منده، وكتاب "خلق أفعال العباد" للإمام البخاري ﷺ.

الطريق السابع: نقد بعض كتب أهل البدع، وبيان ما فيها من مخالفة الحقِّ، وذلك ككتاب "منهاج السنة النبوية في الردِّ على الشيعة القدرية"، وكتاب "شرح العقيدة الأصفهانية"، وكتاب "بيان تلبيس الجهمية"، وكتاب "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح" كلُّها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب "هداية الحيارى في الردِّ على اليهود والنصارى" لابن قيم الجوزية، والغرض من هذا النوع من التأليف: نصرة الحقِّ ببيان ما في الباطل من زيفٍ وشبهاتٍ باطلةٍ لا تثبت عند التحقيق والتمحيص.

الطريق الثامن: نظمُ العقائد السلفية شعراً حتى يسهل حفظها واستحضارها، من ذلك نظم ابن أبي داود، ونظم أبي الخطَّاب، ونظم الأحسائي لرسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني، ونظم السفاريني، وغيرهم، والغرضُ من هذا النوع من التأليف: هو تسهيل العقائد واختصارها، بحيث يسهل حصرها وعدّها عند طلب الحصر أو الاستحضار، وذلك لِمَا فِي النظم من جمال وسهولةِ الحفظ.

الطريق التاسع: شرح بعض الكتب السلفية في العقيدة الإسلامية منظومةً ومنثورةً، ومن أمثلةِ هذا النوع من التأليف: شرح السفاريني على منظومته العقيدة السفارينية، وشرح ابن أبي العزِّ الحنفي للعقيدة الطحاوية، والغرض من هذا النوع من التأليف: هو الكشف عن معاني هذه المتون، وإظهار ما خفي من معانيها، والاستدلال لها بما يدلُّ على ثبوتها من الأدلة الشرعية.

الطريق العاشر: الجواب عن ما تشابه على بعض أهل البدع من الأدلة النقلية والعقلية ببيان وجه الحقّ فيها، وردّ المعنى الباطل، وذلك مثل كتاب الإمام أحمد "الردّ على الزنادقة والجهمية"، وكتاب "مشكل الآثار" للإمام الطحاوي، وكتاب "مختلف الحديث" لابن قتيبة، والغرض من هذا النوع من التأليف: هو بيان سلامة النصوص من الدلالة على الباطل، وبيان يقين دلالتها على الحقِّ لفظاً ومعنى.

الحادي عشر: وضع القواعد العامة والأصول الكلية للعقائد السلفية حتى يضبط الذهن عن الخطأ في العقائد فتكون تلك القوانين محضة له عن الخلط والغلط، وذلك مثل كتاب "الرسالة التدمرية" لابن تيمية ﵀، وكتاب "بدائع الفوائد" لابن قيم الجوزية، وكتاب "القاعدة المراكشية" لابن تيمية، وغيرها، والغرض من هذا التأليف: هو تحصين الذهن من الغلط والخطأ في العقائد.

الثاني عشر: ذكر فرق الضَّلال وتتبّع تاريخها، وبيان خروجها عن أهل السنة، وذكر جملة من عقائدهم الدَّالة على مخالفتهم لِمَا عليه سلف الأمَّة وأئمتها، وذلك مثل: التنبيه على الأهواء والبِدَعِ لابن المطلي، أو كتاب الاعتصام فلإمام الشاطبي، والغرض من هذا النوع من التأليف: هو التحذير من البدع والمبتدعين، وبيان ما عندهم من انحراف عن الحقِّ.

الثالث عشر: اختصار بعض كتب العقيدة المهمَّة رجاء تقريبها للطالبين، وتسهيلها للراغبين، وجمعها على وجه يمكن من حصرها، ومن أمثلة هذا النوع من التأليف كاختصار محمد الموصلي كتاب "الصواعق المرسلة"، واختصار الذهبي كتاب "منهاج السنة" في كتابه "منهاج الاعتدال"، والغرض من هذا النوع من التأليف: تقريب الكتاب لمن يطلب الانتفاع به، لتسهيل عبارته، وشرح بعض ما غمض من مقاصده، والاستدراك عليه سواء في الاستدلال أو بعض العبارات إن جانبت الصواب.

الرابع عشر: جمع الأحاديث المتعلِّقة بالفتن في آخر الزَّمان، وما في يوم القيامة من الأحداث العظام، وما بين يديه من علامات الساعة وأماراتها، وذلك مثل كتاب "الفتن والملاحم" للإمام عماد الدِّين ابن كثير، والغرض من هذا النوع من التأليف: هو الترغيب والترهيب مع التحذير من هذه الوقائع من أن يُفتن المسلم عن دينه لعظمها وشدَّتها على العباد حتَّى يأخذوا لها العدَّة لو نزلت وهم أحياء، مع بيان أنَّ الإيمان بها واجبٌ، وأنَّها من أُسس الاعتقاد التي قام الدَّليل اليقيني عليها حيث تواترت النَّصوص بوقوعها وحصولها.

= الخامس عشر: التعليق على بعض كتب العقيدة سواء كانت من الشروح أو المتون، وذلك مثل تعليق الشيخ سليمان بن سحمان على كتاب "لوامع الأنوار البهية شرح المنظومة السفارينية"، وسمَّاه "تنبيه ذوي الألباب السليمة"، وتعليق الشيخ عبد الله بابطين عليه، ونظير ذلك ما علَّقه شيخ الإسلام ابن تيمية على كتب الرَّازي والأرميني والقشيري، والغرض من هذا النوع من التأليف: بيان ما وقع فيه هؤلاء من أخطاء وبيان ما جانبهم فيه الصواب من الألفاظ والمعاني.

السادس عشر: التأليف لبيان ما في بعض العلوم من الباطل ونقض أصولها، وبيان زيف ما بنيت عليه من قوانين تخالف ما جاء به الرسول ﷺ، ومن أمثلة ذلك كتاب "الرد على المنطقيين"، وكتاب "نقض المنطق" كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

السابع عشر: الفتاوى العقدية وذلك بالجواب على ما يسألون عنه مما له تعلُّقٌ بالعقيدة، ومثال ذلك "الرسالة التدمرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية جواباً لمن سأله عن جملةٍ من الأمور العقدية من تدْمُر، ومثله "الواسطية" جواب لسؤال من واسط، و"القاعدة المراكشية" جواب سؤال من مراكش، والغرض من هذا النوع من التأليف: رفع الإشكال الذي يتضمنه السؤال سواء كان بيان لاعتقاد السلف أو جواباً عن آيةٍ أو حديثٍ اشتبه، مثل كتاب شرح حديث النزول لابن تيمية ا.هـ.

قلتُ: وفي بيان هذا الموضوع قد ألّف فيه أحد المعاصرين وهو الدكتور ناصر الحنيني – وفَّقه الله، في مجلَّدين ضخمين بعنوان "منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة"، وهو أحسنُ ما أُلِّف في هذا الباب حسْب ما رأيت.

وللعلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله بحث نفيسٌ فيه ضمن كتابه قطف الجَنَى الدَّاني شرح مقدِّمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص:٤١-٤٣).

وفي هذا الترغيب في العلم، وما يتعلَّق به، والحثّ عليه، وبيان شيءٍ من آدابه، وما الذي يُطلب من العلوم، كلُّ هذا سيأتي معنا في بابٍ كاملٍ في آخر الرسالةِ إن شاء الله.

* قوله (يَطْلُبُ بَسْطَهَا): البسطُ هو التوسُّع والانتشار [(١)]، الذي يريد أن يتوسَّع في المسائل ويعرف أدلَّتَهَا من القرآن والسنَّة؛ فإنه يطلبها من أماكنها.

* قوله (وَبَرَاهِنَهَا): البرهان؛ هو الدَّليل والحُجَّةُ[(٢)]، والحجَّة: هو الدليل والبرهان، والدَّليل: هو الحجَّة والبرهان، كلُّ هذه بمعنى واحدٍ.

والحجَّة والبرهان هو العلم النافع، والعلم النَّافع هو علم كتابِ الله، وعلم سنّةِ رسوله ﷺ.

* قوله (مِنْ أَمَاكِنِهَا): المكان؛ هو الموضع الحاوي للشيء[(٣)]، مكانُ فلانٍ؛ أي: موضعه الذي يحويه.

فأنت إذا أردتَّ بسط هذه المسائل ومعرفتها والتوسع فيها اذهب إلى موضعها التي هي حالةٌ فيه.

---

(١) انظر "لسان العرب" (مادة: بَسَطَ) "النهاية"(مادة: بَسَطَ) "مفردات ألفاظ القرآن" (مادة: بَسَطَ).

(٢) انظر "لسان العرب" (مادة: بَرْهَنَ) "النهاية" (مادة: بَرْهَنَ).

(٣) انظر "لسان العرب"(١٣/ ١٦٢ وما بعد) (مادة: مَكَنَ) "التوقيف على مهمات التعاريف"(مادة: المَكانُ) "التعريفات" للجرجاني (مادة: المكان) فقرة رقم (١٤٦٦) "مفردات ألفاظ القرآن" (مادة: مَكَنَ).

ونحنُ إن شاء الله في دروسنا هذه نبيِّن ما يحتاج إلى بيانٍ، ونبسط في شرح المسائل على ما يُيَسِّر الله، نسأل الله توفيقه وعونه، وتسديده، وتيسيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله ربِّ العالمين.

* قوله (**وَإِنْ يَسَّرَ اللهُ وَفَسَحَ فِي الأَجَلِ بَسَطتُّ هَذِهِ المَطَالِبَ وَوَضَّحْتُهَا بِأَدِلَّتِهَا**):

إلى هنا يكون قد انتهى من مقدِّمته لهذه الرسالة.

* **قوله** (**فَسَحَ**): فَسَحَ، أي: وسَّع، وَتَفَسَّحَ، توسَّع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١][(١)].

و(إِنْ) هُنا شرطية؛ جوابها (بَسَطتُّ هَذِهِ المَطَالِبِ، ...) أي: توسَّعت في شرح هذه المسائل، والمسائل هي المطالب؛ كما سبق.

(١) انظر "لسان العرب" (١٠/ ٢٦٠) (مادة: فَسَحَ) "مفردات ألفاظ القرآن" (مادة: فَسَحَ).

الكلام على الأَجَلِ:

وقوله (فِي الأَجَلِ): الأجل؛ هو المدَّةُ المضروبةُ للشيء، هذا هو الأجل، وأجل الإنسان؛ أي: المدَّةُ المضروبة لحياته[١]، والمقصود به هنا حياة الإنسان، دنا أجلُ فُلانٍ؛ أي: قَرُبَ أجلُهُ.

وأَجَلُ الإنسانِ مكتوبٌ وموقَّتٌ، وهو شيءٌ مفروغٌ منه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، وهذا في الصحيحين، من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢].

الشاهد: أنّ أجل الإنسان مفروغٌ منه، مكتوبٌ.

وهذه الأمَّةُ بالذَّات أعمارها قصيرة، فقد قال النبي ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ» كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣]، هذه هي أعمار أمة النبيِّ ﷺ، والقليل مَن يتجاوز فوق السبعين، نادراً تجد من يمضي من عمره مائةُ سنةٍ.

---

(١) انظر "لسان العرب" (مادة: أَجَلَ) "النهاية" (مادة: أَجَلَ) "مفردات ألفاظ القرآن" (مادة: أَجَلَ).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠٨) ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٥٥٠) وابن ماجه برقم (٤٢٣٦)، وهو حديثٌ حسنٌ.

الدُّعاء بطول العُمُرِ لا يُنافِي القَضَاءَ والقَدر:

وفي قول السعدي رحمه الله أنَّ الإنسان يؤمِّل في الخير، ولا بأس للإنسان أن يدعو الله عزَّ وجل بطول العمر في الخير، وليس في هذا معارضة لِمَا قضَاه اللهُ وَقَدَّرَهُ، بل إنَّ الدُّعاء بذلك يضع الله عزَّ وجل به البركةَ في العُمر، وقد قال النبيُّ ﷺ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في الصحيحين[(١)]، وقال ﷺ «لَتُدْرِكَنَّ قَرْنَاً»، فعاش مائةُ سنةٍ[(٢)]، ولهذا عُدَّ القرن مائةُ عامٍ[(٣)]. فمدَّةُ الحياة، التي ذُكِرَت هُنا مقدَّرةٌ، وهذا خبرٌ من النبيِّ ﷺ عمَّا هو مكتوبٌ، ومُقَدَّرٌ، لا يُنافي الدُّعاء بذلك

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٥١) ومسلم برقم (٢٦٨٠).

(٢) رواه البزار كما في "كشف الاستار" (٣/ ٢٨٠)، ونصُّه: قال: قال لي رسول الله ﷺ «لَتُدرِكَنَّ قَرْنَاً»، قال –يعني محمد بن القاسم الطائي–: فَبَلَغَنا أنَّه أتَتْ عليه مائةُ سنة. وأخرجه أحمد في "المسند" برقم (٣٢٠٨)، وبلفظ «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنَاً»، ونصُّه: قال: وَضَع رسولُ الله ﷺ أُصبعَه على قرني، ثمَّ قال «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنَاً»، وهو حديثٌ حسنٌ.

(٣) قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: يطلق القرن على مدة من الزمان؛ واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، لكن لم أَرَ من صرَّح بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائلٌ، وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عند مسلم ما يدلُّ على أنَّ القرن مائة؛ وهو المشهور. وقال صاحب المطالع: القرن أمةٌ هلكت فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمنٍ، =

فلا بأس بأن يدعو الإنسان أن يطيل اللهُ عمرَهُ في الخيرِ، وقد قال ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1]، أي: يُطال له في عمره، ويُبارك له فيه، وصلة الرَّحِم عِبادةٌ، وهي دعاءٌ، لأن الدُّعاء على قسمين؛ دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهذا دعاء عبادة يشمل جميع الأعمال الصالحة، وهذا من أعظمها.

= وهذا أعدل الأقوال، وبه صرَّح ابن الأعرابي، وقال: إنه مأخوذٌ من الأقران، ويمكن أن يُحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال إن القرن أربعون فصاعداً، أما من قال إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول، والله اعلم ا.هـ. "فتح الباري" عند حديث (خير أمتي قرني) برقم (٣٤٥٠).

قلتُ: وأقرب الأقوال، قولان: القول الأول: من قال بالسبعين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في عمر الأمة، والذي صرَّح به الأعرابي، القول الثاني: من قال بالمائة لحديثِ عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه، وهذا القول أقرب، لأن حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه كالنَّص في هذا الباب، والله أعلم.

وانظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٦/ ٣٦٠-٣٦١) عند الآية السادسة من سورة الأنعام، "نظم الدرر" للبقاعي، عند الآية السادسة من سورة الأنعام، "الدرُّ النثور" للسيوطي (٥/ ١٣٠-١٣١) الآية الثامنة والثلاثين من سورة الفرقان، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروز آبادي (٤/ ٢٦٠) (بصيرة في قَرْن) "فتح القدير" للشوكاني (٤/ ٧٩-٨١) عن الآية التاسعة والثلاثين من سورة الفرقان، "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" للعيني (٧/ الجزء ١٣/ ٢١٣) (باب: لا يشهد على شهادة جور ...) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للمُلَّا علي القاري (باب: الأقضية) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (٨/ ٢٦١).

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٨٦) ومسلم برقم (٢٥٥٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

حكم الدُّعاء بطول العُمُرِ:

لا بأس أن تدعو بطول العمر، لكن لا تقول: اللهم أطل عمري، هكذا مطلقاً؛ فإنَّ هذا قد انتقده العلماء، بل قل: اللهم أطل عمري في الخير، أو اللهم احيني ما كانت الحياة زيادة لي في كلِّ خيرٍ، فلا بدَّ من التقييد بالخير.

وإذا دعوتَ لغيرك: لا تقل: أطال الله عمرك، أبقاك الله [(١)]، لا؛ وإنما تقيِّد بالخير، فتقول: أطال الله عمرك في الخير، ونحوه. نبَّه على ذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم العلامة العثيمين رحمه الله [(٢)].

---

(١) البقاء ليس لأحدٍ إلا لله جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص:٨٨]، ولهذا؛ فإنَّ الدُّعاء بالبقاء والدوام يُعتبر اعتداءً في الدُّعاء، والله المستعان، اللهمَّ إلا إذا قصد البقاء المحدود الجزئي لا الكلي فهذا جائزٌ، على أنَّ الأولى تركَ هذا؛ لأنَّه لفظٌ مجملٌ مشتَبَهٌ.
نبَّه على ذلك العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، كما في "مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم"(سؤال رقم:١٣٩)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين"(٣/ ٦٩).
وانظر "كتاب الآداب الشرعية والمنح المحمدية" للإمام ابن مفلح (ص:٣٦٥-٣٦٩) "معجم المناهي اللفظية" للعلامة الشيخ بكر أبو زيد (ص:٢٠-٢١).

(٢) انظر"كتاب الآداب الشرعية والمنح المحمدية" للإمام ابن مفلح (ص:٣٦٥-٣٦٩) "مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين"(٣/ ٧١-٧٢). وراجع أيضاً "مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز"(٨/ ٤٢٥) "معجم المناهي اللفظية" للعلامة الشيخ (ص:٢٠-٢١) مع الحواشي.

استغلال العمر في الخير:

ولا بدَّ أخي المسلم أن تستغلَّ عمرك في الخير، انظروا العلامة السعدي رحمه الله يقول: (وَإِنْ يَسَّرَ اللهُ وَفَسَحَ فِي الأَجَلِ بَسَطتُّ هَذِهِ المَطَالِبَ وَوَضَّحْتُهَا بِأَدِلَّتِهَا)، تمنَّى أن يطيل الله عمره من أجل أن يبسط هذه المسائل بأدلتها من القرآن والسنة، وأقوال الأئمة، ويفيد المسلمين بذلك، ويخرج ربَّما في عِدَّة أجزاء، -بارك الله فيكم.

وهذا فيه استغلال العمر في الخير؛ وقد قال النبي ﷺ «**إِنَّهُ لاَ يَزِيدُ عُمُرُ الْمُؤمِنِ إِلَّا خَيْرَاً**» كما جاء في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وهو حديثٌ عظيمٌ، ولهذا قال النبي ﷺ «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. وَشَرُّكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**»، جاء هذا الحديث عن أبي بكرة، وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما، وكلاهما عند الإمام الترمذي[2]، وهما حديثان صحيحان، فأنت -بارك الله فيك- إذا تمنَّيت، فتمنَّى أن يطيل الله عمرك في الخير، من أجل أن تفيد نفسك في الخير، وفي الطَّاعة، ومن أجل أن تفيد غيرك -لا سيما إذا كنتَ طالب علمٍ.

وكثيرٌ من الناس يتمنَّى أن يطيل اللهُ عمره من أجل الدنيا، فبعضهم يقول: أتمنَّى أن أتعمَّر كذا وكذا من أجل ابني كذا وكذا من البيوت، أو من أجل اشتري كذا وكذا من السيارات، وأعمل كذا، وأصلح كذا من أمور الدنيا، ويؤمِّلُ نفسه في الدنيا، إلا أنَّ الموت يصدمه، الموت يقبضه، الموت يوقفه، فكم من أناسٍ بنوا

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٨٢).

(٢) حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ رواه الترمذي برقم (٢٣٣٠)، وحديث عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه؛ رواه الترمذي أيضاً برقم (٢٣٢٩).

القصور وشادوا بها، والدُّور وأحسنوا فيها من جهة الإصلاح، من جهة الترميم، من جهة الزينة، من جهة توفير جميع ما يحتاجه البيت، أو جلّ ما يحتاجه، ما إن ينتهي إلا وجاءه الأجل، وصدمه[1].

(١) ولا يُفهم من كلامي هذا؛ تحريم البنايات من وجهٍ حلال، والسكنى في ذلك، فإنَّ هذا مباحٌ، وقد يصير واجباً إن قدر عليه، وليس له مكان يلجئ إليه هو وأهله، فيضرّ بنفسه وأهله. هذا شيءٌ.

الشيءُ الآخر: قد قال النبي ﷺ «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيُّ، ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْأَةُ السُّوءُ، والمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ»، رواه ابن حبان كما في "موارد الظمآن"(ص:٣٠٢)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد حثَّ الله على الكسب الحلال، وأخذ الأسباب، فقال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠]، فجمع الله تعالى بين العبادة والعمل المباح، من وجهه الحلال.
=

= وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥]، وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، في قصته مع أبي الدرداء رضي الله عنه، قال النبي ﷺ «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، رواه البخاري برقم (١٩٦٨)، وجاء بنحوه في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في البخاري برقم (١٩٧٥)، ومسلم برقم (١١٥٩).

فالأمور المباحة مباحة، والمحرَّمة محرَّمة، إلا أنَّنا نعني من يضيِّع دينه بدنياه، ومن يهمل حقَّ الله بسبب الدنيا، ويتسبَّب في فجوره، وعتوِّه، وفي طغيانه وبغيه، نسأل الله العافية.

ثمَّ بارك الله فيكم الذي يؤمِّلُ نفسه بالدنيا، يكون كثير الغفلةِ عن ذكر الله عزّ وجل، ويكون كارهاً للموت[(١)]، وربَّما يكون كارهاً للقاء الله والعياذ بالله، «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، كذا قال النبيُّ ﷺ[(٢)]. فأنت تحبُّ لقاء الله، يحبُّ الله لقاءك، تبغضُ وتكره لقاء الله يبغض الله ويكره لقاءك، نسأل الله العافية.

وعلى كلٍّ –بارك الله فيكم– حتَّى لا نُطيل؛ كلُّ شخصٍ يتمنَّى، فتمنَّى الخير، ولا تتمنَّى الدنيا فقط، فإنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– يقول: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى

(١) بما يجعله يتضجَّر منه، ومما قدَّره الله، وإلَّا فبلا شكٍّ أنَّ الإنسان يكره الموت؛ لخوفه منه، وما فيه من السكرات، ونزع الروح ونحو ذلك؛ فقد روى مسلم برقم (٢٦٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ؛ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فقلتُ: يا نبيَّ الله أكراهيةَ الموت، فكلُّنا نكره، فقال: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٠٧) ومسلم برقم (٢٦٨٣)، عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

وجاء من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه البخاري برقم (٦٥٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٦).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم برقم (٢٦٨٥).

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم برقم (٢٦٨٦).

مَنْ تَابَ»[١]، ولهذا قال النبي ﷺ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» كما جاء في صحيح مسلمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢]. وقال ﷺ «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[٣].

فعلى الإنسان أن يستغلَّ عمره في الخير، وأن يستفيد من عمره، «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ»[٤]، نسأل الله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٣٩)، ومسلم برقم (١٠٤٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وجاء من حديث أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، رواه الترمذي برقم (٣٧٩٣)، بإسنادٍ حَسَنٍ.
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه برقم (٤٢٣٥)، بإسنادٍ حَسَنٍ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٣١).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥١٤) ومسلم برقم (٢٩٦٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث جاء عن عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
-أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧)، والدارمي في "مقدمة سننه" برقم (٥٥٤)، وغيرهما، وفي إسناده: سعيد بن عبد الله بن جريج؛ وهو مجهول حالٍ. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٢٣٠٢).
-عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٦)، وفي إسناده: الحسين بن قيس الرحبي؛ وهو متروكٌ. "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (١٣٤٢).
-معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١١١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (١٧٨٥)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" =

(١١/ ٤٤١)، وفي "اقتضاء العلم العمل" (ص:٢١) برقم (٢)، وفي إسناده: صامت بن معاذ الجندي؛ وهو ضعيفٌ، يهِم ويُغرِّب. "لسان الميزان" رقم الترجمة (٧٢٣).

وفيه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؛ مختلَفٌ فيه، وكان يرى الإرجاء. "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي رقم الترجمة (١٥٠٠).

وله طريقٌ أخرى؛ أخرجها الدَّارمي في "مقدِّمة سننه" برقم (٥٥٥)، والخطيب البغدادي في "اقتضاء العلم العمل" (ص:٢١) برقم (٣)، موقوفاً من قول معاذٍ رضي الله عنه. وفي إسناده: ليث بن أبي سُليم؛ وهو ضعيف، وقد اختلط. "التقريب" رقم الترجمة (٥٦٨٥).

وطريق ثالثة أخرجها الدَّارمي في "مقدمة سننه" برقم (٥٥٦) موقوفاً، وفيه رجلٌ مبهمٌ، وهو العرني.

-أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" برقم (٨٤٧)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: عطية العوفي، وهو ضعيف. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (٣٩٥٦).

-عبد الله بن عباس ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" برقم (٩٤٠٦)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: حسين بن حسن الأشقر أبو عبد الله الكوفي، وهو ضعيفٌ جدًّا، منكر الحديث، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني رحمه الله: كان من الشتامين للخيرة. "تهذيب الكمال" رقم الترجمة (١٣٠٧). قلتُ: ولا سيما وقد زاد لفظاً في الحديث منكراً، وهو: (وعن حبِّنا أهل البيت!).

وعلى كلٍّ: الحديث حسنٌ لغيره بطرقه وشواهد، عدا حديث ابن مسعود وابن عبَّاس فلا يصلحان في الشواهد، لشدَّة ضعفهما، والله أعلم.

ولقد توفي العلامة السعديُّ رحمه الله ولم نجد له شرحاً لهذه الرسالة، ولا شرحاً موسَّعاً في هذه الباب، على حسب ما رأينا في "مجموع رسائله ومؤلفاته وكتبه" المجموعة في ستةٍ وعشرين مجلَّداً، وكتبه رحمه الله في العقيدة وفي الفقه وفي كثيرٍ من الفنون رؤوس أقلام، مختصراتٌ، لكنَّه وُفِّق فيها توفيقاً عظيماً، بفضل الله وتوفيقه-، وكان رحمه الله مهتماً بالقرآن وعلومه وتفسيره، وفي الفقه وأصوله وقواعده.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح هذه المقدِّمة المختصرة المفيدة، وندخل فِي لُبِّ الموضوع نسأل الله التوفيق والسداد.

انتهى الجزء الأول يليه الجزء الثاني، وفيه الكلام على مطلع التوحيد مع أنواعه، النوع الأول: توحيد الربوبية.

****

(الفِهرَسُ)

(مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ) ٥
تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلإِمَامِ السَّعْدِيِّ..... ٢١
(شَرْحُ عِنْوانِ الرِّسَالَةِ)..... ٣٩
* وقوله (فِي أُصُولِ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ):..... ٤٠
* قوله (العَقَائِدِ):..... ٤٢
-العقيدة أعمُّ من التوحيد:..... ٤٢
-لفظ عقيدة لم ينص عليه القرآن ولا السنَّة:..... ٤٤
* وقوله (الدِّينيَّة):..... ٤٥
(شَرْحُ مُقَدِّمَةِ المُؤَلِّفِ)..... ٤٩
* ابتداء المؤلف رسالته بالبسملة لعدة أمور:..... ٥٥
هل تُكتب البسملة أمام الشعر؟..... ٥٥
هل البسملة آية من كل سورة؟..... ٥٨
* قوله (مُقَدِّمَة):..... ٦٤
المقدِّمة تُطلق على معنيين:..... ٦٤
* قوله (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ):..... ٦٥
حكم الصلاة على رسول بعد الحمد والثناء عن الكتابة:..... ٦٧

السنة في كتابة الرسائل إلى الغير: ٧١
* قوله (الحَمْدُ للهِ): ٧٣
معنى الحمد: ٧٣
كيفية حمْدِ الله: ٧٤
أقسام حمد الله تعالى: ٧٤
* قوله (رَبِّ): ٧٦
* قوله (العَالَمِينَ): ٧٦
* قوله (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ): ٧٨
معنى الصلاة: ٧٨
صلاة الله على عباده نوعان ○: ٧٨
معنى الصلاة من الله على رسوله ٨٠
معنى صلاة الملائكة والمؤمنين على رسول الله ﷺ: ٨٦
الكلام على زيادة لفظ (السيادة) عند الصلاة عليه: ٨٧
* قوله (وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ): ٨٩
الكلام على الصلاة على غير النبي ﷺ: ٩٠
على سبيل التبعية: ٩٠
على سبيل الاستقلال: ٩١
المستحبّ الذي سار عليه العلماء في الصلاة والترضي والترحّم: ٩٥

الترضِّي عن الصحابة يشمل أمرين:.....٩٨
الترضي عن المؤمنين يشمل أمراً واحداً:.....٩٨
معنى الآل والصحبة:.....٩٨
* قوله (أَمَّا بَعْدُ):.....٩٩
تواتر هذه الكلمة عن النبي ﷺ:.....٩٩
* معنى (أما بعد):.....١٠٠
حكم الاتيان بها:.....١٠١
كيفية القول بها:.....١٠١
أوَّل من قال هذه الكلمة:.....١٠١
* قوله (فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جِدًّا):.....١٠٤
* قوله (فِي أُصُولِ العَقَائِدِ الدِّينيَّةِ وَالأُصُولِ الكَبِيرَةِ المُهِمَّةِ):.....١٠٥
حكم تقسيم الدِّين إلى أصول وفروع، وبيان أن أصل الدين القرآن والسنة:١٠٥
من أنواع التقسيمات الباطلة:.....١١٦
تقسيم الدِّين إلى قشور ولُباب:.....١٢٠
كلامٌ مهمٌ متعلِّقٌ بالتأليف:.....١٣٢
ما يدور عليه التأليف:.....١٣٢
دواعي التأليف:.....١٣٥
ما ينبغي توفُّره في المؤلِّف:.....١٤٠

المؤلفون الذين تُعتبر مؤلفاتهم:..... ١٤٢
* قوله (لِلمَسَائِلِ): ١٤٣
* قوله (لِتَعْرِفَ):..... ١٤٤
الفرق بين العلم والمعرفة:..... ١٤٤
* قوله (ثُمَّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي العِلْمِ يَطْلُبُ بَسْطَهَا وَبَرَاهِينَهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا): ١٤٥
الكلام على الأَجَلِ:..... ١٥٣
الدُّعاء بطول العُمُرِ لا يُنافِي القَضَاءَ والقَدر: ١٥٤
حكم الدُّعاء بطول العُمُرِ:..... ١٥٦
استغلال العمر في الخير:..... ١٥٧
(الفِهرَسُ) ١٦٣

* * * *